

# إعادة النظر فى الحماية الدولية للمشردين قسريا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

دكتور

أسامة حمزة محمود عبدالفتاح

مدرس القانون الدولى العام

كلية الحقوق- جامعة حلوان

## تمهيد :-

نحاول في تلك الدراسة تحليل قواعد النظام القانوني الدولي الخاصة بحماية المشردين قسريا في محاولة للوقوف على ثغرات هذا البناء القانوني لمعالجة أفضل للقضايا الدولية التي تطرحها الهجرة الجماعية وتحديات المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان.

ففي الوقت الحالي ، فإن حقوق الإنسان للأشخاص الذين يفرون من مناطق النزاعات المسلحة لا تحظى بالحماية الكافية في القانون الدولي. فعلى الرغم من أن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ تركز على حماية الأشخاص الذين يقوموا بالفرار عبر الحدود بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء لطائفة معينة.

نجد أن هناك ٤٦.٣ مليون شخص آخر نزحوا بسبب العنف في العالم لديهم القليل من آليات الحماية القانونية الدولية. القضية التي تستدعي منا طرح فكرة إعادة صياغة منظومة الحماية تلك على نحو يواكب ما تشهده الساحة الدولية من صراعات ليس من أولوياتها مراعاة حقوق الإنسان مقارنة بتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية للدول.

بات القانون الدولي الانساني متأصل بشكل أساسي في المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة بين الدول ، استناد إلي ما مر به العالم إبان الحرب العالمية الثانية من مآسي تجسدت في صياغة اتفاقية جنيف الرابعة التي حاولت مد نطاق الحماية الدولية حتي يشمل كافة الرعايا المدنيين بغض النظر عن جنسيتهم، حتى المنتمين منهم لدولة الاحتلال وكذلك سكان الدولة المحتلة وذلك ضمن طائفة ضحايا الحرب الذين في أمس الحاجة للحماية. ونتيجة لذلك فإن الفئات المحمية بموجب المادة الرابعة هم الأفراد الذين يجدون أنفسهم أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال في أيدي أحد أطراف النزاع أو سلطات الاحتلال.

والمدنيين بشكل عام يمكن إدراجهم ضمن طائفة الأفراد المحميين حيث يحظون بكامل الحماية علي النحو الذي حددته اتفاقية جنيف الرابعة . بينما في المقابل وفقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فإن القانون الدولي الإنساني لا ينظم العلاقة بين الدولة وبين مواطنيها وبالتالي فمواطني الدولة لا يمكن تصنيفهم ضمن طائفة الأشخاص المحميين ، ويستند القانون الدولي الإنساني في هذا التوجه إلي أن المدنيين من مواطني الدولة لا يحتاجون إلي حماية خاصة في مواجهة حكومتهم أثناء النزاعات المسلحة. هذا التباين في الأنظمة له بالغ الأثر في قضايا التشريد القسري، فالمدنيين في الأراضي المحتلة يحظون بالحماية ضد التشريد القسري أو النقل التعسفي بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة أثناء النزاعات المسلحة.

هناك العديد من الاشكاليات المتصلة بقضية المشردين قسريا ، لعل أبرزها هو آليات حظر التشريد القسرى فى القانون الدولى الانسانى وهو محور النقاش فى الفصل الأول حيث نحاول التعرف على الفئات المشمولة بالحماية ، أسس تلك الحماية سواء فى النزاعات الدولية وغير الدولية وموقف اتفاقيات جنيف من تلك القضية. بينما فى الفصل الثانى نحاول التركيز على التكييف القانونى لفعل التشريد القسرى وهل يعد جريمة دولية أم لا؟ ونحاول فى هذا الفصل التعرف على فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً فيما يتعلق بأفعال النقل والترحيل التعسفى للمدنيين. كما سنسلط الضوء على الطبيعة المزدوجة للتشريد القسرى كجريمة حرب وكجريمة ضد الانسانية ، المسئولية الجنائية الفردية عن جريمة التشريد القسرى أثناء النزاعات المسلحة، كما نتطرق فى هذا الفصل للمعايير الدولية لمعاملة المشردين قسرياً على أن نختم تلك الدراسة بتقييم قواعد الحماية الدولية للاجئين المشردين قسرياً ، وذلك من خلال طرح كافة الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية المتصلة بتلك القضية ، ثم التركيز على موقف فقه القانون الدولى من صياغة اتفاقية جديدة لمعالجة الثغرات فى النظام القائم وملاحم تلك الاتفاقية.

## الفصل الأول

### حظر التشريد القسرى فى القانون الدولى الانسانى

ترتبط القواعد الدولية الخاصة بحظر التشريد القسرى بجنسية الأشخاص وعلاقتهم بالدولة التى تتخذ هذا الاجراء ، كما يتعين علينا التفرقة بين حظر التشريد القسرى للمدنيين فى النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، أيضا من الضرورى تحليل الاطار الدولى لحظر عمليات الترحيل والنقل القسرى والإجلاء بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

## المبحث الأول الحماية من التشريد القسرى وقضية الجنسية

نحاول في هذا المبحث التعرف على الفئات المشمولة بالحماية من التشريد القسري والخلاف حول تفسير تلك الفئات المشمولة بالحماية ، أيضا يتعين علينا الوقوف على تعريف المشردين قسريا، ثم آليات حظر الترحيل ونقل السكان في القانون العرفي قبل اتفاقيات جنيف، وكمبدأ عرفي مستقر في القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول التشريد القسرى ورابطة الجنسية

الجنسية وفقاً للقانون الدولي تشير إلى الرابطة القانونية بين الفرد و الدولة ، ما يعني خضوع الفرد للولاية القضائية للدولة<sup>(١)</sup>.

تطور المفهوم التقليدي للقانون الدولي الإنساني تدريجياً ليواكب تطور النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ، فعلى سبيل المثال خصصت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف بالإضافة للبروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية للمنازعات المسلحة غير الدولية ، حيث نظمت العلاقة بين الدولة ومواطنيها ، وهو من المسائل التي كانت تدخل فيما سبق ضمن المجال المحجوز للدولة<sup>(٢)</sup>.

في المقابل نجد أن تعريف الأشخاص المحميين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة يعكس النظرة التقليدية المتمركزة حول الدولة واحترام سيادتها وعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية ، والاعتماد على منهجية المعاملة بالمثل في قانون الحرب<sup>(٣)</sup>. بينما تطورت النزاعات المسلحة في شكلها المعاصر بحيث أصبحت أكثر تعقيداً ، يصعب التمييز فيها بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

(١) انظر كل من : ا.د حامد سلطان ، القانون الدولي العام فى وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٧٨٨

د. الشافعى محمد بشير ، القانون الدولي العام فى السلم والحرب، ط٢، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٤٨ وما بعدها.

د عبدالعزیز سرحان ، القانون الدولي العام: المجتمع الدولي ، المصادر ، نظرية الدولة (ب،ن) ، ١٩٨٦ ، ص٢٤٦ وما بعدها.

انظر بشكل عام:

Jacques, Mélanie. Armed conflict and displacement: the protection of refugees and displaced persons under International humanitarian law. Vol. 95. Cambridge University Press, 2012.

(٢) يشير أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن تحديد ما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلى للدولة أمر يتزايد بصعوبة مع تطور الجماعة الدولية. انظر : د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة فى قانون الأمم : التنظيم الدولي . منشأة المعارف: الإسكندرية ، ١٩٧١، ص١٢٣

(٣) انظر:

Meron, Theodor. The humanization of international law. Brill Nijhoff, 2006., p. 34.

ونادرا ما تبقى النزاعات الداخلية داخل حدود الدولة ، ففي الحروب الأهلية علي سبيل المثال غالباً ما يؤثر النزاع علي الدول المجاورة سياسيا واقتصاديا وغيرها من العواقب التي قد تطل دول أخرى معنية بأوضاع تلك الدولة ، الأمر الذي قد يدفع أكثر من دولة لتدخل في الصراع لصالح الحكومة القائمة أو لصالح الطرف المعارض.

في مثل هذه الصراعات ، جنسية المتحاربين تبقى مسألة فرعية والنزاع الذي اشتعل داخليا ضمن حدود الدولة ينتقل إلي الصعيد العالمي بتدخل الدول الأجنبية ، نذكر من ذلك علي سبيل المثال الحرب العرقية في يوغسلافيا السابقة<sup>(١)</sup> والتي تحولت إلي نزاع دولي بعد عمليات التطهير العرقي التي لم تخلو من ممارسات التشريد القسري للمدنيين ، وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلي إمكانية وصف النزاع بالوطني أو الدولي أو خليط من كلا الحالتين<sup>(٢)</sup>

وكنتيجة لتدويل النزاعات المسلحة الوطنية يصبح المجال واسع لتطبيق القانون الدولي للنزاعات المسلحة مقارنة بالقوانين الوطنية ، علي الرغم من أن السمة السائدة في النزاعات المسلحة الوطنية لاسيما القائمة علي أساس عرقي هي أن الضحايا غالباً هم من المدنيين الذين يحملون جنسية المعتدين عليهم.

(١) انظر:

Bassiouni, M. and P. Manikas (1996). "The law of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia."

(٢) انظر في ذلك حكم محكمة يوغسلافيا السابقة حول طبيعة النزاعات بصفة عامة :

Tribunal for former Yugoslavia held that they could be characterized 'at different times and places as either internal or international armed conflicts, or as a mixed internal international armed conflict. See Tadic, Jurisdiction Appeal, para. 73

Merón, Theodor. "Classification of armed conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's fallout." *American Journal of International Law* 92.2 (1998): 236-242.

انظر أيضاً

Prosecutor v. Tadic, Appeal on Jurisdiction, Case IT-94-1-AR72 (Oct. 2, 1995), 35 ILM 32, 54, para.7<sup>٣</sup> (1996) [hereinafter Interlocutory Appeal].  
The appeals

بينما علي الجانب الآخر فالمدنيين تحت سلطة الدولة التي يحملون جنسيتها لا يحظون بالحماية التي يحظى بها المدنيون بموجب أحكام تلك الاتفاقية.

وبناء عليه يمكن للقوات المحاربة تشريد جزء أو كل السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عسكرية أو عرقية أو طائفية دون القلق من الخضوع للمسئولية الدولية التي تفرضها اتفاقيات جنيف أو البروتوكولات الملحقه بها ، بحجة عدم وجود هؤلاء المدنيين ضمن طائفة الأشخاص المحميين بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية. ولاشك هنا أن النتائج ستكون كارثية بحق المدنيين العالقين في تلك المنازعات وهو الأمر الذي لا يحقق أهم أهداف القانون الدولي الإنساني وهي حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

اعترفت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بالطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة الدولية ، وعدم كفاية معيار الجنسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. غير أن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة اشترطت لمحاكمة الجناة أمامها وجود انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بحق الأشخاص المحميين بموجب الإتفاقية.

وبناء عليه دفع المتهمين أمام المحكمة بأن صرب البوسنة كانوا من نفس جنسية ضحايا مسلمي البوسنة<sup>١</sup> والذين بموجب المادة الرابعة لا يمكن اعتبارهم ضمن طائفة الأشخاص المحميين<sup>٢</sup>.

وذهبت دائرة الاستئناف إلي أنه بالرغم من أن الضحايا والجناة يحملون ذات الجنسية ، إلا إن الضحايا من مسلمي البوسنة يمكن إدراجهم ضمن طائفة الأشخاص المحميين بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة ، مشيرة

---

(<sup>١</sup>)Tadic, Jurisdiction Appeal, paras. 578-606; Prosecutorv. Balkic, Judgment, Case IT-95-14-T (3 March 2000), para. 126; Prosecutor v. Alekovski, Appeals Judgment, Case IT-95-14/1-A (24 March 2000). In the Celebici case, the defense argued, this time regarding Bosnian Serb victims, that 'the nationality of all the detainees was Bosnian, the same as that of the part to the conflict detaining them and, thus, they are outwith the ambit of Article 4of Geneva Convention N' (Prosecutor v. Delalic, Mucic, Velie and Landzo (Celebici camp),Judgment, Case IT-96-21-T (16 November 1998), para. 240).

(<sup>٢</sup>) رفضت غرفة الاستئناف هذا الدفع بعد إثبات أن القوات المسلحة الصربية البوسنية، والمعروفة باسم جيش الجمهورية الصربية في البوسنة والهرسك / جمهورية صربسكا (VRS)، كان ينظر إليها على انها بحكم الأمر الواقع أجهزة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، وبالتالي خلصت المحكمة إلي أن النزاع في البوسنة والهرسك كان نزاع مسلح دولي آنذاك.



بالتحديد إلي وضع اللاجئين إبان النزاعات المسلحة ، فقد رأت المحكمة أن طبيعة النزاعات المسلحة الدولية تقتضي إعطاء الأولوية للعلاقات الجوهرية القائمة علي الروابط القانونية الخاصة بالجنسية التي تضمنتها المادة الرابعة<sup>(١)</sup>.

خلصت دائرة الاستئناف إلي أن مسلمي البوسنة لم يكونوا فعليا من رعايا دولة يوغسلافيا السابقة ولم يحظوا (بالحماية الدبلوماسية)<sup>(٢)</sup> من جانب تلك الدولة التي قاتلت القوات المسلحة الصربية لحسابها<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة هنا ، أن اعتراف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالحماية الدولية للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يواكب الطبيعة الحديثة للنزاعات المسلحة ، ويشكل خطوة علي الطريق الصحيح ، فالتوسع في تفسير المادة الرابعة

---

(١) على الرغم من أن الحروب كانت في السابق بين دول راسخة في المقام الأول ، إلا أن النزاعات المسلحة الحديثة القائمة على النزاع العرقي أو الديني مثل النزاع في يوغسلافيا السابقة ، غالبًا ما يتم إنشاء دول جديدة أثناء النزاع ، وقد تصبح الإثنية بدلاً من الجنسية أساسًا للولاء ... الشروط ، شرط الجنسية أقل ملاءمة لتعريف الأشخاص المحميين [A] ... الولاء لطرف في النزاع ، وبالمقابل ، يمكن اعتبار سيطرة هذا الجزء على الأشخاص الموجودين في إقليم معين اختبارًا مهمًا

Tadic, IT-94-1-T, Appeal Chamber Judgment, 15 July 1999 paras. 165-6

(٢) وهي الحماية التي تمنحها دولة ما عن طريق ممثلها الرسميين (رؤساء الدول ، الوزراء ، البعثات الدبلوماسية ، القناصل، ..... ) لأشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات، الذين يحملون جنسيتها متى تعرضت مصالحهم للضرر على نحو يشكل انتهاكًا للقانون الدولي، ارتكبه سلطات دولة أخرى.

انظر في ذلك :

إ.د محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام: (المجلد الأول- القاعدة الدولية)، ط٢ ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ١٩٧٢، ص٤٣٦.

إ.د. حازم حسن جمعة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة – دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة، وقواعد حمايتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.

د. رفيق عطية الكسار : الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

د. عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مطبعة الطوبجي ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص٤٧٨

(٣) وبالتالي فإن الضحايا من مسلمي البوسنة يمكن إدراجهم ضمن طائفة الأشخاص المحميين بموجب المادة الرابعة انظر :

Prosecutor v. Delalic, Mucic, Delic and Landzo (Celebici camp), Appeals Judgment, Case IT-96-21-A (20 Februar 2001), para. 73.

يدلل بوضوح علي وجود إرادة دولية لتحقيق أكبر قدر من الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر:

generally, Meron, Humanization of Interational Law, pp.1-89.

## المطلب الثاني

### التوسع فى تفسير الفئات المشمولة بالحماية من التشريد القسري

يدعم التوسع فى تفسير الفئات المشمولة بالحماية من التشريد القسري بعض المبررات التى لها وجاهتها ، يأتى فى مقدمتها أن معيار الجنسية نادرا ما يكون واضحا مقارنة بمعيار الولاء الذى يكون أكثر انصافاً ، لاسيما إذا تعلقت القضية بحماية الأفراد الذين تتحدر أصولهم لدولة العدو.

فهناك العديد من قضايا تشريد المدنيين أونقلهم تعسفياً بسبب أصولهم التى تعود لدولة العدو . ولعل المثال الأبرز هو النقل القسري ل 110 ألف شخص من أصول يابانية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك بموجب الأمر الرئاسي رقم 9066 ، علما بأن أكثر من ثلثي هؤلاء المواطنين كانوا مواطنين أمريكيين.<sup>(١)</sup>

وفي عالمنا المعاصر لا يزال مواطني الدولة الذين تعود أصولهم لدولة العدو الأكثر تعرضا للترحيل أو التشريد القسري لاسيما في النزاعات التي تشهد انفصال دولتين.<sup>(٢)</sup>

فمع إشتعال فتيل الحرب بين الجارتين اثيوبيا واريتريا عام 1998 ، شرعت الحكومة الاثيوبية طرد مواطني اريتريا والمواطنين الاثيوبيين الذين تعود أصولهم لإريتريا حيث طردت ما يزيد عن 75 ألف شخص خلال الحرب التي انتهت في ديسمبر 2000<sup>(٣)</sup> بررت الحكومة الاثيوبية موقفها بأن الطرد جاء لأسباب تتعلق بالأمن القومي و أنه استهدف فقط الأجانب المنتمين لدولة العدو ، وفيما يتعلق

---

(١) Asian-Nation.Japanese-Amercan Interment, w.asian-nation.org /internment. shtml (accessed 27 November 2018)

(٢) وهو ما حدث بالفعل في النزاع بين أثيوبيا واريتريا ، حيث تم تجريد الآلاف من الإثيوبيين الذين ينتمون لأصول إريترية من الجنسية الإثيوبية وطردهم خارج الدولة.

Similarly, the Eritrean government forcibly expelled or took part in the voluntary repatriation of around 70,000 Ethiopians. However, in this case, the nationality of the expelled was not an issue.

HRW, 'Te Horn of Africa war: mass expulsions and the nationality issue' January 2003) HRW Index No.A1503, p. 5.

Jacques, Mélanie. Armed conflict and displacement: the protection of refugees and displaced persons under International humanitarian law. Vol. 95. Cambridge University Press, 2012.

بطرد المواطنين الذين تعود أصولهم لدولة إريتريا فقد زعموا بأن المواطنين الذين صوتوا في استفتاء عام 1993 لصالح إستقلال إريتريا ، حصلوا علي حق المواطنة من جانب إريتريا وبالتالي فقدوا جنسية إثيوبيا.<sup>(١)</sup>

بينما رفضت إريتريا تلك المزاعم بسند أنها لم تملك أثناء الاستفتاء الشخصية القانونية التي تمكنها من منح الجنسية أو حق المواطنة ، وبالتالي فقد قامت إثيوبيا إستنادا علي أسس خاطئة بتشريد الألاف من مواطنيها قسرياً من بلدهم وحرمانهم من جنسيتها<sup>(٢)</sup>

ذهبت لجنة تسوية النزاع بين إثيوبيا و اريتريا التي أنشئت وفقا لاتفاق السلام في ديسمبر عام 2000 ، إلي إن من شارك في استفتاء عام 1993 يكون قد حصل بالفعل علي جنسية اريتريا.

رغم كونهم مواطنين حاملي جنسية الدولة الأم إثيوبيا ، كانت وجهة نظر اللجنة أن من حق الحكومة الإثيوبية تجريد المواطنين مزدوجي الجنسية من جنسية الدولة إذا ما شكّلوا خطراً علي أمن الدولة أثناء النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>، كما رأّت مشروعية طرد إثيوبيا لهؤلاء المواطنين باعتبارهم من مواطني دولة العدو علي أن تلتزم

---

(١) انظر:

EECC, Partial Award, Civilians Claims, Eritrea's Claims 15, 16, 23 and 27-32, para. 43. Ethiopia's argument is based on Article 11 of the 1930

*Ethiopian Nationality law, which provides that Ethiopian nationality is lost when a citizen acquires another nationality. Additionally, the 1992 Eritrean Nationality Proclamation (Proclamation No. 21/1992)*

provides that 'any person born to a parent of Eritrean origin in Eritrea or abroad is an Eritrean national by birth'. The Eritrean Referendum Proclamation defines persons qualified for the referendum as 'any person having Eritrean citizenship pursuant to Proclamation No. 21/1992 on the date of his application for registration and who was 18 years or older or would attain such age at any time during the registration period, and who further possessed an Identification Card issued by the Department of internal Affairs.

(٢) Ibid., para. 39

(٣) راجع:

EECC, Partial Award, Civilians Claims, Eritrea's Claims 15, 16, 23 and 27-32, para. 72.

بمعاملتهم معاملة إنسانية علي النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف وغيرها من وثائق القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

غير أن اللجنة اعتبرت قيام إثيوبيا بطرد بعض مواطنيها من المناطق النائية وطرد بعض أفراد الأسر لوجود أشخاص مطرودين لديهم يعد انتهاكا للقانون الدولي ويؤخذ علي اللجنة هنا : استنتاجها أن مجرد المشاركة في الاستفتاء على الاستقلال ترقى إلى الاعتراف بالجنسية ،في حين أنها أغفلت قواعد اكتسابالجنسية في حالة الاستخلاف الدولي.<sup>(١)</sup>

كما أن اللجنة لم تراعي الحرية الفردية في اختيار الجنسية ، حيث لم تأخذ بعين الاعتبار إقامة المواطنين الإثيوبيين من أصول أريتيرية داخل أثيوبيا ومن ثم لا يجوز طردهم كمواطنين لدولة العدو.

---

(١) انظر :

Weis, Paul. Nationality and statelessness in international law. Vol. 28. Brill, 1979. 1979, pp. 144-60.

## المطلب الثالث

### الاتجاه المقيد لتفسير الفئات المشمولة بالحماية من التشريد القسري

كشفت النتائج التي توصلت لها اللجنة عن صعوبات تكيف القانون الدولي الإنساني مع إشكاليات النزاعات المسلحة في أشكالها المعاصرة. فالقانون الدولي الإنساني لا يزال قائما علي المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة بين الدول ، وعلي الرغم من محاولة البروتوكولات الصادرة عام 1977 نقل صورة أكثر دقة عن عالمنا المعاصر من خلال الاعتراف بحروب التحرير الوطنية والنزاعات المسلحة الوطنية ، غير أنها لم تعالج قضايا أخري حديثة كما هو الحال في قضية إريتريا وإثيوبيا ، فتحديد جنسية ضحايا الحروب المسلحة الدولية لم تعد مسألة سهلة كما في السابق. كما أن الاعتماد كلياً علي مفهوم الجنسية لتحديد نطاق التطبيق ، دون وجود تعريف واضح لها بالقانون الدولي الإنساني يترك الباب مفتوحاً لانتهاكات من جانب حكومات الدول دون الاكتراث بالمسئولية الدولية.

ومع ذلك، فإن هذا التفسير الواسع لمفهوم "الأشخاص المحميين"، على أساس الولاء وليس الجنسية، يثير الشكوك فنطاق تطبيقه لم يتضح إن كان يقتصر علي النزاعات المسلحة القائمة لأسباب عرقية أم يشمل كافة أشكال النزاعات المسلحة الدولية<sup>(١)</sup>.

فلا يمكننا أن نغفل أن التفسير المرن لطائفة الأشخاص المحميين بكافة أشكال المنازعات الدولية قوبل بالمعارضة الشديدة من جانب الدول، حيث أنه إذا كان الولاء لأحد طرفي النزاع هو الأساس لطلب الحماية ، فإن ذلك قد يعني من المنظور التقليدي للقانون الدولي الإنساني قبول معظم الدول مطالبات الأفراد المتهمين بالخيانة للحماية بموجب الاتفاقية، وتلك النتيجة من الصعب أن تقبلها الدول.

(١) انظر:

Quéguiner, Jean-François. "Dix ans après la création du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire." *International Review of the Red Cross* 85.850 (2003): 271-311.PP302

## المطلب الرابع تعريف المشردين داخلياً

يتم تعريف النازحين داخليا على النحو التالي: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم لأماكن الإقامة المعتادة لتجنب آثار النزاع المسلح ، وحالات العنف المعمم ، انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان ، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"<sup>(١)</sup>

قدم الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمشردين داخلياً "دراسة شاملة حول قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمشردين داخلياً" إلى المفوضية. وأخيراً ، بعد فترة طويلة من الإعداد والتشاور مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين ، قدمت ، في عام ١٩٩٨ ، "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي" إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، استجابة لطلب سابق "لوضع إطار مناسب ... لحماية النازحين داخلياً". المبادئ التوجيهية ليست اتفاقية ملزمة ، ولا إعلاناً اعتمده الجمعية العامة بعد مفاوضات الدول الأعضاء ، بل مجموعة من المبادئ غير الملزمة ، تهدف إلى توفير مبادئ توجيهية واضحة للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في تعاملها مع المشردين داخلياً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر:

UNCHR, 'Guiding Principles on Internal Displacement', Report of the Representative of the Secretary-General on Internally Displaced Persons, Mr Francis Deng, submitted pursuant to Commission Resolution 1997/39 (11 February 1998), E/CN.4/1998/53/Add.2, p. 2

(٢) حتى وقت قريب ، كان المجتمع الدولي يتجاهل الأشخاص النازحين داخليا ، بوصفهم فئة محددة من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية. لم يكن موضوع حماية الأشخاص المشردين داخلياً على جدول أعمال الأمم المتحدة إلا في أوائل التسعينيات. في عام ١٩٩٢ ، عين الأمين العام للأمم المتحدة ، بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان ، السيد فرانسيس دينغ ممثلاً له عن الأشخاص النازحين داخلياً ، وكانت مهمته الأولى هي دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعايير اللاجئين و إمكانية تطبيقها على الحماية والمساعدة العوثية للمشردين داخلياً .

UNCHR, 'Internally displaced persons', 5 March 1992, E/CN.4/RES/1992/73, para. 2.

## المطلب الخامس

### حظر الترحيل ونقل السكان في القانون العرفي قبل اتفاقيات جنيف

أولى القواعد المكتوبة التي تحظر النزوح القسري للمدنيين في النزاع المسلح نصت عليها المادة ٢٣ من قانون ليبر Lieber Code، والتي تنص على أنه "لم يعد المواطنون العاديون يقتلون أو يستعبدون أو ينقلون إلى الخارج.

هذا القانون كان يهدف في البداية إلى تناول وضع القوات المسلحة الأمريكية في سياق خاص محدد بالحرب الأهلية الأمريكية، إلا أنه شكل لاحقاً مصدر إلهام لاتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

ومع ذلك، لا تشير اتفاقيات لاهاي إلى حظر مماثل للترحيل أو النقل القسري للمدنيين. ومع ذلك، فإن عدم وجود ("الحظر الصريح لعمليات الترحيل في اتفاقيات لاهاي لا ينبغي اعتباره مسموحاً ضمناً بمثل هذه عمليات الترحيل. وفقاً لجورج شوارزنبرجر، كان حظر الترحيل" قاعدة مفهومة ذاتياً "في وقت مؤتمرات لاهاي للسلام من ١٨٩٩ و ١٩٠٧. وبالتالي لم تكن هناك ضرورة للنص عليه.<sup>(١)</sup>

---

(١) حول قانون ليبر للنزاعات المسلحة انظر:

Lieber, 'Instructions for the government of armies of the United States in the field' (1863), in Schindler and Toman (eds.), *The Laws of Armed Conflict*, 2004, p. 3.

انظر

Schindler and Toman, *The Laws of Armed Conflict*, p. 3; Meron, 'Deportation of civilians as a war crime', 1993, p. 202.

Wilson, Robert R. "SCHWARZENBERGER, INTERNATIONAL LAW AS APPLIED BY INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS (Book Review)." *Journal of Legal Education* 3 (1950): 142..p. 228.

انظر

de Zayas, Alfred-Maurice, and R. Bernhardt. "Population, expulsion and transfer." *Encyclopedia of Public International Law* 8 (1985): 438..

انظر

Schwarzenberger, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, p. 228.



"تم رفض إدراجها في لوائح لاهاي لأنها تندرج تحت الحد الأدنى لمعايير الحضارة ، وبالتالي ، لا تتطلب حظرًا صريحًا"<sup>(١)</sup>. وبالمثل ، يصف ألفريد موريس دي زاياس حق السكان في عدم طردهم من وطنهم على أنه " أمر أساسي لدرجة أنه حتى بعد الحرب العالمية الثانية ، لم يكن من الضروري تدوينها بطريقة رسمية"<sup>(٢)</sup>

لقد أعرب بعض المؤلفين عن شكوكهم بشأن وجود مثل هذه القاعدة على الرغم من صمت الاتفاقية وحتى الأعمال التحضيرية عن تناولها،<sup>(٣)</sup> ومع ذلك ، يرجح غالبية الفقه أن هذا الصمت ما هو إلا ترسيخ لحقيقة أن "ممارسة ترحيل الأشخاص كانت تعتبر في بداية هذا القرن من الأعراف التي كان لا خلاف حولها.

ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن الحماية الضمنية ضد الترحيل يمكن العثور عليها في أحكام لاهاي المتعلقة بواجبات السلطة القائمة بالاحتلال. في الواقع ، تعد تدابير الترحيل ضد السكان المحتلين مخالفة للمادة ٤٦ ، التي تنص على احترام حقوق الأسرة وحماية الممتلكات.<sup>(٤)</sup> وفي حالة الترحيل الجماعي للمدنيين ، فإنها تشكل أيضًا عقوبات عامة محظورة بموجب المادة ٥٠ من تلك اللوائح.

علاوة على ذلك ، أيدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة ٤٩ أن المادتين ٦ (ب) و ٦ (ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، يدعم قرارها وقرارات المحاكم الأخرى الرأي القائل بأن ترحيل سكان الأراضي المحتلة يتعارض مع قوانين وأعراف الحرب. حيث سعى المتهمون بشكل منهجي في بعض المناطق المحتلة التي تم ضمها إلى ألمانيا ، ووفقًا للخطة إلى استيعاب هذه

(١) انظر

Lapidoth, 'The expulsion of civilians from areas which came under Israeli control in 1967', 1990, 98.

انظر

Pictet, *Commentary on the Geneva Conventions*, 1958, p. 279.

(٢) انظر:

de Zayas, 'Population, expulsion and transfer', 1997, 1062

(٣) انظر:

Lapidoth, Ruth. "The expulsion of civilians from Areas which came under Israeli Control in 1967: Some Legal Issues." *Eur. J. Int'l L.* 2 (1991): 97-98

(٤) انظر:

Schwarzenberger, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, p. 228.

الأراضي سياسيًا وثقافيًا واجتماعيًا واقتصاديًا في الرايخ الألماني. من خلال طمس الشخصية الوطنية السابقة لهذه الأراضي. وعملاً بهذه الخطط ، قام المتهمون بترحيل السكان قسراً الذين كانوا في الغالب من غير الألمان واستبدلوا بهم بألاف المستعمرين الألمان .<sup>(١)</sup> نتيجة لذلك ، وجدت المحكمة المتهم مذنباً بجريمة الحرب وجرائم ضد الإنسانية تضمنت عمليات الترحيل للعمل بالسخرة أو لغيره من الأسباب.

في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة" . محاكمة جرائم الحرب الأخرى أيضاً أدانت ممارسة ترحيل المدنيين ، ولا سيما في ضوء أحكام لوائح لاهاي المتعلقة بواجبات السلطة القائمة بالاحتلال ،<sup>(٢)</sup> ومبادئ ميثاق نورمبرغ والاجتهاد القضائي لمحكمة نورمبرغ ، فمن الواضح أن ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة كان يشكل قبل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، انتهاك للقانون الدولي العرفي.<sup>(٣)</sup>

---

(١) في حكمها الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٤٦ ، ذكرت المحكمة أن:

هتلر ناقش مع روزنبرغ وغويرينغ وكيتل وآخرين خطته لاستغلال السكان والأراضي السوفيتية ، والتي شملت من بين أمور أخرى إجلاء سكان شبه جزيرة القرم من قبل الألمان. تم التخطيط لمصير مماثل إلى حد ما في تشيكوسلوفاكيا من قبل المدعى عليه فون نيورات ، في أغسطس ١٩٤٠ ؛ كان من المفترض أن يتم طرد المثقفين ، لكن بقية السكان كان يجب أن يتم إستيعابهم بدلاً من طردهم أو إبادةهم ، حيث كان هناك نقص في الألمان لاستبدالهم.

انظر كل من :

*Judgment of the International Military Tribunal for the Trial of German Major War Criminals, Nuremberg, 30 September and 1 October 1946* (London: HMSO, 1946), p. 53.

انظر:

*Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, 253-4* (Nuremberg, 1947), 57

(٢) انظر:

*United States of America v. Wilhelm van Leeb et al.* ('High Command Case'), *ibid.*, no. 10, vol. 11 (1950) p. 462, 603; (1948) 15 AD 376, 394.

(٣) انظر

Meron, 'Deportation of civilians as a war crime', p. 218; de Zayas, 'Mass population transfers', 213-19.

## المطلب السادس

### حظر التشريد القسري للمدنيين إبان النزاعات المسلحة كمبدأ عرفي مستقر في القانون الدولي الإنساني

ينظر لعدد كبير من أحكام البروتوكول الثاني لاسيما الأحكام الخاصة بحماية الأفراد مقدمي الخدمات الطبية والدينية وحماية الأشياء التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين وحماية المباني والمنشآت المدنية علي أنها قواعد عرفية (١) من بين تلك الأحكام أيضا المادة ١٧ الخاصة بحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين.

وقد علق الأستاذ Cassese علي الطبيعة القانونية لتلك الفئة من الأحكام بأنه نظراً للمعارضة الصريحة للبروتوكول الثاني من جانب مجموعة بارزة من الدول يصعب استنتاج وجود توافق عام يتجاوز الطبيعة التعاقدية لتلك الأحكام ، وبالتالي فإنها تصبح ملزمة فقط للدول التي صدقت علي البروتوكول. (٢)

جدير بالذكر أن وقت صياغة تلك البروتوكولات كان وجود القواعد العرفية التي تنظم النزاعات المسلحة الوطنية في القانون الدولي الإنساني محدود للغاية. حيث كانت الأولوية للقواعد المعنية بسير العمليات العسكرية وضمان الحد الأدنى من المعايير الإنسانية.

وبالتالي لم يُنظر آنذاك لحظر الترحيل القسري للمدنيين بأي شكل من الأشكال علي أنه أحد مبادئ القانون العرفي المستقرة في القانون الدولي الإنساني. وعلي الرغم من طبيعتها المبتكرة بقيت المادة ١٧ من البروتوكول الثاني ملزمة فقط للدول الأعضاء ، ولكن التساؤل المطروح هنا هو هل أصبحت تلك القاعدة التقليدية بعد مرور أربعة عقود علي اعتمادها من قواعد القانون العرفي ؟

وفقا للدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥ بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي ، وحظر التشريد القسري للمدنيين كمبدأ عرفي مستقر في القانون الدولي الإنساني وقابل للتطبيق علي النزاعات المسلحة الدولية والوطنية (١).

(١) البروتوكول الثاني المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥

(٢) وافقه في هذا الرأي جانب كبير من الفقه .

Cassese, Antonio. "The Geneva protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law." UCLA Pac. Basin LJ 3 (1984): 55., 110.

(١) أشارت الدراسة إلي أدلة علي وجود بعض الممارسات الدولية التي تطبق أو كان يتم تطبيقها أثناء العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، علي سبيل المثال أشارت الدراسة

كما أشارت الممارسات الدولية. والتشريعات الوطنية للدول<sup>(١)</sup> وتصريحاتها الرسمية إلى حظر التشريد القسري ، كما سار علي ذات النهج كل من مجلس الأمن الدولي<sup>(٢)</sup>

---

إلي .: على سبيل المثال ، ينص الدليل العسكري الأساسي لكولومبيا على أنه يُحظر السماح للأشخاص المدنيين بالانتقال بسبب النزاع ، إلا إذا كانت هناك أسباب أمنية أو عسكرية حتمية..

provide that emphasis should be placed on allowing the civilian population to remain in their homes, on the basis that large-scale movement of civilians creates logistical and strategic difficulties for the military.

انظر بالتفصيل :

Doswald-Beck, Louise, and Jean-Marie Henckaerts, eds. Customary international humanitarian law. Rules: Cambridge University Press, 2005. vol.1, Rule 129, p 457.

(١) التشريع الكولومبي يحظر التشريد القسري للمدنيين ، بل ويعتبره جريمة تستوجب العقاب إذا لم يكن مبررا :

According to Colombia's Law on Internally Displaced Persons, Colombians have the right not to be forcibly displaced, while Colombia's Penal Code punishes 'anyone who, during an armed conflict, without military justification, deports, expels or carries out a forced transfer or displacement of the civilian population from its own territory' (ibid., §§83-

Sudan is not a party to Protocol II. Nevertheless, Article 153(2) of its Armed Forces Act 2007 provides that: 'Subject to provisions of the Criminal Act of 1991, shall be punished with imprisonment for a term not exceeding ten years, whoever commits..... any of the following acts...(b) transfer, or forcibly deport the populace [from] their areas, without a justification required by security of the population or persistent military necessity' (ICRC, Customary International Humanitarian Law Database, [www.icrc.org/customar-ihl/eng/docs/v2](http://www.icrc.org/customar-ihl/eng/docs/v2)) (accessed 19 July 2018)

(٢) اعتمد مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تدين التهجير القسري للمدنيين وممارسة التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة

Res.752 (15 May 1992), Res. 819 (16 April 1993) and Res. 1019 (9 November 1995); General condemnation of forced displacement in armed conflict, UNSC Res. 1674 (28 April 2006).

والجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>١</sup> ولجنة حقوق الإنسان<sup>٢</sup> ادانة جميعا كافة ممارسات التهجير القسري للمدنيين والتطهير العرقي في النزاعات المسلحة الوطنية في أكثر من مناسبة.

والخلاصة مما سبق ، أن حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الوطنية بات من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي ، كما إنه ملزم لكافة الأطراف في النزاعات المسلحة الوطنية سواء كانت دول أو جماعات غير نظامية.

ومع ذلك يبقى التهجير القسري للمدنيين سمة مشتركة في النزاعات الداخلية ، فأطراف النزاع غالبا ما تلجأ لممارسات التهجير القسري كوسيلة لتأكيد قوتهم والحفاظ علي سيطرتهم علي السكان المدنيين والأراضي الخاضعة لسيطرتهم.

فعندما تحدث الصراعات العرقية بين أبناء الوطن الواحد غالبا ما نكون أمام سياسات عامة للتطهير العرقي. والإشكالية في مثل تلك الحالات لا تكمن في غياب المعايير القانونية ولكن عدم احترام القواعد القائمة والذي يرتبط عادة بالطبيعة الخاصة لتلك النزاعات الوطنية. فضلا عن ذلك أن عدم التصديق علي البروتكول الثاني وغياب آليات التنفيذ يزيد من تعقيد المشكلة ، كما أن بعض الدول تنفذ حالات التهجير القسري في أوقات الاضطرابات الداخلية وذلك لتفادي نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

---

١ أيضا أدانت الأمم المتحدة التهجير القسري للمدنيين في السودان ، على النحو التالي :

E.g.UNGA Res.55/116 'Situation of human rights in the Sudan' (4 December 2000): The General Assembly expresses its deep concern at 'the impact of the current armed conflict ...and the continuing serious violations of human rights and international humanitarian law by all parties, in particular ...(ii) the occurrence, within the framework of the conflict in Southem Sudan, of cases of ... forced displacement of population'.

٢ كما أدانت مفوضية حقوق الانسان عمليات التشريد القسري في العديد من النزاعات الدولية :

E.g.condemnation by the Commission on Human Rights of acts of forcible displacement in Burundi (E/CN.4/RES/1997/77), the Democratic Republic of the Congo (E/CN.4/RES/2004/84), the Sudan (E/CN.4/RES/2002/16).

## المبحث الثاني

### حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

## المطلب الأول

### نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية النزاعات بين الدول

تنص المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن الاتفاقيات تنطبق على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين متعاقدين سامين أو أكثر ، حتى لو لم يعترف طرف واحد بحالة الحرب منهم! يترتب على ذلك أن النزاع المسلح الدولي هو في الأساس نزاع بين الدول. ومع ذلك ، فإن السؤال الأساسي لتطبيق القانون الإنساني الدولي هو "متى يوجد نزاع مسلح بين دولتين بحيث ينطبق هذا القانون؟"

#### الحرب

قبل النظر في مستوى النزاع المسلح ، تجدر الإشارة إلى أنه قبل اتفاقيات جنيف ، كانت قوانين الحرب تنطبق فقط على حالة "الحرب". والتي كانت بالمعنى التقني في القانون الدولي تشير إلى حالة من العلاقات بين الدول تعارض حالة السلام.<sup>(١)</sup> يتطلب القانون الدولي التقليدي واتفاقية لاهاي (III) لعام ١٩٠٧ المتعلقة بفتح القتال إعلاناً رسمياً للحرب لكي تسري قوانين الحرب على العلاقات بين الطرفين. هذا يعني أنه عندما فشلت الأطراف في اعتبار نفسها في حالة حرب ، تمكنت من الهروب من تطبيق قوانين الحرب .

اليوم ، يطبق القانون الدولي الإنساني حال وجود نزاع مسلح بين الدول حتى لو لم يعتبر الطرفان أنفسهم في حالة حرب. على الرغم من صياغة المادة ٢ المشتركة ، التي تتحدث عن تطبيق الاتفاقيات على النزاعات المسلحة حتى لو لم يعترف أحد الطرفين بحالة الحرب ، فإن الموقف الذي اتخذ بشكل عام هو أن القانون الإنساني الدولي ينطبق على النزاع المسلح حتى لو لم يعترف أي من الطرفين بحالة الحرب.<sup>(٢)</sup>

المهم اليوم هو حقيقة النزاع المسلح ، وليس الوضع الرسمي للحرب. ومع ذلك ، فإن اتفاقيات جنيف سوف تنطبق على حالات الحرب المعلنة ، حتى لو لم تقع قتال

(1) C. Greenwood, 'Scope of Application of Humanitarian Law' in D. Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law* (2008) 45 (Greenwood, *Scope of Application*)

(2) J. Pictet (ed.), *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Vol. IV (1952) 21 (Pictet, *Commentary on Geneva Convention IV*).

أو أعمال عدائية بين الدول ، وعلى سبيل المثال ، ستحكم وضع رعايا العدو المعتقلين وممارسة الحقوق القتالية في البحر. يشير غرينوود إلى أنه لا توجد حالات حديثة لإعلان الحرب الرسمي الذي يتم تسليمه عبر القنوات الدبلوماسية كما كان الحال أثناء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. ٣٦

## النزاع المسلح

بعد الحرب العالمية الثانية لم يعد تطبيق القانون الدولي الانساني مرتبطاً بالمفهوم الرسمي أو التقني للحرب فقط، تجاه معايير أكثر واقعية. بموجب القانون الدولي الانساني ، فإن ما يحظره ميثاق الأمم المتحدة هو "استخدام القوة" ، وبالتالي تطبيق القانون الدولي الانساني يعتمد على وجود "نزاع مسلح".

لم تعرف اتفاقيات جنيف "النزاع المسلح". ومع ذلك ، فقد عرفته دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش على النحو التالي: يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح المطول بين السلطات الحكومية والمجموعات المسلحة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة .

القانون الإنساني الدولي ينطبق من بداية مثل هذه النزاعات المسلحة ويمتد إليها بعد توقف الأعمال العدائية حتى يتم التوصل إلى نتيجة عامة للسلام ؛ أو في حالة الصراعات الداخلية، يتم التوصل إلى تسوية سلمية. حتى تلك اللحظة الدولية يواصل القانون الإنساني تطبيقه على كامل أراضي الدول المتحاربة أو ، في حالة النزاعات الداخلية ، كامل الأراضي الخاضعة لسيطرة حزب ، أم لا القتال الفعلي يحدث هناك.

أي اختلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة ٢ ، حتى إذا كان أحد الطرفين ينكر وجود حالة حرب . بغض النظر عن المدة التي سيستغرقها النزاع ، أو حجم الكارثة الانسانية ، أو عدد القوات المشاركة ؛ يكفي أن تسقط القوات المسلحة لدولة واحدة الخصوم الذين يندرجون في نطاق المادة ٤ . وحتى لو لم يكن هناك قتال ، فإن احتجاز الأشخاص المشمولين بالاتفاقيات هو كافية لتطبيقه. عدد الأشخاص الذين تم أسرهم في مثل هذه الظروف ، بطبيعة الحال ، غير جوهري<sup>١</sup>

---

(1) Pictet, Jean, ed. The Geneva Conventions of 12 August 1949: Geneva convention for the amelioration of the condition of wounded, sick and shipwrecked members of armed forces at sea. Vol. 2. International Committee of the Red Cross, 1960.



هناك أيضاً جهة النظر البديلة ، التي تؤكد أن النزاع المسلح الدولي لا يدخل حيز التنفيذ إلا عندما يصل استخدام القوة بين الدول إلى حد معين والغاية من صياغة هذا المعيار هو التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>١</sup>

إنها مسألة وقائع ما إذا كان هناك نزاع مسلح بين دولتين أم لا. وحيثما يحدث ذلك ، لن تتم العمليات العسكرية إلا من قبل الأطراف المتحاربة ضمن نطاقها الأقليمي ، وكذلك في أعالي البحار، بما في ذلك المجال الجوي فوق البحر وقاع البحر أدناه.

بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المحايدة. في النزاعات المسلحة الدولية ، سينطبق القانون الدولي الإنساني على أنشطة الأطراف في هذه المنطقة الجغرافية الواسعة ، وفي أي منطقة أخرى تنفذ فيها العمليات العسكرية بالفعل.

### الاحتلال

تنص المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن الاتفاقيات يجب أن تشمل جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم الدول الأطراف ، حتى لو كان الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة.

يعرف القانون الدولي العرفي الاحتلال وفقاً للمادة ٤٢ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تنص على اعتبار "الأراضي" محتلة عندما يتم وضعها فعلياً تحت سلطة الجيش المعادي".

---

(Pictet, Commentary on Geneva Convention III). In support of this view, see R. Baxter, 'The Duties of Combatants and the Conduct of Hostilities (Law of the Hague)' in International Dimensions of Humanitarian Law (Henry Dunant Institute/UNESCO, 1988) 98;

Karagiannakis, Magdalini, and Marten Zwanenburg. "Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court—Observer's Notes, Article by Article, O. Triffterer (Ed.), Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 1999. ISBN 3-7890-6173-5, 1295 pp+ xxviii; DM 348." *Leiden Journal of International Law* 13.4 (2000): 1024-1029.

(١) ومع ذلك ، فإن هذا التشبيه مخطئ. ففرض شروط أكثر من حيث كثافة العمليات أو عدد القوات والكوارث الإنسانية المترتبة عليها وربطها بتعريف النزاعات المسلحة الدولية هو التأكيد بشكل فعال على أنه لا يوجد قانون يحكم سير العمليات العسكرية دون هذا المستوى من الشدة ، بما في ذلك مرحلة بدء الأعمال العدائية. هذا يختلف عن الموقف في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث يحكم القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التوترات والاضطرابات الداخلية التي تقل عن شدة النزاع المسلح.

International Law Association, 'Final Report of the Meaning of Armed Conflict in International Law' (2010).

هذا يعنى أن المحتل يجب أن يمارس سلطة إقليمية فعالة ، وأن تحل سلطته محل سلطة الدولة الإقليمية ، والقيام بذلك دون موافقة الحكومة عادة ما يتطلب هذا من قوة الاحتلال نشر قوات على الأرض من أجل فرض درجة من الاستقرار وتنفيذ الالتزامات الدولية.<sup>١</sup>

---

(١) انظر حكم محكمة العدل في قضية الكونغو:

Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo vUganda) ICJ Rep 2005, 168, paras 172ff (Armed Activities case).’ Armed Activities case, para 173. For the unusual situation in Gaza, and the debate as to whether there can be occupation without ‘boots on the ground’, see discussion in ch. 9 ‘generally, A. Roberts, ‘What is Military Occupation?’ (1984) 55 British Yearbook of International Law 249

## المطلب الثاني

### أسس حظر التشريد القسري في النزاعات المسلحة الدولية

الحروب والصراعات المسلحة هي الأسباب الرئيسية لتشريد المدنيين في جميع أنحاء العالم. فقد يكون النزوح المرتبط بالنزاع له عدد من المبررات. أولاً ، قد يكون النزوح نتيجة "طبيعية" للحرب. حيث يهرب العديد من المدنيين من مخاطر الحرب العامة الناجمة عن المواجهات بين المتحاربين ويعودون إلى مكان إقامتهم بمجرد انتهاء الأعمال القتالية. كما قد يتم نقلهم أو إجلائهم بشكل قانوني من جانب أحد أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو أمنية.

ومع ذلك ، في تقريره عام ١٩٩٢ ، ممثل الأمين العام للتشريد القسري ، لاحظ أنه على الرغم من أن تحركات السكان في وقت الحرب كانت حتمية ، "في بعض الحالات تضاعف عدد الأشخاص الذين أجبروا على الفرار نتيجة للتجاوزات المرتكبة ضد السكان المدنيين أو الاستراتيجيات العسكرية التي تستهدف السكان المدنيين".<sup>١</sup>

#### • حظر التشريد القسري بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

النزوح القسري هو في كثير من الأحيان نتيجة للممارسات المنهجية التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات قوانين الحرب من جانب طرف ما في الصراع ، سواء كانت القوات المسلحة للدولة أو المتمردين.<sup>٢</sup>

ووفقاً لممثل الأمين العام للتشريد القسري، كان معظم النزوح سببه أو تبعه انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها أطراف النزاع ، بما في ذلك التدمير المتعمد ونهب القرى ، وكذلك استخدام الأسلحة في المناطق الحضرية التي لم تكن دقيقة. بما فيه الكفاية للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.<sup>٣</sup>

(١) انظر

UNCHR, 'Analytical report by the Secretary-General on internally displaced persons' (14 February 1992), para. 19.

(٢) على سبيل المثال ، كنتيجة للنزاع الذي دار في عام ٢٠٠٨ بين جورجيا والاتحاد الروسي ، نزح ما بين ١٠ آلاف و ١٥٠٠٠ شخص داخل البلاد.

(٣) راجع:

UNHRC, 'Report of the Representative of the Secretary-General on the Human Rights of Internally Displaced Persons, Walter Kalin, Follow-up to the report on the mission to Georgia', 14 January 2009, UN Doc. A/HRC/13/21/Add.3, para. 3.

يسعى القانون الدولي الإنساني ، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة ، إلى حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح<sup>١</sup> كمبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني ، يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وبالتالي فإن الأطراف المتحاربة عليها التزام بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين والأهداف المدنية والأهداف العسكرية في جميع الأوقات.

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات التي تستهدف المقاتلين والمدنيين بشكل عشوائي ، وكذلك الهجمات المباشرة على المدنيين. أعمال مثل العقاب الجماعي أو أعمال نهب أو أخذ رهائن أو حالات اغتصاب أو أي فعل آخر يهدف إلى إرهاب المدنيين. وفقاً لذلك ، يتعين تجنب معظم التحركات القسرية للسكان إذا احترمت المتحاربون على النحو الواجب هذه القواعد الإنسانية<sup>٢</sup>.

ومع ذلك ، يستخدم النزوح القسري بشكل متزايد كأسلوب من أساليب الحرب. حيث يتم استهداف المدنيين مباشرة وتهجيرهم عن عمد من قبل المتحاربين ، كجزء من استراتيجية لإضعاف الخصم. وغالباً ما يتم النزوح القسري كجزء من حملة تطهير عرقي أوسع نطاقاً.

#### • حظر التشريد القسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى ذلك ، النقل القسري للسكان في الأراضي المحتلة يمكن أن يتبع مباشرة أهداف أخرى ففي هذا السياق، قد تستخدم عمليات نقل السكان وسياسات الاستيطان بهدف تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة.

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات ، بما في ذلك حالات التشريد القسري في النزاع المسلح الدولي. وإن لم ينص صراحة على ذلك في صك إقليمي أو عالمي لحقوق الإنسان ، بيد أنه يمكن الاستدلال على عدم مشروعية التشريد القسري عبر مجموعة الحقوق الأساسية ضمن حقوق الإنسان بشكل عام ،

---

(١) د محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة ١٩٩٦ ، ص١١٨.

(٢) راجع:

Geneva Convention N, Art. 33(1); Protocol II, 4(2)(b).

-Geneva Convention N, Art. 33(2); Protocol II, Art. 4(2)(g).

- Geneva Convention N, Art. 34; Protocol II, Art. 4(2)(c).

-The Fourth Geneva Convention and the two Additional Protocols provide for the special protection of women, in particular against rape, forced prostitution and any other form of indecent assault (Art. 27; Protocol I, Art. 76 and Protocol II, Art. 4(2)(e)).

لا سيما الحق في حرية التنقل والإقامة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فالتشريد القسري هو حرمان من ممارسة حرية التنقل ، لأنه يحرم أي شخص من اختيار التنقل واختيار مكان الإقامة. وقد اعترفت بذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الحقوق غير القانونية ، التي ذكرت في قرار صدر عام ١٩٩٦:

أعمال النفي القسري ، والطرده الجماعي والترحيل ، ونقل السكان ، وتبادل السكان بطريقة غير مشروعة ، والإجلاء القسري غير القانوني ، والإخلاء والمكان القسري ، و "التطهير العرقي" وأشكال أخرى من التهجير القسري للسكان داخل البلد أو عبر الحدود تحرم السكان المتضررين من الحق في حرية الحركة.

بالإضافة إلى ذلك ، تشكل الأحكام المتعلقة بالخصوصية ، بما في ذلك حرمة المسكن الشخصي ، وكذلك الحق في السكن اللائق ، حواجز ضد النزوح التعسفي.<sup>١</sup>

يضع القانون الدولي الإنساني التزامات غير قابلة للانتقاص ، ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. بالإضافة إلى السعي لإيواء السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ، يحظر القانون الإنساني الدولي صراحة التشريد القسري للمدنيين في أوقات الحرب.

حظر نقل السكان في الاحتلال الحربي هو الأكثر شمولاً ، لأنه يجمع بين حظر عمليات النقل القسري للمدنيين من أو داخل الأراضي المحتلة مع حظر نقل السلطة القائمة بالاحتلال لسكانها داخل الإقليم.

---

(١) انظر بشكل عام:

Art. 12(1) provides that: 'Everyone lawfully within the territory of a State shall, within that territory, have the right to liberty of movement and freedom to choose his residence'. The right to freedom of movement and choice of residence is also contained in ACHR, Art. 22(1); Protocol No. 4 to ECHR, Art. 2(1) and African Charter, Art. 12(1).

UNCHR, 'Compilation and analysis of legal norms, Part II', para. 34.

UNCHR (Sub-Commission), Res. 1996/9 (1996) UN Doc. E/CN.4/SUB.2/RES/1996/9.

ICCPR, Art. 17(1); ACHR, Art. 11; ECHR, Art. 8. 21 ICESCR, Art. 11(1).

'J'.1. UNCHR, 'Compilation and analysis of legal norms, Part II', paras. 46, 50.

يحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا الحركة القسرية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. ومع ذلك ، يبدو أن هناك فجوة قانونية في نظام الحماية الحالي ، حيث أن القانون الإنساني الدولي لا ينظم النزوح القسري للمدنيين في الأراضي غير المأهولة خلال نزاع مسلح دولي.

## المبحث الثالث

### حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

هل يعتبر حظر التشريد القسري للمدنيين ابان النزاعات المسلحة غير الدولية من القواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي ؟ الأجابة علي هذا التساؤل تقتضي منا الامعان في الطبيعة العرفية للبروتكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لاسيما الأحكام الخاصة بحظر التشريد القسري في النزاعات المسلحة الوطنية.

وفقاً لمركز مراقبة النزوح الداخلي ، فإن "الصراع الداخلي هو أهم عامل في تعاضم ظاهرة التشريد القسري". حيث أن الدول التي أنتجت أكبر عدد من النازحين داخلياً في السنوات الأخيرة ، مثل السودان وكولومبيا ، عانت أيضاً من بعض أسوأ الصراعات الداخلية أو التي طال أمدها<sup>١</sup>.

ففي عام ٢٠٠٦ ، كان هناك العديد من حالات الأشخاص النازحين داخليا في ظل وجود نزاعات "معقدة ، وأحيانا دولية" ، تنطوي على عناصر من العنف بين الطوائف وحملات من جانب الحكومات أو الجهات الفاعلة غير الحكومية الموجهة ضد المدنيين ، وأفضل مثال على ذلك هو العنف في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية و العراق. إلى حد أقل ، يفر المدنيون أيضاً عبر الحدود الدولية ويلتمسون اللجوء في البلدان المجاورة.

لعل السبب في ذلك يكمن في أسباب تلك الصراعات الداخلية، فالحروب الأهلية ، بالتناسب ، تولد معاناة أكثر من الحروب الدولية ، بسبب الكراهية والوحشية التي تميزها. فالأمر مرتبط بمعرفة كل طرف للآخر وتولد العديد من أسباب الحقد والكراهية ربما على مدار عقود. فالحروب الأهلية تقسم شعوب البلد على أسس عرقية أو عنصرية أو دينية أو سياسية ، وبالتالي لديك عنصر الشخصية والحميمة التي تساعد على بقاء الصراع مشتعل لأطول فترة ممكنة.

(١) انظر:

According to the USCRI's refugee survey, as of 31 December 2005, there were more than 5.3 million IDPs in Sudan, while Colombia counted 2.9 million IDPs (USCRI, *World Refugee Survey 2006, 2007*, tables 9, 11).

## المطلب الأول

### ظهور مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية

يرتبط التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بتاريخ تنظيم الحروب والنزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي<sup>١</sup>

وجهة النظر السائدة آنذاك أن قوانين الحرب الدولية تطبق فقط على الحروب بين الدول. وكان هذا نتيجة حقيقة أن القانون الدولي ككل كان معنيًا فقط بالعلاقات بين الدول<sup>٢</sup> وتجنب تنظيم المسائل التي تعتبر ضمن الولاية القضائية المحلية للدول. فلا تعتبر النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية "حربًا حقيقية بالمعنى الدقيق للكلمة في القانون الدولي"، لأن هذا المصطلح كان مخصصًا للنزاعات بين الدول.

كان من الممكن أن تنطبق قوانين الحرب على الحروب الأهلية ولكن فقط في الحالات التي يكون فيها هناك اعتراف، سواء من جانب الدولة المشاركة في الحرب الأهلية أو من قبل دولة ثالثة، بقتال المتمردين<sup>٣</sup>. وحتى في مثل هذه الحالة، فإن تطبيق قواعد القانون الدولي على ما كان ظاهرًا لم يحدث داخليًا بشكل تلقائي، ولكن لأن الدولة المعنية اعترفت بالحرب المتمرد بأنه اكتسب صفات تشبه الدولة<sup>٤</sup>.

(١) . في الفترة التي تلت معاهدة ويستفاليا وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية .

Bartels, Rogier. "Timelines, borderlines and conflicts: the historical evolution of the legal divide between international and non-international armed conflicts." *International Review of the Red Cross* 91.873 (2009): 35-67. Conflicts' (2009) 91(873) *International Review of the Red Cross* 35, 44-٤٨

(٢) انظر:

L. Oppenheim, *International Law, Vol. I: The Law of Peace* (2nd edn, 1912) 12, para 13: 'States solely and exclusively are the subjects of International Law.'

(٣) حول مفهوم اللجوء للقوة المسلحة انظر: د.ماهر عبد المنعم أبويونس: استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. المكتبة المصرية. الإسكندرية: ٢٠٠٤، ص ٩٩٠

(4) Moir, Lindsay. *The law of internal armed conflict*. Vol. 19. Cambridge University Press, 2002.



خلال تلك الفترة ، لم تميز قوانين الحرب بين الحروب الدولية وغيرها. لم يكن هناك سوى مجموعة واحدة من القوانين تنطبق إما على النزاعات الدولية بين الدول (أو النزاعات التي تعامل على هذا النحو) أو أنها لا تنطبق على الإطلاق<sup>١</sup>.

تغير النظام الدولي ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية بشكل حاسم بعد الحرب العالمية الثانية. فقد شهدت تلك الفترة ، اعتراف المجتمع الدولي بإمكانية التوسع في الحقوق والالتزامات الواقعة على الأفراد والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية.

تجسد هذا الاعتراف في تلك الفترة من خلال محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة فيما يتعلق بالجرائم الدولية وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

وبالتالي لم يكن مستغرباً أن يطال هذا التوسع قوانين الحرب لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية. ففي الواقع ، تم التنبؤ بالتطورات في القانون الإنساني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ممارسات بعض الدول وعصبة الأمم خلال الحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩)<sup>٢</sup>.

على الرغم من عدم وجود اعتراف بالقتال خلال ذلك الصراع ، كان هناك رأي ناشئ مفاده أن القانون الدولي ينطبق على سير الأعمال العدائية خلال الحرب الأهلية .

على أي حال ، فإن اتفاقيات جنيف الدولية لعام ١٩٤٩ قد تم تشعبها في القانون الدولي الإنساني إلى قانون النزاعات المسلحة الدولية وقانون النزاعات المسلحة غير الدولية. وبما أن تلك الاتفاقيات تنطبق "على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر. النزاع الذي قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية ، وتنطبق على النزاعات المسلحة الدولية أو بين الدول.

---

(1) L. Oppenheim, International Law, Vol. II: War and Neutrality (1st edn, 1906) 67.

(2) A. Cassese, 'The Spanish Civil War and the Development of Customary Law Concerning Internal ArmedConflicts' in A. Cassese (ed.), Current Problems of International Law (1975) 287, reprinted in A. Cassese, TheHuman Dimension of International Law: Selected Papers (2008) 128

## المطلب الثاني

### أهمية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

اقترحت اللجنة الدولية توسيع الاتفاقيات بأكملها لتشمل النزاعات الداخلية ومع ذلك ، تم رفض هذا الاقتراح من قبل معظم الدول ، وتم الاتفاق بدلاً من ذلك على وجود حكم واحد - المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ("المادة المشتركة ٣") - والتي ستكون قابلة للتطبيق [i]" حالة النزاع المسلح ليس ذا طابع دولي يحدث في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

سعت المادة ٣ المشتركة ، لأول مرة ، إلى تنظيم جوانب معينة من النزاعات الداخلية ، حتى في حالة عدم وجود اعتراف بالقتال. ومع ذلك ، فقد أثبتت أيضاً التمييز بين القانون المنطبق على النزاعات بين الدول وتلك التي تنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية أو ، بشكل أدق ، النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>١</sup>

تم تأكيد تقسيم القانون الإنساني الدولي بين القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في عام ١٩٧٧ وقت اعتماد البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. تم ذكرها على أنها "تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية" ، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني "يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية".

تم الاعتراف بهذا الانقسام أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، والذي يميز بين جرائم الحرب (أي الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب) المرتكبة في نزاع مسلح دولي ٩ وجرائم الحرب المرتكبة في إطار غير دولي للصراع المسلح.

من الضروري التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني لأن هناك اختلافات بين محتوى القانون المطبق على أنواع مختلفة من الصراعات المسلحة.

(١) انظر :

Bartels, R. (2009). "Timelines, borderlines and conflicts: the historical evolution of the legal divide between international and non-international armed conflicts." *International Review of the Red Cross* 91(873): 35-67.

فمن الناحية الاتفاقية ، فإن الاختلافات واسعة. حيث تنطبق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بأكملها ، واتفاقيات لاهاي التي سبقتها والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

على النزاعات المسلحة الدولية. حيث تحتوي هذه المعاهدات على العديد من القواعد المفصلة المتعلقة بسير العمليات العدائية (فضلاً عن قواعد مفصلة تتعلق بحماية أولئك الذين لا يشاركون ، أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة المشاركة ، في الأعمال العدائية. على النقيض من ذلك ، فإن قواعد المعاهدة المنطبقة وجه التحديد على النزاعات المسلحة غير الدولية محدودة إلى حد ما. في جوهرها ، فهي مقصورة على المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والمادة ٨ (٢) (ج) و (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تقتصر المادة ٣ المشتركة على الحماية الأساسية لأولئك الذين لا يشاركون ، أو الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية. وليس لديها قواعد تنظم سير الأعمال العدائية. البروتوكول الإضافي الثاني ، الذي يحتوي على أقل من ٢٠ حكماً جوهرياً ، وتلك الأجزاء من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتناول النزاعات المسلحة غير الدولية ، تمتد إلى حد ما ، لتشمل القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح وإدخال بعض القواعد المتواضعة المتعلقة بسير العمليات العدائية، لكنها تقصر كثيراً عن إنشاء نظام للقانون الإنساني الدولي بالقرب من النظام القائم للنزاعات المسلحة الدولية.

## المطلب الثالث

### قواعد القانون الدولي الانساني

### التي تحظر التشريد القسري في النزاعات المسلحة الداخلية

أهمية الطابع العرفي للقواعد المطبقة علي النزاعات المسلحة الوطنية ترجع لعدة أسباب<sup>١</sup> :

أن الصك الدولي الوحيد المخصص بالكامل للنزاعات المسلحة غير الدولية هو البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف، لم يحظي بالقبول علي الصعيد العالمي كحال اتفاقية جنيف<sup>٢</sup>. وبالتالي من المهم تحديد الأحكام التي تشكل جزء من القانون الدولي العرفي ومن ثم تبقي ملزمة للدول الأعضاء و غير الأعضاء.

باستثناء المادة ١٣ من البروتوكول الثاني ، لم تتم معالجة الإشكالية الخاصة بقواعد سير العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الوطنية ، وبالتالي فمن المهم لكافة الدول سواء الاعضاء وغير الاعضاء التعرف علي الأحكام التي تتسم بالطابع العرفي في هذا السياق<sup>٣</sup>.

إن قواعد القانون الدولي العرفي التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية تكون ملزمة لجميع أطراف النزاع ، بغض النظر عن الجدل حول خضوع الجماعات المتمردة أو جماعات المعارضة المسلحة لأحكام البروتوكول.

وفي تعليقه علي تلك المسألة أشار الاستاذ موران إلي " أن قسوة تلك النزاعات والإنتهاك المتكرر لمبادئ الإنسانية من جانب أطراف النزاع ، وفي ظل عدم التيقن بخصوص القواعد الملزمة التي تنظم النزاعات المسلحة الوطنية ، وباستثناء المادة الثالثة المشتركة التي تشكل النواة لحقوق الإنسان الأساسية الغير قابلة للانتقاص ،

---

(١) انظر :

Meron, Theodor. Human rights and humanitarian norms as customary law. Oxford: Clarendon Press, 1989., pp. 71-2

(٢) انظر بشكل عام كل من:

Gasser, Hans-Peter. "Internationalized non-international armed conflicts: Case studies of Afghanistan, Kampuchea, and Lebanon." Am. UL Rev. 33 (1983): 145.As of July 2011, 166 states were parties to Protocol II. See ICRC Treat database,ww.icrc.org/ihl

(3) Meron, Human Rights and Humanitaran Nors, p. 72.

فإن التعرف علي القواعد العرفية ذات الصلة التي يتعين تطبيقها علي تلك المنازعات مسألة ملحة وقاهرة.<sup>١</sup>

فقد حظيت فكرة تطبيق بعض المبادئ والقواعد الأساسية الخاصة بسير العمليات العسكرية وما يرتبط بها من ممارسات علي النزاعات المسلحة غير الدولية واسعة النطاق بالقبول بشكل عام.<sup>٢</sup>

فقد أكدت محكمة العدل الدولية في معرض نظرها لقضية نيكارجوا أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف تشكل الحد الأدنى والمتطلب الأساسي للإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>٣</sup> تلك القواعد المنصوص عليها بالمادة الثالثة المشتركة ملزمة لكافة الدول والجماعات المشاركة في القتال وكافة الاطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>٤</sup>

---

(1) Meron, Human Rights and Humanitarian Law, p. 72.

(٢) امتدت هذه الحرب من ١٧ يوليو ١٩٣٦ حتى ١ أبريل ١٩٣٩ حيث نشب صراع حاد بين القوميين بقيادة الجنرال فرانثيسكو فرانكو هازمين القانونيين أو جمهوريو الجمهورية الإسبانية الثانية. كانت الحرب الأهلية في اسبانيا من أبرز الصراعات التي ساهمت في ترسيخ بعض المبادئ المنظمة لسير العمليات العسكرية وتطبيقها علي النزاعات المسلحة غير الدولية

“i.e. conflicts which present the characteristics of intensity, duration and magnitude of the Spanish Civil War”, Cassese, Antonio. "The Geneva protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law." UCLA Pac. Basin LJ 3 (1984): 55. النزاع واتساع نطاقه للحيز الدولي ، أكدت الدول الأوروبية أن القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة تنطبق علي هذا النزاع :وصلت الحرب الأهلية الإسبانية إلى درجة هائلة لاكتساب ميزات النزاع المسلح الدولي. ونتيجة لذلك ، أكدت أطراف النزاع ودول أوروبية أخرى أن القواعد العامة لحماية المدنيين تنطبق علي هذا النزاع.

لقد أصبحت هذه القواعد جزءاً من القانون الدولي العرفي ، شريطة أن يحمل النزاع المسلح الداخلي نفس خصائص الحرب الأهلية الإسبانية ، والتي ، بالمناسبة ، منصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الثاني.

في قضية تاديتش ، أقرت ICJ أن هذه القواعد التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من الأعمال العدائية كانت أول القواعد التي برزت كقواعد عرفية للقانون الدولي ، "على الأقل في تلك النزاعات الداخلية التي شكلت استثناءً واسع النطاق للحروب الأهلية"

3 Leigh, Monroe. "Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). 1984 ICJ Reports 392." The American Journal of International Law 79.2 (1985): 442-446.,

(٤) حرصت المحكمة دائماً على تأكيد الزامية المادة الثالثة وغيرها من قواعد القانون الدولي الانساني ، باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام.

ومن الملاحظ أنه أثناء صياغة البروتوكول الثاني ، كانت الدول مترددة في قبول وجود قواعد القانون العرفي التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>١</sup> يدل على ذلك التباين الواضح بين اللغة التي صيغت بها قاعدة مارتنيز في ديباجة البروتوكول الثاني<sup>٢</sup> وبين المادة الأولى من البروتوكول الأول<sup>٣</sup>.

ففي حين تشير تلك الأخيرة لمبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الدولية المستقرة ومبادئ الإنسانية والضمير العام ، نصت ديباجة البروتوكول الثاني علي أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى مبادئ الإنسانية والضمير العام<sup>٤</sup>.

مبرر هذا التباين يتجسد في حقيقة أن محاولات وضع قواعد لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية يعود لعام ١٩٤٩ ، وأن تطبيق المادة الثالثة المشتركة في الممارسة الدولية لم يتطور علي النحو الذي يرسخ من وجوده ضمن قواعد القانون الدولي العرفي المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية . وإن كان بعض المعلقين يرون أن البروتوكول الثاني يحتوي علي نواة أساسية لحقوق الإنسان تم الإعراف بها كقواعد عرفية ضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وتلك الحقوق يتعين التعامل معها بذات الوضعية عند النص عليها في القانون الدولي الإنساني<sup>٥</sup>.

---

انظر : أ.د. مصطفى سيد عبدالرحمن، المنظمات الدولية ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٠

(1) Militar and paramilitary activities in and against Nicaragua, para. 218.

(٢) وضع هذه القاعدة السير فريدريك دي ماتينز (Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام ١٨٩٩ في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام ١٨٩٩ في ف (٣) من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام ١٩٠٧ في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أنه "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها ، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا. انظر بالتفصيل :

(3) Moir, Law of Internal Armed Conflict, p. 133; Greenwood, 'Customary law status of the 1977 Geneva Protocols', 1991, p 112.

(٤) انظر بتفصيل :

Bothe et al., New Rules for Victims of Armed Conflicts, p.620.

(٥) دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الرأي حيث قالت :

وقد أيدت العديد من الدول خلال ورشة عمل حول القانون العرفي والبروتوكولين الأول والثاني وجهة النظر المؤيدة لكون البروتوكول الثاني قد تضمن النواة الأساسية للقواعد العرفية. كما أكد ممثل الحكومة الأمريكية : بأن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف هي انعكاس للجوهر الأساسي للبروتوكول الثاني ، الأمر الذي يقتضي اعتباره جزء من العرف الدولي ، وبالتالي حظر كافة أشكال العنف تجاه الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، وأخذ الرهائن ، المعاملة المهينة والعقاب بدون محاكمة عادلة.<sup>١</sup>

كما ساهم فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني وبالتحديد القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث أكدت غرفة الاستئناف أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة التاسعة عشر من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية تشكل جزء من القانون الدولي العرفي في أوقات النزاعات المسلحة<sup>٢</sup>

---

يحتوي البروتوكول الثاني تقريبًا على جميع الحقوق غير القابلة للانتقال الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ... وهذه الحقوق ترتقى لدرجة القواعد الأمرة التي لا يجوز الانتقاص م.

Meron, Human Rights and Humanitarian Norms, p. 73.

(١) انظر في ذلك:

Matheson, Michael J., and Deputy Legal Adviser. "Department of State, Remarks on the United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions at the Sixth Annual American Red Cross-Washington College of Law Conference on International Humanitarian Law (Jan. 22, 1987)." American University Journal of International Law and Policy 2 (1987): 419-421. Protocols, in Dupuis et al., 'American Red Cross Conference on international humanitarian law', 1987, 430-

وفي ذات السياق يري الاستاذ Greenwood :

It is difficult 'to avoid the conclusion that most of Protocol II has to be regarded as confined to treat law in the absence of more substantial State practice evidencing an acceptance of its provisions into customary law'

Greenwood, 'Customary law status of the Geneva Protocols', p.113

(٢) حيث قالت المحكمة أن :

Many provisions of the [Protocol II] can now be regarded as declaratory of existing rules or as having crystallized emerging rules of customary law

بعد دراسة الممارسات الدولية ، لاسيما النزاعات الوطنية في أسبانيا ونيجيريا وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، خلصت دائرة الاستئناف أن القواعد العرفية قد وضعت لتنظيم الصراع الداخلي لاسيما سير العمليات العسكرية. بيد أن المحكمة لاحظت بشكل حاسم أن ظهور بعض القواعد العامة التي تنظم النزاعات المسلحة الوطنية لا يعني أن القانون الدولي العام بات ينظم كافة جوانب تلك النزاعات. حيث يوجد قيدين رئيسيين يتعين أخذهما بعين الاعتبار :

أولاً : هناك عدد محدود من القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية تم تدريجياً مد نطاق تطبيقها ليشمل النزاعات المسلحة الوطنية، كما أن التوسع في نطاق تطبيق تلك القواعد لم يعني تطبيقها بشكل كامل علي النزاعات الوطنية ، حيث اقتصر التطبيق فقط علي الجوهر العام لتلك القواعد وليس تفصيلاً<sup>١</sup>.

ويمكننا القول أن الأحكام الواردة بالبروتوكول الثاني والتي أكدت عليها أو وضحتها المادة الثالثة المشتركة هي جزء من القانون الدولي العرفي. وإن كان هناك خلاف حول الطابع العرفي للمادة ١٧ من البروتوكول.

---

or else as havngbeen strongly instrumental in their evolution as general principles. *Tadic*, Jurisdiction Appeal, paras. 98 and 117

(1) Greenwood, 'Customar law status of the Geneva Protocols', para. 126



## المطلب الرابع التشريد القسري في أوقات الاضطرابات

قد تلجأ سلطات الدول قبل بداية مرحلة النزاع المسلح إلي تهجير أو إخلاء بعض المناطق المأهولة بالسكان المدنيين ، فهنا يثور التساؤل حول سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحظر التشريد القسري للسكان المدنيين في الحالات التي لم ترق بعد لمستوي النزاع المسلح. وفي ظل غياب سلطة محايدة تستطيع توصيف النزاع يصعب تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ولا يمكننا في هذا السياق الإحتكام للمادة الثالثة المشتركة حيث أنها لم تعرف النزاعات المسلحة التي لا تحمل الطابع الدولي وتركت مجالاً واسعاً لحكومات الدول لتقدير إمكانية تطبيقها.

كما إن أحكام البروتوكول الثاني ركزت علي النزاعات المسلحة التي ثبتت لها تلك الصفة دون الإشارة لحالات أخرى ترقى لمستوي الحرب الأهلية واسعة النطاق ، وهو ما تؤكد الممارسات الدولية حيث غالباً ما يستبعد تطبيق البروتوكول الثاني علي تلك الحالات<sup>١</sup>.

ولمعالجة تلك الثغرة في القانون تم صياغة مشروع إعلان نموذجي بشأن الفتن والنزاعات الداخلية حيث تضمن مجموعة المعايير الإنسانية الغير قابلة الاختزال أو الإنتقاص منها التي يتعين تطبيقها علي حالات الصراع أو العنف الداخلي.

حيث تمت مناقشة هذا المشروع داخل لجنة الخبراء والإتفاق علي الحدود الدنيا من المعايير الإنسانية التي لا يمكن التنازل عنها ، حيث تضمن الإعلان في شكله النهائي المعايير الدنيا من المعاملة الإنسانية ينطبق في جميع الحالات، بما في ذلك

---

(١) وفي ذات السياق يشير الأمين العام للأمم المتحدة إلي :

(admitting the application of the Protocol is seen as confring international macy on opposition forces ... and/or implicit admission on the Government's of its lack of effective control in the country)UNCHR, ·Minimum humanitarian standards: analytical report of theanuary 1998) E/CN.4/1998/87, Para 79

انظر بتفصيل كل من :

Meron, 'Draf model declaration on internal strife', 1988, 60.

Declaration of Minimum Humanitarian Standards, in UNCHR, 'Report of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities on its 46th Session' (1995)E/CN.4/1995/116

العنف الداخلي، والاضطرابات والتوترات والطوارئ العامة، والتي لا يمكن تقبيدها أو الانتقاص منها تحت أي ظرف.

أحالت اللجنة الفرعية للتمييز وحماية الأقليات نص الإعلان للجنة حقوق الإنسان لمزيد من الدراسة واعتماده في نهاية المطاف<sup>١</sup>. ظلت القضية منذ ذلك الحين علي جدول أعمال الأمم المتحدة ، ويقدم الأمين العام للأمم المتحدة تحليلاً دورياً حول قضية ( المعايير الأساسية للإنسانية) <sup>٢</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عملية تحديد الحد الأدنى للمعايير المعمول بها في جميع الأوقات قد نوقشت من قبل الحكومات، الخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية<sup>٣</sup>. بيد أن النتيجة التي انتهت إليها مشاورات وتقارير الأمين العام هي غياب الدليل علي وجود ثغرات قانونية موضوعية فيما يخص حماية الأفراد في حالات العنف الداخلي. ويقرر الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن :

(رغم عدم وجود حاجة واضحة لوضع معايير جديدة ، إلا أن هناك حاجة لتأمين الاحترام العملي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع الظروف ومن جانب جميع الجهات الفاعلة. ويجب أن تهدف العملية بالتالي إلى

---

(١) وفي قرارها رقم ٢٩/١٩٩٥ ، أقرت اللجنة " بضرورة معالجة المبادئ واجبة التطبيق على حالات العنف الداخلي وما يتصل به من اضطرابات أو طوارئ العامة بما يتفق مع المعايير الدولية وميثاق الأمم المتحدة

UNCHR, 'Minimum humanitarian standards', para. 11.

(٢) انظر :

E/CN.4/1998/87; E/CN.4/1999/92; E/CN.4/2000/94; E/CN.4/2001/91; E/CN.4/2002/103;E/CN.4/2004/90; E/CN.4/2006/87

(٣) انظر كل من :

UNCHR, 'Fundamental standards of humanity: Report of the Secretary-General'(12 January 2001) E/CN.4/2001/91, para. 5;

Report of the international workshop on minimum humanitarian standards, Cape Town (27-29 September 1996), in UNCHR, 'Minimum humanitarian standards: Report of Secretary-General' (28 Januar 1997)

E/CN.4/1997/77/Add.1; Report of the expert meeting on fundamental standards of humanity, Stockholm (22-24 February 2000) in UNCHR, 'Letter dated 30 March 2000 from the head of the delegation of Sweden', E/CN.4/2000/145.

تعزيز الحماية العملية من خلال توضيح أوجه عدم اليقين في تطبيق المعايير الحالية في المواقف ، والتي تشكل تحديًا للتنفيذ الفعال لها).<sup>1</sup>

بينما فيما يخص القانون الدولي الإنساني ، نجد أن الأسس الصارمة التي يتم الاستناد إليها في حالات النزاعات المسلحة لم تعد كافية أو قادرة علي معالجة الإشكاليات التي تتطرحها النزاعات المسلحة في عالمنا المعاصر ، والتي يأتي في مقدمتها مستوي ومعايير وشروط الحماية التي يحظى بها الأفراد سواء أثناء النزاعات المسلحة أو حالات العنف أو الاضطراب الداخلي التي لم ترقى بعد لمستوي النزاعات المسلحة.

ففي ظل عدم وضوح الخط الفاصل بين النزاعات المسلحة وحالات العنف الداخلي في الممارسة جانباً إلي جنب مع الإرتباك الذي تسبب فيه تضارب الأنظمة القانونية المختلفة يغدو إنتهاك الحكومات لتلك النظم أكثر احتمالاً ، ويصبح السكان المدنيين في تلك الحالات هم الطرف الأضعف والأكثر تضرراً من هذا الوضع.

بينما في حالات أخري قد تشهد مراحل تطور النزاع سواء الاضطرابات الداخلية أو النزاعات المسلحة الوطنية ثم الدولية فترات قصيرة ومتتالية من العنف الممنهج ضد المدنيين ، وفي تلك الحالات المعقدة يصعب علي الأطراف المتنازعة تحديد النظام القانوني واجب التطبيق.<sup>2</sup>

---

(1) UNCHR, 'Fundamental standards of humanity: Report of the Secretary-General' (3 March 2006) E/CN.4/2006/87, para. 3.

(٢) فعلي سبيل المثال بدأت الحرب الثانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي اندلعت في أغسطس عام ١٩٩٨ كخليط من النزاعات الداخلية بين حكومة الكونغو والفصائل المتمردة المختلفة ، غير أنه بمشاركة ست دول أخري في النزاع الدائر داخل حدود الكونغو تحول النزاع من وطنياً إلي دولياً. راجع في ذلك

INTERNATIONAL CRISIS GROUP. "Congo at War: A Briefing on the Internal and External Players in the Central African Conflict." Africa Report 2 (1998): 17. ([www.unhcr.org/reforld/docid/3ae6a6ce20.html](http://www.unhcr.org/reforld/docid/3ae6a6ce20.html)) (accessed 9 November 2018).

وعلي الرغم من توقيع العديد من اتفاقات السلام بقي الصراع قائماً بين الأطراف المتنازعة ، قضت محكمة العدل الدولية بإنتهاك أوغندا للسيادة الإقليمية لجمهورية الكونغو وأن تواجدها في جزء من إقليم الكونغو هو تواجد لسطة محتلة

(Case concerning armed activities on the territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda) Judgment, IC Reports 2005, p. 168, paras. 165, 178 and 345).

لسوء الحظ، يبدو واضحا أن أي دولة لن توافق على إدراج الاضطرابات الداخلية في نطاق القانون الدولي الإنساني. حيث تعتقد غالبية تلك الدول أن ذلك تدخلا غير مقبول في مجال شؤونها الداخلية. ومع ذلك، فمن الضروري العمل على تطبيق الحدود الدنيا من الإنسانية التي تضمنتها المادة ٣ المشتركة والبروتوكول الثاني على الأقل في حالات الاضطرابات الداخلية وأن تحترم من قبل جميع الأطراف. فالحيد عن تطبيق تلك الأحكام وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة يتناقض مع الغايات المنشودة في القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الرابع

### عمليات الترحيل والنقل القسري والإجلاء في اتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩

بسبب تجربة الحرب العالمية الثانية ، ولا سيما ترحيل ملايين المدنيين من الأراضي التي احتلتها ألمانيا بسبب عمليات الترحيل ، وعمليات النقل والإجلاء القسريين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وخاصة ترحيل ملايين من المدنيين من المناطق التي تحتلها ألمانيا لغرض السخرة أو الإبادة ، شعرت اللجنة الدولية وصناع اتفاقيات جنيف بالحاجة إلى معالجة مشكلة نقل السكان في الأراضي المحتلة بوضوح. وفقاً لذلك ، حظرت المادة ٤٩ (١) من اتفاقية جنيف الرابعة عمليات الترحيل والنقل القسري للمدنيين من وإلى الأراضي المحتلة ، بينما تسمح المادة ٤٩ (٢) بإجلاء المدنيين "إذا تطلب أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة ذلك".

## المطلب الأول

### عمليات الترحيل والنقل القسري وفقاً للمادة ٤٩ (١) من اتفاقية جنيف الرابعة

يُحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي ، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى ، محتلة أو غير محتلة ، بغض النظر عن دوافعهم.

وتنص المادة ٤٩ (١) على حظر واضح ومطلق لعمليات الترحيل والنقل القسري. ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يفرض حظراً على عمليات النقل بجميع أنواعها. إنها تحظر فقط عمليات النقل القسري أو غير الطوعي للأشخاص.

في هذا السياق ، لا تعتبر عمليات النقل القسري كذلك تقتصر على القوة البدنية ، ولكنها قد تشمل أيضاً " التهديد باستخدام القوة أو الإكراه ، مثل التهديد الناجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أي شخص آخر ، أو عن طريق الاستفادة من البيئة القسرية ".

جميع عمليات الترحيل أو النقل القسري غير قانونية ، بصرف النظر عن الدافع أو مبرر عمليات الترحيل. فالحظر مطلق ولا يسمح بالقيود بسبب الضرورة العسكرية. بدلاً من ذلك ، لا يلزم وجود غرض غير مشروع مثل عمل العبيد لكي يكون الترحيل أو النقل القسري غير قانوني. وبالمثل ، فإن وجهة الترحيل أو النقل ليست ذات صلة بتقييم مشروعية الإجراء.

يحظر صراحة عمليات الترحيل إلى أراضي دولة الاحتلال أو تلك الموجودة في أي دولة أخرى محتلة أم لا! كما لاحظت غرفة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة

أن " الطابع القسري للتهجير والنقل القسري لسكان الإقليم يستتبع المسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الجريمة، وليس للوجهة التي يتم إرسال هؤلاء السكان إليها " .<sup>١</sup>

علاوة على ذلك ، يشمل حظر المادة ٤٩ (١) كل عمليات الترحيل والنقل القسري داخل الأراضي المحتلة. على الرغم من أن كلاهما يستلزم التشريد القسري ، فإن

(١) انظر:

*Prosecutor v. Krnojelac*, IT-97-25-A, Appeals Judgment, 17 September 2003, para. 218.

الترحيل والنقل هما مفهومان مختلفان: ففي حين أن الترحيل يعني الطرد من الإقليم الوطني ، فإن النقل القسري للسكان يمكن أن يحدث كلياً داخل حدود دولة واحدة.<sup>١</sup> ومع ذلك ، وكما لاحظت محكمة يوغسلافيا السابقة، فإن التمييز بين الترحيل والنقل القسري "ليس له أي تأثير على إدانة مثل هذه الممارسات في القانون الإنساني الدولي".<sup>٢</sup> والواقع أن المادة ٤٩ (١) مبنية بحيث تؤكد التمييز بين النقل القسري للأفراد وعمليات النقل القسري الجماعية "داخل إقليم الدولة من ناحية و" ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة "من ناحية أخرى .

والتأكيد على أنهما محظوران بموجب القانون الدولي الإنساني. من الواضح أن هذا هو التفسير الذي اعتمده للجنة الدولية والذي ينص على ما يلي: تحظر المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة جميع عمليات النقل القسري ، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة.

أخيراً ، تحظر المادة ٤٩ (١) كل نقل قسري للمدنيين أو ترحيلهم ، بصرف النظر عن الطابع الجماعي أو الفردي لعمليات النقل. كما نوقشت القضية بإسهاب في سياق عمليات الترحيل الإسرائيلية لفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة. منذ بداية احتلال الأراضي الفلسطينية ، حيث تقوم إسرائيل بترحيل الفلسطينيين والقادة السياسيين بحجة الإرهاب وغيرهم من الأفراد لأسباب أمنية.<sup>٣</sup>

وقد أكدت المحكمة العليا الإسرائيلية باستمرار شرعية عمليات الترحيل وتفسير المادة ٤٩ على أنها تحظر فقط عمليات الترحيل الجماعي ، على غرار تلك التي

(١) انظر:

ILC, Draft Code of Crimes against the Peace of Security and Mankind, 'Report of the International Law Commission on the work of its 48th Session' (6 May-26 July 1996), UN Doc. A/51/10, 100.

(٢) انظر كل من :

د مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى السنة ٢٠٠١ ، ص ١٨٠-١٨١

Roberts, Adam. "Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories 1967-1988." International law and the administration of occupied territories. Clarendon Press, Oxford (1992): 25-85., 1992, pp. 65-6;

انظر:

Lesch, Ann M. "Israeli Deportation of Palestinians from the West Bank and the Gaza Strip, 1967-1978." Journal of Palestine Studies 8.2 (1979): 101-31; B'Tselem, 'Deportation of Palestinians from the occupied territories and the mass deportation of December 1992' {June 1993}, p. 4,

تمت في الحرب العالمية الثانية ، على عكس عمليات الترحيل الفردية لأسباب أمنية.

هذا التفسير المقيد للمادة ٤٩ (١) منتقد على نطاق واسع من فقه القانون الدولي. فبالنسبة لغالبية الفقه ، فإن لغة المادة ٤٩ "واضحة وقاطعة" ويجب أن يُفسر الحظر الذي تفرضه على أنه الحظر المطلق للترحيل الجماعي والفردى. لا جدال في أن صياغة اتفاقيات جنيف قد تأثرت بشدة بالفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية وأن المادة ٤٩ هي استجابة مباشرة لعمليات الترحيل الجماعي لليهود أو غيرهم من المدنيين التي نفذها النازيون.<sup>١</sup>

---

(١) ومع ذلك ، وكما أوضح دينستين ، فإن نظرة اتفاقيات جنيف "مستقبلية وليست رجعية" ، والغرض من المادة ٤٩ هو "ضمانة للمستقبل ، أن أي ترحيل للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة سيكون غير قانوني" انظر فيما سبق:

Dinstein, 'Deportations', 1993, 15;

أيضا:

K:retzmer, The Occupation of Justice, 2002, p. 45; Dayanim, 'The Israeli Supreme Court and the deportations of Palestinians', 1994, 157-66; Henckaerts, 'Deportation and transfer of civilians', 471.

هذا التفسير للمادة ٤٩ (١) يدعمه أيضًا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، بموجب قراره ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ أغسطس ١٩٨٩ .



## المطلب الثاني

### إخلاء الأشخاص المحميين وفقاً للمادة ٤٩ (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة

ومع ذلك ، يجوز لدولة الاحتلال إجراء إخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة إذا تطلب ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة. قد لا تنطوي عمليات الإخلاء هذه على نزوح الأشخاص المحميين خارج حدود الأراضي المحتلة إلا عندما يكون من المستحيل لأسباب كهذه تجنب هذا النزوح. يجب إعادة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم إلى منازلهم بمجرد توقف الأعمال القتالية في المنطقة المعنية. قبل الشروع في تحليل المحتوى والآثار المترتبة على حكم الإخلاء هذا ، من الضروري أولاً تحديد علاقته بحظر الترحيل والنقل القسري ، على النحو الوارد في المادة ٤٩ (١)

#### هل يشكل الإخلاء استثناء لحظر الترحيل؟

على الرغم من الإشارة غالباً إلى الاستثناء من القاعدة الأساسية المنصوص عليها بالفقرة ١ ، إلا أن الإخلاء لأسباب عسكرية حتمية أو لأسباب أمنية مدنية هو مفهوم مختلف تماماً عن مفهوم "عمليات الترحيل والنقل القسري" . حيث ذكر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فإن حظر الترحيل والنقل القسري "مطلق ولا يسمح بأي استثناءات". فالإخلاء قاعدة منفصلة ، ويبقى حظر الترحيل غير قابل للانتفاص<sup>١</sup>.

يتم الاعتراف بالاعتبارات الأمنية على أنها ذات صلة في السياقات المتعددة في اتفاقية جنيف - على سبيل المثال ، الفقرة الثانية من المادة ٤٩ التي تتعلق بالإجلاء - لكن تم حذفها بشكل واضح من الفقرة الأولى المتعلقة بالترحيل. وبالمثل ، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ترحيل أو نقل كل أو جزء من سكان الأرض المحتلة داخل أو خارج هذه الأرض يشكل جريمة حرب، دون الإشارة إلى استثناء محتمل لأسباب عسكرية حتمية. لسوء الحظ ، ليس هذا هو الموقف الذي اعتمدهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها للقانون الدولي الإنساني ، الذي ينص ، في المادة ١٢٩ :

(1) Pictet, *Commentary* (1958), p. 279

لا يجوز لأطراف أي نزاع مسلح دولي أن ترحل أو تنقل السكان المدنيين قسراً في أرض محتلة كلياً أو جزئياً ، ما لم يطلب أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ذلك.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> تم انتقاد صياغة القاعدة باعتبارها "مؤسفة" ، لأنها من المحتمل أن تقوم بتبرير ممارسة محظورة بشكل قاطع بموجب المادة ٤٩ (١) ، "بغض النظر عن دوافعها".

Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, vol. 1, Rule 129,p. 457.

### المطلب الثالث

## إخلاء المدنيين لأسباب أمنية أو لأسباب عسكرية حتمية

تنص المادة ٤٩ (٢) على إمكانية إخلاء الأشخاص المحميين. ومع ذلك ، من أجل حماية مصالح السكان المعنيين ، ومنع الانتهاكات على أيدي السلطة القائمة بالاحتلال ، تنص المادة ٤٩ على عدد من الضمانات الهامة .

بادئ ذي بدء ، لا يجوز إجلاء المدنيين إلا في حالتين استثنائيتين: "إذا تطلب أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة ذلك". يتعلق التبرير الأول بأمن السكان المدنيين.

في الواقع ، عندما تُقرأ بالاقتران مع المادة ٥٨ (أ) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، لا تمنح المادة ٤٩ (٢) حقاً فحسب ، بل تفرض أيضاً واجباً على سلطة الاحتلال لإجلاء المدنيين من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية<sup>١</sup>.

تنص المادة ٥٨ على ما يلي: "يتعين على أطراف النزاع ، إلى أقصى حد ممكن: عدم المساس بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة ، السعي لإزالة السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية الخاضعة لسيطرتهم من المناطق المحيطة بالأهداف العسكرية".

وبالتالي ، عندما يتم الإخلاء لصالح السكان المدنيين ، فإن للإخلاء عنصر وقائي غائب تماماً عن جميع أنواع الترحيل. بالإضافة إلى ذلك ، يُسمح بالإخلاء عندما تكون هناك أسباب عسكرية حتمية لذلك الطلب "، على سبيل المثال عندما يعوق وجود الأشخاص المحميين في منطقة ما العمليات العسكرية.

تمثل الضرورة العسكرية ، إلى جانب مبدأ الإنسانية ، مفهوماً أساسياً للقانون الدولي الإنساني. من المقبول على نطاق واسع بالفعل أن القانون الدولي الإنساني

---

(١) حيث تنص المادة ٥٨ من البروتوكول الإضافي على أن :

'The Parties to the conflict shall, to the maximum extent feasible: Without prejudice to Article 49 of the Fourth Convention, endeavour to remove the civilian population, individual civilians and civilian objects under their control from the vicinity of military objectives.' The duty to remove civilians and civilian objects from the vicinity of military objectives is a customary rule of international law. See Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, vol. 1, Rule 24, p. 74.

مبني على توازن دقيق بين الاعتبارات المتعارضة تمامًا: الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية".<sup>١</sup>

تسمح المادة ٤٩ (٢) صراحةً بإجلاء المدنيين عندما تبررها "أسباب عسكرية حتمية". ومع ذلك ، فإن ما يشكل سبباً عسكرياً مشروعاً ، قد يكون من الصعب تحديده. في هذا الصدد، كان هناك قراران من محاكم جرائم الحرب لهما أهمية خاصة. أثناء محاكمته أمام المحكمة العسكرية للولايات المتحدة ، الجنرال الألماني لوثر ريندوليتش متهم بانتهاك المادة ٢٣ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧

من خلال طلب تكتيكات الأرض المحروقة ، وكذلك إجلاء جميع سكان مقاطعة فينمارك النرويجية ، أثناء تراجع قواته الألمانية.<sup>٢</sup>

في حين أن عمليات الإخلاء كانت مدفوعة بمخاوف تتعلق بسلامة السكان المدنيين. وبعد أن لاحظت أن الخسائر في الأرواح لم تنجم مباشرة عن الإخلاء ، خلصت المحكمة إلى ما يلي:

وبالتالي خلصت المحكمة إلى وجود ضرورة عسكرية ملحة ، ما يبرر القرار الصادر من المدعى عليه. ، قد يكون المدعى عليه قد أخطأ في ممارسته لحكمه لكنه لم يكن مذنباً بارتكاب أي عمل إجرامي.

وفقاً لذلك ، يجب تقييم مشروعية أمر الإخلاء استناداً إلى الضرورة العسكرية في ضوء المعرفة المتاحة للقائد العسكري في ذلك الوقت ، بصرف النظر عن حقيقة أن الفحص اللاحق للوقائع قد يُظهر عدم وجود ضرورة عسكرية.

القرار الثاني المتعلق بهذا النقاش هو محاكمة المشير إريك فون مانشتاين أمام محكمة عسكرية بريطانية. اتُهم فون مانشتاين وأدين بـ "الترحيل الجماعي وإجلاء السكان المدنيين" من أوكرانيا في عام ١٩٤٤.<sup>٣</sup>

---

(١) راجع في ذلك:

Dinstein, *The Conduct of Hostilities*, 2004, p. 16. See also Sandoz *et al.*, *Commentary on the Protocols*, pp. 392-3, para. 1389.

(٢) جادل ريندوليتش بأن مثل هذه التكتيكات كانت مبررة بضرورة عسكرية ، حيث بدأ أنها السبيل الوحيد لتأخير تقدم القوات الروسية ، في ملاحقة الألمان

United States of America v. Wilhelm List et al. (the Hostage case) (1948) 15 AD 632, 647-648.

(٣) جادل فون مانشتاين بأن عمليات الإخلاء كانت مبررة بضرورة عسكرية ، من أجل منع التجسس و "حرمان العدو من إمكانية العمل". إلا أن المحكمة لم تجد أن هذا سبب كافٍ لترحيل السكان من منازلهم وتدمير ممتلكاتهم.

In re von Lewinski (called von Manstein) (1949) 16 AD 509, 510

ونستنتج مع الفقه الدولي أن حالات الضرورة العسكرية تقتصر على "الحالات التي ترى فيها قيادة الجيش أن سلامة السكان المدنيين تتطلب إجلائهم من منطقة المعركة ، وليس عندما يقرر قائد الجيش نفسه أن يتم تحقيق ميزة عسكرية بإزالة السكان وحرق الأرض وراءهم".<sup>١</sup>

كما نؤيد هنا فقه القانون الدولي القائل بأن استثناء الضرورة العسكرية يقلل من الحماية من التشريد القسري ويمكن إساءة استخدامه بسهولة من قبل القوة القائمة بالاحتلال ، إلا أنه ينبغي أن نتذكر أن الحظر المطلق يشكل القاعدة الأساسية وأن استثناء الضرورة يخضع للتفسير الصارم.

عمليات النقل القسري للسكان يفترض أن تكون غير قانونية. وبالتالي ، فإن العبء يقع على سلطة الاحتلال إثبات أن الأسباب العسكرية المهيمنة تجعل الإخلاء ضرورة ملحة. فإذا لم تكن حتمية ، فالإخلاء لم يعد مشروعاً".

تبنت محكمة يوغسلافيا السابقة IC'Y ، في قضية Simic ، حيث قالت بأنه "بالنظر إلى الطبيعة الشديدة للتهجير القسري للأشخاص ، فإن اللجوء إلى مثل هذه التدابير يكون قانونياً فقط في أخطر الظروف و فقط كتدبير أخير"<sup>٢</sup>

وكضمان إضافي ، تنص المادة ٤٩ (٢) على أن عمليات الإخلاء لا يجوز أن تتسبب في تهجير الأشخاص المحميين خارج حدود الأراضي المحتلة ، ما لم يكن من المستحيل فعلياً القيام بذلك. على غرار عمليات الترحيل أو النقل القسري ، فإن الإخلاء تدبير مؤقت. لذلك يجب إعادة الأشخاص المحميين إلى منازلهم بمجرد انتهاء الأعمال القتالية في المنطقة.

---

(١) انظر:

de Zayas, 'Mass population transfers', 219; Henckaerts, 'Deportation and transfer of civilians', 475.

(٢) انظر:

Prosecutor v. Simic, IT-95-9-T, Judgment, 17 October 2003, para. 125, fn. 218.

## المطلب الرابع الترحيل والنقل القسري في حالات الاحتلال

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة صراحةً عمليات النقل القسري وترحيل المدنيين في حالات الاحتلال. ومع ذلك ، فإن تفسير المادة ٤٩ يخضع للخلاف. حيث تنكر الدول في كثير من الأحيان حدوث عملية نقل للسكان بالمعنى المقصود في المادة ٤٩ (١) من الاتفاقية ، بحجة أنها تجري عملية إجلاء قانوني للسكان المدنيين ، على النحو المتوخى في الفقرة الثانية من نفس الحكم.

علاوة على ذلك ، ينشأ عدد من أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بنطاق ومضمون حظر التشريد القسري بموجب القانون الدولي العرفي. وفقاً لذلك، سنحاول في هذا المبحث معالجة بعض أوجه عدم اليقين هذه ، بدءاً من نظرة عامة على حالة القانون فيما يتعلق بممارسة نقل السكان قبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

## المطلب الخامس

### المعايير الدولية لمعاملة النازحين أثناء عملية الإخلاء

في محاولة للتخفيف من الآثار الضارة للتهجير ، تنص المادة ٤٩ (٣) على أنه يجب على السلطة القائمة بالاحتلال أن تضمن ، "إلى أقصى حد ممكن عملياً" ، توفير سكن مناسب لأفراد الأسرة الواحدة وأن عمليات الترحيل تتم في ظروف مرضية. من النظافة والصحة والسلامة والتغذية ، وأنه لا يتم فصل أفراد الأسرة الواحدة".

هذه الشروط تشكل الحد الأدنى من المعايير الإنسانية اللازمة لتقييم شرعية نقل السكان. الشرط الثالث والأخير الذي يصبح بموجبه الترحيل غير قانوني يحدث عندما يتم تجاهل معايير الحشمة والإنسانية المعترف بها عموماً. وهذا ينبع من مبدأ أن الفعل المسموح به خلاف ذلك يصبح جريمة عندما يتم تنفيذه بطريقة جنائية . وبالتالي ، فإن عملية الإخلاء التي تتم وفقاً للمادة ٤٩ (٢) ، أي من أجل أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ، قد تكون غير قانونية إذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣.

تضع الفقرة ٣ واجب العناية على السلطة القائمة بالاحتلال "إجراء عمليات النقل أو الإخلاء" ، ولكن هل يشمل هذا الالتزام عمليات النقل غير القانوني للمدنيين؟ يخضع تطبيق المادة ٤٩ (٣) على جميع حالات النزوح القسري ، بما في ذلك تلك التي تعتبر غير قانونية<sup>١</sup>.

---

(1) Abebe, Allehone Mulugeta. "Displacement of Civilians during Armed Conflict in the Light of the Case Law of the Eritrea-Ethiopia Claims Commission." *Leiden Journal of International Law* 22.4 (2009): 823-851. 2009, 826;

انظر بشكل عام:

Piotrowicz, R. "Displacement and displaced persons." *E. Wilmschurst y S. Breau, Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law* (2007): 337-353., p. 349

، تنص المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه: "يتعين على الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة نشطة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والذين تعرضوا للقتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر ، في جميع الظروف يعاملون معاملة إنسانية ؛" تنص المادة ٧٥ (١) من البروتوكول الأول على أن "الأشخاص الذين يخضعون لسلطة طرف في النزاع والذين لا يستفيدون من معاملة أكثر ملاءمة بموجب الاتفاقيات

والحديث هنا عن المعاملة التي ينبغي توفيرها للسكان المدنيين أثناء نزوحهم. بغض النظر عن مشروعية تشردهم ، يحق للمدنيين الحصول على مجموعة من الضمانات والحماية كحد أدنى. بينما لا يوجد في المادة ٤٩ (٣) أو في الممارسات الدولية ذات الصلة ما يدعم هذه الحجة .

قد يستمد التزام الحماية ، حتى أثناء النزوح غير القانوني ، من مبدأ القانون الدولي الإنساني العام للمعاملة الإنسانية ، وواجب السلطة القائمة بالاحتلال هو ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية للسكان المحتلين ، بمن فيهم النازحون ، وهو التزام يدعمه أيضا أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

أو بموجب هذا البروتوكول يعاملون معاملة إنسانية في جميع الظروف". وبالمثل ، في النزاعات المسلحة غير الدولية.

Article 4(1) Protocol II provides that: 'All persons who do not take a direct part or who have ceased to take part in hostilities, whether or not their liberty has been restricted ... shall in all circumstances be treated humanely



## المبحث الخامس

### حماية مواطني الدولة المحاربة من التشريد القسري

بينما لا يوجد حظر صريح للتشريد القسري يحظى به رعايا الدولة المحاربة ، وإن كانوا يتمتعون بالحماية ضد الاعتقال التعسفي فمواطني الدولة المحاربة لا يمكن إدراجهم ضمن نطاق حماية القانون الإنساني الدولي ، وبدل الحماية لديهم هو الاعتماد علي الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تبقى سارية حتي أثناء النزاعات المسلحة.

وبالتالي فالسائد في تلك الحالة أنه متي غابت حماية قانون الحرب كما هو الحال فيما يتعلق بحماية رعايا الدولة المحاربة ، يتعين أن تحل محلها من حيث المبدأ حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان:

علي صعيد آخر نجد أن الحماية من التشريد القسري موجودة ضمناً في الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة علاوة علي ذلك فإن عدم جواز طرد أو ترحيل مواطني الدولة قسرياً بات من القواعد الراسخة في القانون الدولي. وهو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 فقرة 4 ، كما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 فقرة (4)

والمادة 12 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة علي حظر النفي التعسفي في مادته التاسعة. كما حظرت الاتفاقيات الإقليمية الإبعاد القسري للمدنيين ، فقدت نصت المادة الثالثة من البروتوكول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علي أنه :

- لا يجوز طرد احد من خلال وسائل أو تدابير فردية أو جماعية من أراضي الدولة التي يعد من مواطنيها.

- لا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها<sup>1</sup> وفي ذات السياق نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها 22 فقرة 5 “ لا يجوز طرد أي فرد من إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو حرمانه من حق

(١) انظر:

Protocol No. 4 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms Securing Certain Rights and Freedoms Other than Those Already Included in the Convention and in the First Protocol, 16 September 1963, ETS No. 46, AJIL, 58(1964), 334, Article 3.

دخولها " ومن الملاحظ هنا أن العهد الدولي قصر الحظر فقط علي الإبعاد التعسفي أو طرد المواطنين.

وبالنظر لأحكام العهد الدولي و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نجد أنها جميعا تضمنت بنود لاستثناء بعض الحقوق من نطاق الحظر في أوقات الطوارئ العامة وفقا للشروط الصرامة المنصوص عليها في كل اتفاقية<sup>١</sup> بينما في المقابل تضمنت كل اتفاقية قائمة بمجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف<sup>٢</sup>. بيد أن تلك القائمة لم تتضمن الحق في حرية التنقل أو عدم جواز الإبعاد القسري<sup>٣</sup> وعلي الرغم من أهمية التصدي للترحيل القسري حتي في أوقات الطوارئ العامة إلا إنه لا يوجد حظر له و إن كان يحدث علي نطاق واسع<sup>٤</sup>.

ونتيجة لذلك في إطار سعيها لاستيفاء الضوابط الصارمة لرفع الحظر عن بعض الحقوق في أوقات الطوارئ العامة قد تعطل الدول الاعضاء أيضا الحماية التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما ضد الترحيل أو الإبعاد القسري ولما كانت المادة 49 من اتفاقية جنيف التي تحظر الترحيل القسري لا يمكن تطبيقها علي مواطني الدولة ذاتها ، فالتساؤل المطروح هنا هل ثمة أساس قانوني يمكن استخلاصه من ثانيا اتفاقية جنيف والبروتكول الملحق بها لحماية مواطني الدولة ضد إجراءات السلطة الحاكمة التي تتضمن الترحيل أو الإبعاد القسري.

بالنظر إلي أن مواطني الدولة هم جزء من المدنيين بشكل عام وبالتالي يحظون بالحماية بموجب القواعد التي تحكم العمليات العسكرية ، بما فيها حصانة المدنيين بموجب الفقرة 7 من المادة 51 من البروتكول الأول والتي نصت علي أنه ( لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

(١) انظر:

ICCPR, Art. 4(1), ECHR, Art. 15(1) and ACHR, Art. 27(1)

ICCPR, Art. 4(2), ECHR, Art. 15(2) and ACHR, Art. 27(2)

(٤) انظر بالتفصيل:

T. Meron, Human Rights Law-making in the United Nations (Oxford: Oxford University Press, 1986), p. 91.

ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.) كما دعت المادتين 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لإنشاء مناطق محايدة و غيرها من أماكن إيواء اللاجئين.

تعتبر تلك الأحكام هي الأكثر قابلية للتطبيق المباشر علي قضية التشريد القسري لمواطني الدولة الطرف بالنزاع المسلح ، ولعل السبب وراء ذلك هو عدم معقولية أن تقوم قوات الدولة بتشريد مواطنيها عن عمد.

قدمت المادة 75 من البروتوكول الأول مجموعة من الضمانات الأساسية تتضمن المعاملة الإنسانية في كافة الأحوال للأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول الملحق بها.

غير أن إنطباق المادة 75 علي مواطني الدولة المحاربة كانت قضية جدلية أثارت العديد من المناقشات ، لاسيما عندما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع نص يشير إلي مواطني الدولة المحاربة. ( the Parties' own nationals ) أيدت معظم الآراء الأكاديمية و آراء الخبراء انطباق المادة 75 علي مواطني الدولة المحاربة.<sup>1</sup>

غير أن انطباق المادة 75 علي مواطني الدولة المحاربة يقتضي مرورهم بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة الأولى من البروتوكول الأول ، الامر الذي يضيق من نطاق التطبيق ليشمل حالات النزاع المسلح الدولية دون غيرها من حالات التعرض للمخاطر الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما تستبعد من نطاق تطبيقها ممارسات السلطة الحاكمة الغير متصلة بالنزاعات المسلحة ، كالقرارات الخاصة بإدارة منظومة العدالة والتدابير الداخلية لضمان حسن النظام والإنضباط للقوات المسلحة.

إعتبر هذا التقييد ضروري لضمان توافق الآراء<sup>2</sup> ، فالحد من نطاق تطبيق المادة 75 من منظور الدول المتفاوضة يحترم الاختصاص الحصري للدولة فيما يخص المسائل الداخلية .

---

(1) ففي ذات السياق اعترفت لجنة تسوية النزاع بين اثيوبيا واريتريا بإنطباق المادة 75 علي مواطني الدولة ، حيث قالت اللجنة أن المادة 75 تبقى سارية حتي في حالة معاملة اطراف النزاع لمواطنيهم.

Gasser, Hans-Peter, and Knut Dörmann. "Protection of the civilian population." *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts* 237 (1995): 274., p. 233

(2) Sandoz et al., *Commentar on the Protocols*, p. 868.

جدير بالذكر أن مواطني الدولة المحاربة الذين تعود أصولهم لدولة العدو غالباً ما يكونوا الأكثر احتياجاً لحماية المادة 75، حيث ينظر إليهم إبان النزاعات المسلحة علي أنهم خونة أو متعاونين مع العدو. وغالباً ما يكونوا عرضة للتشريد القسري وبالتالي فضمانات المعاملة الإنسانية وعدالة المحاكمة لا غني عنها لتلك الطائفة من المواطنين. علي مستوي القانون الدولي الإنساني، يشكل هذا القدر من الأحكام القليلة الضمانة الوحيدة لمواطني الدولة المحاربة في النزاعات المسلحة الدولية إذا ما اتخذت إجراءات التشريد القسري من جانب دولهم. وهي بالتأكيد غير كافية وتخلق حالة من عدم اليقين بشأن الوضع القانوني لبعض السكان المدنيين ما يمنح الدول مبرراً لترحيلهم استناداً لحجج واهية. ومن ثم بالإضافة إلى الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية والإجراءات القانونية الواجبة، يجب علي القانون الدولي الإنساني -كحد أدنى- أن يحظر صراحة التشريد القسري التعسفي لجميع المدنيين في إقليم أحد الأطراف في المنازعات المسلحة الدولية لاسيما عندما يكون التشريد بدافع التمييز العرقي أو من حيث الأصل ودون النظر لجنسية الضحية يتعين تعديل نص المادة 75 من البروتوكول الأول ليتضمن فقرة لحظر التشريد القسري علي غرار النص المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية.

## الفصل الثاني التشريد القسري كجريمة دولية

### تمهيد:

حظرت العديد من الإتفاقيات الدولية الترحيل والتهجير القسري للسكان المدنيين باعتباره من الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية. وتعرف المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة "الإبعاد أو النقل غير المشروعين ... للشخص المحمي" باعتباره انتهاكا خطيرا للاتفاقية<sup>١</sup>.

كما توسع البروتكول الأول في نطاق الانتهاكات الجسيمة ، حيث نص بوضوح علي أن أي انتهاك للالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقيات و البروتكول الملحق بها يجب معاملتها كجرائم حرب<sup>٢</sup>.

وفي ذات السياق أشارت الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ إلي مجموعة من الممارسات التي تشكل مخالفات جسيمة عندما ترتكب عن عمد بالمخالفة للاتفاقيات والبروتكول الملحق بها.

وتشمل تلك الأفعال " قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها ، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة "<sup>٣</sup>.

أضف إلي ذلك أنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ فإن النقل المباشر أو الغير مباشر لجزء من السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة أو الإبعاد أو النقل القسري لجزء أو كل السكان المدنيين داخل أو خارج الأقاليم المحتلة تشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية<sup>٤</sup>.

(١) حيث نصت المادة ١٤٧ علي أن " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.....والنفي والنقل غير المشروع...."

(٢) البروتكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ، ١٩٧٧ ، مادة ٨٥ فقرة ٥

(٣) وبالتالي فالنقل التعسفي للسكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة تحول من مجرد خرق لاتفاقية جنيف إلي انتهاك جسيم بسبب العواقب المحتملة علي المستوي الإنساني.

Sandoz et al., Commentar on the Protocols, p. 1000.

(٤) انظر:

ICC Statute, Art. 8(2)(b)(viii).

كما يعتبر الأمر بالتشريد القسري للسكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع عدا الأسباب الخاصة بأمن المدنيين أو الأسباب العسكرية القاهرة ، بمثابة جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>١</sup>

كذلك يشكل جريمة حرب ترحيل المدنيين صراحة باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة الخامسة فقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً<sup>٢</sup>

---

(١) كما أعتبرت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالجرائم ضد السلم والأمن الدوليين ممارسات الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص المحميين بأنه جريمة حرب وقررت في ذلك :

The International Law Commission's 1996 Draft Code of Crimes against the Peace of Security and Mankind defines 'unlawful deportation or transfer or unlawful confinement of protected persons' as a war crime under Article 20(a)(vii).6 Article 20(c)(i) al,so condemns 'the transfer by the Occupying Power of parts of its own population into the territory it occupies' as a war crime.

وفي تعليقها علي تلك الجرائم أشارت اللجنة إلي أن تأسيس المستوطنات في الأراضي المحتلة وتغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم هي جرائم جسيمة ترقى خطورتها لجرائم الإبادة الجماعية

: It is a crime to establish settlers in an occupied territory and to change the demographic composition of an occupied territor ...Establishing settlers in an occupied territory constitutes a particularly serious misuse ofpower, especially since such an act could involve the disguised intent to annex the territor.Changes to the demographic composition of an occupied territor seemed to the Commission to be such a serious act it could echo the seriousness of genocide.

ICC Statte, Art. 8(2)(e)(viii).

(٢) شكلت تلك الممارسات جرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكل من رواندا وسيراليون . راجع في ذلك :

Article 5(d) of the ICTY Statute, Article 3(d) of the ICTR Statute, Article 2(d) of the Statute of the Special Court of Sierra Leone (SCSL),8 Section 5.1(d) of UNTAET Regulation 2000/15 on the establishment of the Cambodian Extraordinary Court .

لمزيد من التفاصيل انظر :

UN Transitional Administration in East Timor (UNTAET), Regulation 2000/15, On the Establishment of Panels with Exclusive Jurisdiction over Serious Criminal Offences, 6 June 2000, UNTAET/REG/2000/15

عرفت المادة ٧ (٢) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النقل أو الإبعاد القسري للسكان المدنيين بأنه نقل الأشخاص المعنيين من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

وبناء عليه نحاول في هذا الفصل التركيز على الطبيعة الجنائية للترحيل والنقل القسري للمدنيين وذلك من خلال التعرف على الطبيعة القانونية لتلك الأفعال في فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، ثم الطبيعة الخاصة للقصد الجنائي في جريمة التشريد القسري،العلاقة بين الترحيل كجريمة ضد الإنسانية و "الترحيل أوالنقل القسري باعتباره جريمة حرب.المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ثم الترحيل القسري للمدنيين كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

## المبحث الأول

### الترحيل والنقل التعسفي للسكان المدنيين

### في فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا علي خلفية صراع داخلي تحول تدريجيا إلي نزاع دولي اتسم بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان وتشريد السكان المدنيين ، وقد بلغت تلك الجرائم ذروتها بإرتكاب الصرب لجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك ، دلت علي ذلك استراتيجيات الإبعاد والترحيل القسري بهدف طرد مسلمي البوسنة والهرسك .

إنشئت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا عام ١٩٩٣ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ ، والصادر في ٢٢ فبراير عام ١٩٩٣ ، والقرار ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ . وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت داخل إقليم يوغسلافيا سابقاً. حيث تصدت المحكمة للعديد من الملاحظات القضائية علي خلفية ممارسات التشريد والنقل القسري للسكان المدنيين<sup>١</sup>. والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>٢</sup>.

الجزء الأكبر من القضايا المتصلة بالتشريد القسري كانت مقرونة باتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، فبالرغم من إشارة النظام الأساسي للمحكمة لفعل ( الإبعاد ) فقط كجريمة ضد الإنسانية ، حيث ترسخ في عقيدة المحكمة التمييز بين الإبعاد بموجب المادة ٥ فقرة (d) من النظام الأساسي وكافة الأفعال غير الإنسانية التي تنطوي علي النقل القسري للسكان المدنيين بحسب المادة ٥ فقرة (I) <sup>٣</sup> . غير أن المحكمة عدلت من وجهة النظر تلك في وقت لاحق حيث وجدت أن النقل

(١) راجع في ذلك :

- Bassiouni, M. A. N. I. K. A. S., and Peter Manikas. "The law of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia." (1996). UNGA, 'Report on the situation of human rights in the territory of the former Yugoslavia prepared by Mr Tadeusz Mazowiecki' (17 November 1992), UN Doc. A/47/666, para. 19

(2) ICTY Statute, Arts. 2-5

(3) Prosecutorv. Stakit, Trial Judgment, IT-97-24, 31 July 2003, para. 671; Prosecutorv. Krstic, Trial Judgment, I-98-33, 2 August 2001, para. 519.



القسري للسكان المدنيين يمكن ملاحقته قضائياً كجريمة ضد الإنسانية. بحسب البند h من المادة ٥<sup>١</sup>.

أصدرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا قرار بالإدانة للنقل غير المشروع للسكان المدنيين في قضية<sup>٢</sup> Prosecutor v. Naletilic and Martinovic وهو القرار الوحيد الذي استناداً لنص المادة ٢ فقرة (g) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث تشكل تلك الممارسات بحسب نص المادة انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، وفي ذات السياق أخذت المحكمة بعين الاعتبار ممارسات الأبعاد والنقل القسري للمدنيين المتصلة بجريمة الإبادة الجماعية. ففي عام ١٩٩٥ واجه القائد الصربي (رادوفان كاراديتش) والقائد العسكري للقوات الصربية (راتكو مالديتش) اتهامات بإرتكاب جرائم تشكل خرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف ، مخالفة قانون وأعراف الحرب ، إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحق مسلمي البوسنة والهرسك<sup>٣</sup>.

أيضاً ادانت المحكمة الرئيس الصربي ( سلوبدان مليسوفيتش ) بإرتكاب جريمة التشريد القسري غير المشروع استناداً لنص المادة ٢ فقرة (g) من النظام الأساسي للمحكمة ، وقد جاء الحكم علي خلفية قيام المتهم بنقل الآلاف المدنيين من مسلمي البوسنة والمدنيين من غير الصرب تعسفياً لمدن أخرى خارج المدن الصربية وتحديدًا نقل معظمهم للبوسنة والهرسك.

### القصد الجنائي في جريمة التشريد القسري

طلبت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تقديم ادلة علي وجود نية لنقل السكان المدنيين دون مبررات مشروعة، فيتعين علي الإدعاء اثبات أن مصدر القرار كانت لديه نية مباشرة في نقل السكان من منازلهم أو كان من المتوقع أن يحدث ذلك وفقاً للمسار العادي للأحداث. والنتائج المتوقعة من هذا الأبعاد تتمثل إما في مغادرة

(1) Prosecutor v. Blagojevic, Trial Judgment, IT-02-60-T, 17 January 2005, para. 579

(٢) انظر:

Prosecutor v. Naletilic and Martinovic, Trial Judgment IT-98-34-T, 31 March 2003, para. 513.

(٣) رفضت الدائرة التمهيدية تلك الاتهامات بعد فشل الإدعاء في إثبات الطابع الدولي للنزاع المسلح في تلك المنطقة وقت ارتكاب تلك الجرائم. انظر بتفصيل :

Prosecutor v. Radovan Karadzic and Ratko Mladic, Indictment 'Bosnia and Herzegovina', IT-95-5-I, 24 July 1995; Prosecutor v. Radovan Karadzic and Ratko Mladic, Indictment 'Srebrenica', IT-95-5-18, 16 November 1995.

الحدود الوطنية فتتحقق جريمة الترحيل القسري أو البقاء داخل حدود الدولة لنكون أمام جريمة النقل القسري.<sup>١</sup>

انقسم الفقه حول ما إذا كانت النية المقصودة هنا هي تعمد الجاني تشريد المدنيين قسريا بشكل دائم<sup>٢</sup> حيث أدان جانب من القضاء الدولي جرائم الترحيل القسري دون وجود أدلة علي نية الجاني ترحيل المدنيين بشكل دائم<sup>٣</sup>. في حين نحا جانب من الفقه إلي ضرورة توفر نية الإبعاد بشكل دائم في جرائم الترحيل و النقل القسري للمدنيين.<sup>٤</sup> ففي محاكمات يوغسلافيا ، استندت الدائرة التمهيدية إلي تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والذي كان مفاده " أنه بخلاف الترحيل أو النقل القسري فإن الإخلاء إجراء مؤقت " واستخلصت المحكمة من هذا التعليق أن الترحيل أو النقل القسري هي إجراءات ليست بطبيعتها مؤقتة ، وبالتالي فإتخاذ قرار إما بالترحيل أو النقل القسري يتضمن وجود نية الإبعاد الدائم للمدنيين لدي الجهة مصدرة القرار.<sup>٥</sup>

رفضت محكمة الاستئناف النتيجة التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية وبدلا من إمعان النظر في التعليقات علي المادة ٤٩ قررت النظر مباشرة في نص المادة ، حيث خلصت إلي أن جريمة الترحيل القسري للمدنيين لا تتطلب وجود نية عدم إعادة المرحلين.<sup>٦</sup> على الرغم من أن الدائرة التمهيدية أخطأت عندما توصلت إلى

---

(1) Milosevic, Rule 98 his decision, para. 78

(2) Stakic, Appeals Judgment, paras. 304-7.

(3) Id., para. 304, citing Milosevic, Rule 98 his decision, para. 78: Krojelac, Appeal Judgment, paras. 209-25: Krstic, Trial Judgment, paras. 519-32

(4) Naletilic, Trial Judgment, para. 520. See also Simic, Trial Judgment, para. 134 and Stakic, Trial Judgment, para. 686 f. 1386

(٥) ففي قضية Naletilic وجدت المحكمة أنه لم تتخذ أي إجراءات أو محاولات لإعادة المدنيين المشردين قسريا من مسلمي البوسنة والهرسك بعد انتهاء العمليات العسكرية ، ما يشير إلي أن إبعادهم كان يراد منه أن يكون علي نحو دائم .

In relation to the forced movement of Bosnian Muslim civilians from the village Sovici, the Trial Chamber noted, in the Naletilic case, that no attempts had been made to return the displaced persons at the end of hostilities, and that, in fact, most of their houses had been torched, there by demonstrating an intent that the persons be permanently displaced. Naletilic, Trial Judgment, para. 520 f. 1362

(6) Stakic, Appeals Judgment, para. 306.

استنتاج مخالف ، إلا أن هذا الخطأ لم يكن مؤثراً في تلك القضية حيث وجدت أن المدعي عليهم كانت لديهم النية في إبعاد المدنيين بشكل دائم . وقضت دائرة الاستئناف بأن المحاكم غير ملزمة بالبحث عن وجود نية التهجير الدائم للمرحّلين في القضايا المشابهة مستقبلاً.

## المبحث الثاني

### التمييز بين الترحيل كجريمة ضد الإنسانية و الترحيل أو النقل القسري باعتباره جريمة حرب

#### أولاً: الترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية

في الرابع من أغسطس عام ١٩٩٥ شنت القوات الكرواتية هجوماً علي القوات الصربية لاستعادة السيطرة علي غرب سلوفينيا وغرب كرواتيا . أدت العمليات العسكرية إلي تشريد ما يقرب من ٢٠٠,٠٠٠ نسمة. في أعقاب العملية، تم الإبلاغ عن قيام القوات الكرواتية بقتل وتعذيب والطرده القسري للسكان المدنيين الذين بقوا في المنطقة<sup>١</sup>.

مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة من كبار قادة القوات الكرواتية لعدد من الجرائم التي تم ارتكابها أثناء العملية العسكرية ، واجه الجناة اتهامات ترحيل و نقل السكان قسرياً باعتبارها جرائم ضد الإنسانية<sup>٢</sup>.

وقد طعن دفاع أحد المتهمين وهو الجنرال جوتوفينا علي اختصاص المحكمة بحجة ان الاعتداءات المزعومة وقعت أثناء العمليات العسكرية وقبل استعادة كرواتيا السيطرة علي الإقليم محل النزاع وبالتالي لا يمكن أن يشكل "الإبعاد والنقل القسري" جرائم ضد الإنسانية<sup>٣</sup>.

---

(1) A, 'Operation "Storm" - still no justice ten years on' (4 August 2005), AI Index: EUR64/002/2005.

(٢) تضمنت لائحة الاتهام قيام الجناة بإبعاد المدنيين نهائياً من مدنها ، حيث تضمنت :

From at least July 1995 to November 1995 Gotovina, Cermak and Markac ...participated in a joint criminal enterprise, the common purpose being the permanent removal of the Serb population from the Kajina region by force, fear or threat of force, persecution, forced displacement, transfer and deportation, appropriation of property or other means.

انظر بتفصيل :

Prosecutor v. Gotovina, Cermak and Markac, Joinder Indictment, IT-06-90-PT, 6 March 2007, para. 12.

(3) Prosecutor v. Gotovina, Cermak and Markac, Defendant Ante Gotovina's Preliminary motion challenging jurisdiction pursuant to Rule 72(A)(i) of the Rules of procedure and evidence, IT-06-90-PT, 18 January 2007, paras. 10-18

غير أن لائحة الاتهام أشارت بوضوح إلي أن الجناة دبوا حملة ممنهجة لطرد المدنيين الصرب من الإقليم محل النزاع ، بدأت باستخدام الدعاية والتضليل والحرب النفسية قبل العمليات العسكرية<sup>١</sup>. ما دفع السكان المدنيين إلي مغادرة الإقليم بعد مدفوعين بالخوف والذعر بعد دخول الإقليم ليلا وترويع المدنيين وإرغامهم علي مغادرة منازلهم ، ودفاع المتهمين عن تلك الاستراتيجية استند إلي كونها جزء من تكتيكات الحرب ويمكن إدراجها ضمن الضرورات العسكرية القاهرة ولكنها ليست نقل أو ترحيل قسري للمدنيين.

زعم دفاع الجنرال جوتوفينا عدم وجود أساس قانوني لتطبيق جريمة الترحيل القسري في حالات أخرى غير الاحتلال ، فالتوسع غير الصحيح في نطاق جريمة الترحيل والنقل القسري بموجب القانون الدولي العرفي بحيث يشمل الانتهاكات المزعومة ضد المدنيين في المناطق محل النزاع التي لم تخضع لسيطرة القوات الكرواتية ، وهو ما يشكل انتهاك لمبدأ لا عقوبة بدون نص *the nullum crimen sine lege*<sup>٢</sup>.

وجدت الدائرة الابتدائية بالنظر إلي الوقائع الموضوعية أن العنف والإكراه الناجم عن قصف مدينتي بنكوفاتش، غراتشاتش، كنين، وأوبروفاك في منطقة كرايينا يومي ٤ و ٥ أغسطس ١٩٩٥ ، خلق بيئة لا تترك خياراً آخر لدي المدنيين سوي المغادرة. وقد خلصت المحكمة إلي ارتكاب القوات الكرواتية جرائم شملت: النهب والتدمير والأفعال اللاإنسانية والاحتجاز ما سبب حالة من الخوف والمعاناة للسكان المدنيين.

(1) Gotovina et al., Joinder Indictment, para. 29.

(٢) في ذات السياق ، عرض علي المحكمة تساؤل مفاده هل عناصر جريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة كجريمة ضد الإنسانية مطابقة لعناصر جريمة الحرب المماثلة أجابت الدائرة التمهيدية علي هذا التساؤل بالنفي موضحة أن الاحتلال لم يكن ضمن عناصر جريمة الترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٥ من الميثاق.  
انظر:

Prosecutor v. Gotovina et al., Decision on several motions challenging jurisdiction, IT-06-90-PT, 19 March 2007, paras. 47-57.

انظر كل من:

Gotovina, preliminary motion challenging jurisdiction, para. 12,13,17

وبالتالي فإن التشريد القسري للسكان المدنيين في مدينة كاجينا الصربية من خلال الهجمات غير المشروعة ضد المدنيين والأهداف المدنية ومن خلال ارتكاب جرائم أخرى تضمنت الإبعاد أو الترحيل كجريمة ضد الإنسانية<sup>1</sup>

اعترفت المحكمة في قضية جوتوفينا لأول مرة بأنه علي عكس جرائم الحرب المتمثلة في (التهجير أو الإبعاد القسري ) الترحيل كجريمة ضد الإنسانية لا تقتصر علي حالات الاحتلال ولكن تشمل أيضا النزوح القسري الناجم عن سير العمليات العدائية.<sup>2</sup>

كان منطق المحكمة في تفسير هذا التوجه له شقين : أولا ، أن جرائم الحرب لا تشكل بالضرورة قاعدة خاصة في علاقاتها بالجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ، وبناء عليه فإن الجرائم ضد الإنسانية لا يجب أن تفسر في ضوء قوانين الحرب. ثانيا ، أعلنت المحكمة أن التهجير القسري للسكان المدنيين خلال العمليات العسكرية يرقى لدرجة الجرائم ضد الإنسانية.

وبالوصل لتلك النتيجة اعتبر مسلك المحكمة تحدي للتمييز التقليدي بين قانون لاهاي، المتعلق بسير الأعمال العدائية، وقانون جنيف، المعني بحماية ضحايا الحرب في أيدي أطراف النزاع.

**ثانياً: العلاقة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانيه من منظور محكمة يوغسلافيا السابقة**

كمسألة أولية نظرت المحكمة في حجج الدفاع التي كان أبرزها أن جرائم الحرب لها نظام قانوني وقواعد خاصة بها مقارنة بأركان الجرائم ضد الإنسانية. حاول دفاع الجنرال جوتوفينا باستمرار وبشكل متكرر الاعتماد علي هيكل قانوني قوامه القوانين والاعراف التي تطبق علي جرائم الحرب للرد علي الاتهامات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.<sup>3</sup> ، فقد ادعي الدفاع أنه عندما ترتكب أفعال مثل الترحيل أو النقل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، تلك الجرائم ضد الإنسانية يتعين

---

(1) Gotovina et al., Trial Judgment, paras. 1745-6., para. 1756. 89 , para. 1763

Prosecutor v. Gotovina et al., Decision on several motions challenging jurisdiction, IT-06-90-PT, 19 March 2007, paras. 47-57.

(2) Akhavan, 'Reconciling crimes against humanity with the laws of war', 23

(3) Gotovina, Decision on several motions challenging jurisdiction, para. 24

تفسيرها في ضوء الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف والفقرة الأولى من المادة ١٧ من البروتوكول الثاني ، تمثلت حجج الدفاع أيضا في أنه:

فيما يتعلق بجرائم الترحيل والنقل القسري في النزاعات المسلحة الدولية وجريمة التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية فإنها تنطبق فقط على الأشخاص في الأقاليم الموضوعة في الواقع تحت سلطة طرف في النزاع ، ومن ثم لا يجوز للإدعاء التحقيق مع المسؤولين قبل أو أثناء العمليات العسكرية الوارد أسمائهم في لائحة الاتهام<sup>١</sup>.

في حين أن العقيدة القديمة لدي المحكمة كانت تقصر تطبيق المادة ٤٩ في حالات الإحتلال فقط. فعلي الرغم من انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة باعتباره القانون المنوط به تفسير نطاق الحماية والقيود والضوابط المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية لحماية لحقوق الإنسان.

إلا أن المحكمة رفضت الأخذ بهذا المبدأ علي إطلاقه ، حيث رأت أن أي إشارة لمبدأ أولوية تطبيق القانون الخاص *lex specialis* وهو هنا القانون الدولي الإنساني علي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إطار ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يختلف عن وضع محكمة يوغسلافيا السابقة<sup>٢</sup>.

حيث انتهت المحكمة إلي أن إدراج مواد منفصلة تحكم الجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب هي مسألة واضحة وليست وليدة الصدفة، ويستخلص منها وجود نظامين منفصلين ومستقلين. ففي حين أن الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي يتعين أن تكون مرتبطة بوجود نزاع مسلح ، هذه الجرائم لا تعتمد على تطبيق "قوانين وأعراف الحرب" المذكورة بشكل منفصل بموجب المادة الثالثة من الميثاق<sup>٣</sup>.

وبالتالي رأت المحكمة أن مزاعم دفاع جوتوفينا بني علي أساس خاطئ لا تدعمه المحكمة كليا وتري أنه سوء فهم لطبيعة العلاقة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في فقه المحكمة<sup>٤</sup>.

جدير بالذكر أن مسلك المحكمة في تلك القضية يتناقض مع حكم سابق في قضية *Kupreskic case* حيث قضت المحكمة بأن القتل كجريمة ضد الإنسانية يتطلب

(١) المرجع السابق ، فقرة ١٥

(٢) المرجع السابق، فقرة ٢٤

(٣) المرجع السابق، فقرة ٢٦

(٤) المرجع السابق، فقرة ٢٨

إثبات عناصر لا تتطلبها ذات الجريمة عندما تعامل كجريمة حرب ، حيث يتعين إثبات أن الاعتداء هو جزء من هجوم ممنهج وواسع النطاق علي المدنيين.

ومع ذلك قضت المحكمة بأن الدائرة الابتدائية يجوز لها إدانة المتهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت لديها أن أركان الجريمة بموجب المواد الثلاثة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب والمادة الخامسة قد تحققت وهو ما يناقض بوضوح حكم جوتوفينا ذلك أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ لا تعتمد على تطبيق " قوانين وأعراف حرب " المذكورة بشكل منفصل بموجب المادة ٣.

وفيما يتعلق بجرائم الإبعاد والنقل القسري ، أشارت المحكمة إلي حكم دائرة الاستئناف في قضية Staki case حيث عرفت الفعل الإجرامي لجريمة الترحيل بأنه " التهجير القسري للأشخاص عن طريق الطرد أو غيرها من سبل الإكراه علي المغادرة للمناطق التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، عبر الحدود بحكم القانون أو في بعض الظروف، بحكم الأمر الواقع دون مبررات يسمح بها القانون الدولي "، وبالتالي خلصت إلى أن " لا شيء في فقه القضاء الدولي يدعم مزاعم الدفاع بأن "الاحتلال" هو أحد عناصر جريمة الإبعاد.

جدير بالذكر أن حكم محكمة الاستئناف الذي استندت إليه محكمة الدائرة الابتدائية أشار إلي المادة ٤٩ باعتباره الاداة الأساسية لحظر الترحيل<sup>١</sup> وقد شددت علي ان :

---

(١) لم تنتبه الدائرة الابتدائية إلى أن دائرة الاستئناف في Stakic قد أشارت إلى المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها "الصك الأساسي الذي يحظر الترحيل" ، أو أن الدائرة الابتدائية عقدت في كروجيلاك أن: الترحيل محظور بموجب القانون الدولي القانون الإنساني . ، فإن محتوى الجريمة الأساسية لا يختلف عما إذا كان قد تم ارتكابه كحرب جريمة أو كجريمة ضد الإنسانية Gotovina ، قرار بشأن العديد من الاقتراحات التي تتحدى الاختصاص

the Trial Chamber took no notice of the fact that the Appeals Chamber in referred to Article 49 of the Fourth Geneva Convention as 'the underlying instrument prohibiting deportation', or that the Trial Chamber had held in Krojelic that: Deportation is clearly prohibited under international humanitarian law.

في حين أن بعض الصكوك تحظر الترحيل باعتباره جريمة حرب ، إلا أنها محظورة أيضًا على وجه التحديد كجريمة ضد الإنسانية ، ويتم تعدادها على هذا النحو بموجب نظام IGTY الأساسي ... ومع ذلك ، في حين أن بعض الصكوك تحظر الترحيل باعتباره جريمة حرب ، إلا أنها محظورة أيضًا على وجه التحديد كجريمة ضد الإنسانية ، ويتم تعدادها على هذا النحو بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا. ومع ذلك ، فإن محتوى الجريمة الأساسية لا يختلف عما إذا كان قد تم ارتكابه كحرب جريمة أو كجريمة ضد الإنسانية.



يحظر الترحيل بوضوح بموجب القانون الإنساني الدولي. في حين بعض الصكوك الدولية تحظر الترحيل باعتباره جريمة حرب، يحظر أيضا باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

### هل يشكل ترحيل السكان المدنيين جريمة حرب في النزاعات الداخلية؟

أشرنا سابقا إلي أن ظاهرة الترحيل القسري للمدنيين من أبرز ملامح الحروب الأهلية ، وبالرغم من الاتفاق علي عدم مشروعية هذه الممارسات إلا أن هناك غموض حول تجريم تلك الممارسات ، فحتي الآن لم يوجه لأي فرد اتهامات بارتكاب جريمة حرب بسبب الابعاد أو النقل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية. الأمر الذي يثير تساؤلين . أولا : هل قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية تضمنت المسؤولية الجنائية الفردية ؟ وهل الترحيل أو النقل القسري للمدنيين يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الداخلية؟

---

... The content of the underlying offence, however, doesnot differ whetherperpetrated as a war crime or as crime against humanityGotovina, Decision on several motions challenging jurisdiction, para. 55.

### المبحث الثالث

## المسؤولية الجنائية الدولية عن التشريد القسري في النزاعات المسلحة الداخلية

#### تمهيد:

لم يكون تطور القانون الدولي الإنساني لاسيما ميلاد الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية بالأمر اليسير في ظل تخوف الدول من المساس بسيادتها<sup>١</sup> فمن وجهة نظر الدولة يشكل القانون الدولي الإنساني قيد غير مرغوب فيه علي سيادتها ما يحد من قدرتها علي شن الحرب و حررتها في التصرف عندما يكون وجودها أو هويتها في خطر<sup>٢</sup>، ولعل تلك الهواجس هي الدافع الرئيس لإتباع الدول نهجا صارما أثناء المفاوضات التي سبقت اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩<sup>٣</sup>.

وعلي الرغم من موافقة الدول علي استحداث مجموعة من الأحكام قابلة للتطبيق علي النزاعات المسلحة الداخلية. رفضت الدول المتفاوضة إدراج مبدأ عالمية الولاية القضائية وتجريم الانتهاكات بموجب القانون الدولي<sup>٤</sup>. ونتيجة لذلك، لم تدرج انتهاكات المادة ٣ المشتركة ضمن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف. وبالمثل، لم يتضمن البروتوكول الثاني أي حكم بشأن الانتهاكات الخطيرة ولم ينص علي المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعده. لذلك نحاول في هذا المبحث التعرف علي طبيعة تلك المسؤولية، ومن ثم الاجابة على سؤال، هل النقل القسري للمدنيين يمثل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الداخلية؟

---

(١) انظر:

Meron, 'International criminalization of internal atrocities', 1995, 554;  
Robinson and von Hebel, 'War crimes in internal conflicts', 1992, 193.

(٢) انظر:

Cassese, 'Civil war and international law', p. 110

(٣) انظر:

Lopez, 'Uncivil wars', 1994, 929.

(4) Tadic, Jurisdiction Appeal, para. 80

## المطلب الأول

### المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

كما أن الاعتقاد الذي ظل سائدا حتى نشأة المحاكم الدولية هو أن أحكام القانون الدولي الإنساني المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية لم تتضمن المسؤولية الجنائية الفردية.

وأن جرائم الحرب تقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية. وقد أشار إلي ذلك التقرير النهائي للجنة الخبراء حول جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة حيث نص بوضوح علي " أنه لم يتضح لديها إمكانية تطبيق القانون الدولي العرفي علي النزاعات المسلحة الداخلية التي تتضمن مفهوم جرائم الحرب.<sup>١</sup>

ومع ذلك فإن الأعمال الوحشية التي اتسمت بها النزاعات المسلحة الداخلية والمجازر التي ارتكبت بحق المدنيين في رواندا إلي تحول جذري في القانون الدولي الإنساني المطبق علي النزاعات المسلحة الداخلية والإلتفات أكثر إلي المسؤولية الجنائية عن تلك الانتهاكات. ساهم في ذلك تنامي الشعور بعدم الارتياح لدي المجتمع الدولي في ظل إمكانية أن مثل هذه الأعمال الوحشية يمكن أن تترك دون عقاب، بحجة أنها

ارتكبت داخليا ، وليس دوليا.<sup>٢</sup> وعلي صعيد آخر ، لم ينص النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة صراحة علي المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات للقانون

(١) انظر:

La Haye, Eve. War crimes in internal armed conflicts. Vol. 60. Cambridge University Press, 2008.,p. 131;

-Final Report of the Commission of Experts established pursuant to SC Resolution 780,27 May 1992, UN Doc. S/1994/674, para. 52.

(٢) وفي تقريره لمجلس الأمن أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلي أن المادة الرابعة من الميثاق تتضمن أي انتهاك للبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية والذي لم يعترف به عالميا كجزء من القانون الدولي العرفي ، فللمرة الأولى يجرم أي انتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. راجع كل من :

-UNSC Resolution 955(1994) of 8 November 1994, Annex, UN Doc. S/RES/955(1994).-ICTR Statute, Art. 4.

الدولي الإنساني التي ترتكب في النزاعات المسلحة الوطنية. وقد قضت غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية Tadic أن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ترتب المسؤولية الجنائية الفردية ، بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية.<sup>١</sup>

ويمكننا أن نستخلص من تلك الأحكام أن المسؤولية الفردية لا تقتصر فقط علي مخالفة المادة الثالثة المشتركة والبروتكول الثاني ، بل تشمل أيضا أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية واجبة التطبيق علي النزاعات المسلحة الوطنية.<sup>٢</sup>

---

-UNSC, 'Report of the Secretary-General pursuant to paragraph 5 of the Security Council Resolution 955 (1994)', 13 February 1995, UN Doc. S/1995/134, para. 12.

وقد عبر الاستاذ Theodor Meron عن وجهة النظر تلك حيث قال " بعدم وجود مبرر أخلاقي أو أي سبب قانوني مقنع لمعاملة مرتكبي الفظائع في النزاعات الداخلية علي نحو أكثر رأفة من أولئك المسؤولين عن تلك الأفعال في النزاعات والحروب الدولية.<sup>٢</sup> واستنادا إلي ما سبق اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا بوضوح بالمسؤولية الجنائية عن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتكول الثاني والذي انضمت رواندا إليه.

(١) أشارت المحكمة إلي فرض القانون الدولي العرفي للمسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة . حيث قالت المحكمة أن :

"customary international law imposes criminal liability for serious violations of common Article 3, as supplemented by other general principles and rules on the protection of victims of internal armed conflict, and for breaching certain fundamental principles and rules regarding means and methods of combat in civil strife."

راجع في ذلك :

*Tadic*, Jurisdiction Appeal, para. ١٣٤، *Tadic*, Jurisdiction Appeal, para. 129.

(2) The Tadic decision has been described as 'the main catalyst in the evolution of the applicable law and the concept of criminality in internal armed conflicts'.

انظر بالتفصيل كل من :

-La Haye, War Crimes in Internal Armed Conflicts, p. 132.

-Prosecutor v. Tadic, Trial Judgment, IT-94-1-T, 7 May 1997, para. 613.

-Prosecutor v. Delalic, Mucic, Delic and Landzo (Celebici camp), Judgment, Case IT-96-21-T(16 November 1998), para. 308 This

وأخيرا ، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة<sup>١</sup> ، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف واجبة التطبيق علي النزاعات المسلحة التي لا تحمل الطابع الدولي.<sup>٢</sup> سبب إدراج جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة من الجدل الكبير خلال مرحلة المفاوضات ، غير أن فقه المحاكم الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا سابقا وما تضمنه النظام الأساسي وما كشفت عنه الوقائع الصادمة كان كفيلا بترجيح كافة إدراج جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ضمن النظام الأساسي للمحكمة.<sup>٣</sup>

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية يثور التساؤل حول ما إذا كان النقل غير المشروع للمدنيين يشكل جريمة حرب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

holding was later confirmed by the Trial Chamber in its judgment on merits. Moir, 'Grave breaches', 767-8.

(1) ICC Statute, Art. 8(2)(c)

(٢) انظر:

ICC Statute, Art. 8(2)(e).

(٣) انظر:

Robinson, Darryl, and Herman von Hebel. "War crimes in internal conflicts: article 8 of the ICC Statute." Yearbook of International Humanitarian Law 2 (1999): 193-209., 198-9.

## المطلب الثاني

### النقل القسري للمدنيين كجريمة حرب في النزاعات المسلحة الداخلية

قد يشكل النقل القسري للمدنيين جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة الوطنية في حالتين : أولاً عند انتهاك أعراف وقوانين الحرب بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. أما الحالة الثانية فهي حظر النقل القسري للمدنيين كجريمة حرب بموجب المادة ٨ (٢) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

#### الحالة الأولى : الترحيل غير المشروع للمدنيين كانتهاك لقوانين واعراف الحرب

منحت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة للمحكمة سلطة الملاحقة القضائية للأفراد المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب. ففي عقيدة المحكمة أن المادة الثالثة تشير إلي جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي شريطة أن لا تخضع بالفعل لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالتعامل مع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانيه أو المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف<sup>١</sup>.

وبالتالي فانتهاك المادة الثالثة المشتركة والقوانين والقواعد العرفية الأخرى واجبة التطبيق علي النزاعات المسلحة الداخلية بما يشمل أحكام البروتكول الثاني تم تضمينها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً<sup>٢</sup>.

وقد أقرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عدد من الأفعال المحظورة التي تنتهك القوانين والاعراف بموجب المادة الثالثة من الميثاق ، تضمنت تلك القائمة : التعذيب ، المعاملة القاسية ، القتل العمد بمقتضى المادة الثالثة المشتركة<sup>٣</sup> كما قررت المحكمة أن بعض الأفعال التي تُرتكب في إطار النزاعات المسلحة غير

(١) وفي ذلك قررت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

Article 3 functions as a residual clause designed to ensure that no serious violation of international humanitarian law is taken away from the jurisdiction of the International Tribunal. Article 3 aims to make such jurisdiction watertight and inescapable. Tadic, Jurisdiction Appeal, para. 88

(2) Akayesu, Trial Judgment, para. 616,

(٣) وتحديدًا فقرة ١ (أ) من اتفاقيات جنيف. انظر :

Kroevic, Trial Judgment, para. 128; Prosecutrv. Strugar, Trial Judgment, IT-01-42-PT, 31 January 2005, para. 260.

الدولية تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب علي النحو المنصوص عليه بالبروتوكول الثاني.<sup>1</sup> وفيما يتعلق بجرائم الحرب التي إرتكبت أثناء الحرب الأهلية برواندا . جاءت أول إدانة للانتهاك الجسيم للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني من جانب المحكمة عام ٢٠٠٣. وفي سياق آخر رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمناسبة نظرها قضية Akayesu أنه بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لها ملاحقة الأفراد الذين يرتكبون أو يأمرن بانتهاكات جسيمة للمادة الثالثة أو البروتوكول الثاني.

ومن الواضح أن مخالفة الأحكام الواردة بكل من المادة الثالثة المشتركة والقواعد العرفية الواردة في البروتوكول الثاني يشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب ، إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الانتهاكات. ومع ذلك رغم الاهتمام الذي حظي به النقل غير المشروع للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية كجريمة حرب ، لم يصدر قرارا بهذا الشأن ليبقي التساؤل القائم هو هل يشكل النقل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية انتهاكا للقوانين وأعراف الحرب بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة. والمادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

فوفقا لدائرة الأستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن السلوك الإجرامي الذي يشكل انتهاكا خطيرا لقوانين الحرب وأعرافها يتعين أن يخضع لمجموعة من المعايير حتي ينطبق عليه وصف جريمة الحرب. وتتمثل تلك المعايير في :  
- يجب ان يشكل الانتهاك مخالفة أو تعديل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(١) تضمنت تلك الأفعال إرهاب المدنيين ، والهجوم غير المشروع عليهم ، وانتهاك القوانين والأعراف بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٥١ من البروتوكول الأول ، والمادة ١٣ من البروتوكول الثاني .

In the Galic and Milosevic cases, for instance, both accused were charged with'unlawfully inflicting terror upon civilians',and unlawfl attacks on civilians,violations of the laws or customs of war pursuant to Article 3 of the Statute, Article 51of the First Protocol andArticle 13 ofthe Second Protocol (Prosecutor v. Galic,Indictment, IT-98-29-I, 26 March 1999; Prosecutor v. Dragomir Milosevic, AmendedIndictment, IT-98-29/1-PT, 18 December 2006).

(2) In 2005, Laurent Semanza was fund guilty on appeal of serious violations of Common Article 3 and of Protocol II, pursuant to Article 4 of the ICTR Statute.

Mettraux, Ad Hoc Tribunals, p. 28, f. 17, -Prosecutor v. Semanza, AppealJudgment, ICTR-9720-A, 20 May 2005, para. 371.

- يجب أن تكون تلك القواعد ذات طبيعة عرفية ، وإذا كانت تنتمي لقانون المعاهدات يجب ان تستوفي الضوابط المطلوبة.

- يجب أن يكون الانتهاك خطيرا ، بحيث يتعين أن يشكل خرقا للقواعد التي تحمي القيم الهامة ، كما يجب أن يشكل هذا الخرق عواقب وخيمة علي الضحية.

- أن ينطوي انتهاك القاعدة علي مخالفة الأحكام العرفية والقانونية ويستتبع المسؤولية الفردية الجنائية للأشخاص المخالفين لتلك القاعدة<sup>١</sup>.

وتحليل تلك المعايير هي مسألة لا مناص منها للوقوف علي مدى انتهاك ممارسات التشريد القسري للمدنيين لقوانين وأعراف الحرب :-

**أولا : نجد أن حظر التشريد القسري هو أحد قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للمادة ١٧ من البروتوكول .**

ثانيا : حظر التشريد القسري إما أن يكون ذو طبيعة عرفية أو اتفاقي أي تنص عليه اتفاقية تكون الدول المعنية أحد اطرافها. فجميع الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا كانوا أعضاء باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها<sup>٢</sup> ، كذلك رواندا كانت طرفا بالبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

وكننتيجة لذلك نجد أن كافة الأطراف في النزاع كانت ملزمة بالقواعد الواردة بالبروتوكول لاسيما المادة ١٧ ومع ذلك، فإن العديد من الدول المشاركة في الحروب الأهلية لم تصادق على البروتوكول الثاني وبالتالي فهي ليست ملزمة بالأحكام التقليدية ، إلا أنه بغض النظر عن موقف الدول من التصديق علي البروتوكول ، نجد أن حظر التشريد القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية بات يشكل قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني. وفيما يخص الشرط الثالث الذي يقتضي أن يشكل الانتهاك خرقا للقواعد التي تحمي القيم الأساسية وينطوي علي عواقب وخيمة علي الضحية. فتشريد المدنيين من منازلهم أو محال إقامتهم هو تصرف بلا شك ضد القيم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني<sup>٣</sup>. أضف إلي

(١) انظر:

Tadic, Jurisdiction Appeal, paras. 94-5.

(٢) انظر:

UNSC, Final report of the Commission of Experts established pursuant to Security Council Resolution 780(1992), 27 May 1994, UN Doc. S/1994/674, Anex, para. 125.

(٣) في قرار بعنوان "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة" ، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها من أن "السكان المدنيين ، أو الأفراد الأفراد ، يجب ألا يكونوا عرضة لعمليات انتقامية أو عمليات نقل قسرية أو غير ذلك من الاعتداءات على سلامتهم"



ذلك التأثير المدمر للتشريد القسري من حيث الحصول علي الغذاء والرعاية الصحية والتعليم والحياة الأسرية.....ألخ.

وأخيرا فانتهاك الحظر المفروض علي التشريد القسري يتعين أن يندرج تحت إما القواعد العرفية أو الأحكام الاتفاقية كما يتعين أن تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية للمخالفين<sup>١</sup> بالإضافة إلى ذلك، تقرر التشريعات الوطنية لكثير من الدول بأن النزوح القسري للمدنيين يعتبر جريمة جنائية، بغض النظر عن ما إذا كانت قد ارتكبت في إطار النزاعات المسلحة الوطنية أو الدولية.

### الحالة الثانية : التهجير القسري للمدنيين كجريمة حرب وفقا للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار التعريف بجرائم الحرب المادة ٨ الفقرة الثانية البند (هـ) البند الفرعي الثامن علي حظر التشريد القسري للمدنيين<sup>٢</sup>

حيث اعتبرميثاق المحكمة التشريد القسري للمدنيين انتهاكا خطير للقوانين والأعراف السارية علي النزاعات المسلحة التي لا تحمل الطابع الدولي ، ومضمون تلك الجريمة هو الأمر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع دون وجود أسباب تتعلق بحماية أمن المدنيين أو مبررات عسكرية قهرية. وتم

---

(Res. 2675(XXV) of 1970, UN Doc. A/8028 {1970},para. 7)

(١) وعند تقييم مدي تحقق تلك الشروط فيما يتعلق بحظر الهجمات المباشرة علي المدنيين نعود لقضية *Galic* في محاكمات يوغسلافيا سابقا ، حيث أشارت الدائرة الابتدائية إلي إرادة الدول الأطراف التي توافقت علي صياغة برنامج لندن للقضايا الإنسانية الذي تم توقيعه من جانب الدول الأطراف المتحاربة في يوغسلافيا سابقا. مضمون البرنامج تضمن ضرورة وفاء الدول الموقعة بالتزاماتها الواردة باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقه بها. ١. وأن الانتهاكات الخطيرة لمبدأ حظر الهجوم علي المدنيين يستتبع المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قانون الحرب.

Programme of Action on Humanitarian Issues Agreed between the Co-Chairmen to the Conference and the Parties to the Conflict', London, 27 August 1992. This Declaration states that:

" .تلتزم جميع أطراف النزاع بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أ

(٢) حيث نصت علي أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي من الأفعال التالية " إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ".

إقتباس هذا النص مباشرة من المادة ١٧ (١) من البروتوكول الثاني<sup>١</sup> وتشكل جرائم الحرب الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام جزء من القانون الدولي العرفي. ولا يعني ذلك أن جميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تعتبر جرائم حرب من منظور القانون الدولي العرفي وتم تضمينها داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . فعلى سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن على القواعد المتعلقة بحظر بعض وسائل وأساليب القتال في الحروب الداخلية<sup>٢</sup>

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي من الأفعال التالية "إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة".

**ويمكننا أن نستخلص مما سبق :**

أنه علي الرغم من تعدد حالات التشريد القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، لا يوجد هناك أي ملاحقة قضائية عن الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين بوصفها جريمة حرب ، فعلي الرغم من ارتكاب تلك الممارسات علي نطاق واسع في النزاعات الداخلية في كوسوفا وإقليم دارفور<sup>٣</sup>

تم توجيه اتهامات لميلوسيفيتش بإرتكاب أعمال الترحيل والنقل القسري للمدنيين كجرائم ضد الإنسانية وفقا للمواد : المادة ٥ (d) (i) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا ، كما أشار أمر الاعتقال الصادر في قضية دارفور إلي ممارسات التشريد القسري كجرائم ضد الانسانية<sup>٤</sup> وبالتالي فحتي يومنا هذا ينظر

---

(1) According to a commentar on theICC Statute, cross-boundar displacementscontained in Article 17(2) of the Protocol are also included in Article 8(2)(e)(viii)ICC(Zimmermann, 'War crimes', 2008, p. 498).

(2) Werle, *Pnciples of Interational Crminal Law*, 2005, p. 285)

(٣) انظر كل من:

د عبدالله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٧ لسنة ١٩٩٤، ص ١٥٠-١٥٥

Carey, Carlyn M. "Internal Displacement: Is Prevention through Accountability Possible: A Kosovo Case Study"(2000) 49." *Am UL Rev*, 243-88.

(١) انظر:

Warrant of arrest for Omar Hassan Ahmad A-Bashir, p. 7

إلى تلك الأعمال كانتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحروب ، أو كمعاملة قاسية بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

ولعلنا نفترض هنا أن الجدل الدائر بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إطار النزاعات المسلحة الوطنية ، فضلا عن صعوبات الحصول على الأدلة التي تنطوي عليها جرائم الحرب ما يدفع المدعي العام إلى توخي الحذر عند النظر في تلك الأفعال.<sup>١</sup>

العامل الآخر الذي قد يفسر صعوبة الملاحقة القضائية لممارسات التشريد أو النقل القسري كجرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، هو إثبات أن إتيان تلك الممارسات تم كجزء من سياسات واسعة الانتشار وممنهجة ضد السكان المدنيين ، وفي تلك الحالة يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه الاتهام للشخص المعني لإرتكابه أخطر الجرائم ضد الإنسانية.<sup>٢</sup>

أضف إلى ذلك ، أنه علي الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صراحة علي الملاحقة القضائية للنقل غير المشروع للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية. فإن سياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في التركيز على الجرائم الأوسع نطاقا دون غيرها وسندها في ذلك الفقرة الأولى من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص علي أنه " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. " ورغم أن تلك الضوابط لا تشكل عنصرا من عناصر الجريمة، يرى المدعي العام أنها تقدم توجيهها يعبر عن النظام الأساسي ويعكس رغبة المحكمة في التركيز على الجرائم التي تستوفي تلك المتطلبات دون غيرها.<sup>٣</sup>

بينما العديد من حالات التهجير القسري التي تتم في النزاعات المسلحة الوطنية قد لا تستوفي تلك المتطلبات الصارمة علي الرغم من أثارها المدمرة علي الصعيد

---

(٢) كما حدث في قضية إقليم دارفور

Prosecutor v. Erdemovic, Joint separate opinion of Judges McDonald and Vohrah, paras. 20-7

(3) Letter of the ICC Prosecutor re Iraq, p. 8

الوطني ، فمرتكبي تلك الممارسات قد يفلتون من العقاب لعدم ارتكاب تلك الممارسات علي نحو منهجي أو علي نطاق واسع.<sup>١</sup>

---

(١) أيضا وفقا للمادة ١٧ الفقرة الأولى يجوز للمحكمة رفض قبول ولايتها القضائية إذا لم تكن الدعوي علي درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. وفي فبراير ٢٠٠٦ قررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أن استيفاء هذا الشرط يقتضي أن يكون السلوك موضوع الدعوي منهجي أو علي نطاق واسع ويتعين إيلاء الاعتبار الواجب للخطر الاجتماعي الذي قد يسببه هذا السلوك علي صعيد المجتمع الدولي. انظر بشكل عام :

Prosecutor v. Dyilo, Decision Concerning Pre-Trial Chamber I's Decision of 10 February 2006 and the Incorporation of Documents into the Record of Mr Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, 24 Februar 2006, para. 46.

## المبحث الرابع المعايير الدولية لمعاملة المشردين قسريا

يشكل المشردين داخليا الفئة المستضعفة من ضحايا الحرب. فقد أُجبروا على ترك منازلهم وممتلكاتهم وأقاربهم بحثا عن الأمان. بدلا من ذلك، فإنهم يجدون أنفسهم عالقين في مخيمات اللاجئين أو مخيمات المشردين داخليا، في ظروف حياتية مروعة ، ينظر إليها بعين الريبة من قبل السكان المحليين وبانتظام يتعرضون لانتهاكات من طرفي النزاع.

لم يعالج القانون الإنساني الدولي على وجه التحديد محنة المشردين داخليا. ومع ذلك، طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، من المفترض أن يستفيد المشردين داخليا من الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين ككل. ويستكمل إطار الحماية بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهي القواعد التي تطبق من حيث المبدأ في جميع الأوقات حتي في زمن الحرب. ونحاول فيما يلي التعرف علي ملامح النظام الأساسي لحماية المشردين داخليا أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال استنباطه من التطبيق التراكمي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يهدف القانون الدولي الإنساني في المقام الأول حماية المدنيين من الأجنبي الذين وقعوا بين يدي أحد الأطراف المتحاربة ، في حين أن المدنيين الذين يتم تشريدتهم داخل إقليم دولتهم يتم إستبعادهم من نطاق حماية القانون الدولي الإنساني ، إلا إذا كان الإقليم تم إحتلاله من جانب دولة العدو .

والمشردين قسريا داخل دولهم في النزاعات المسلحة الوطنية يتمتعوا بالحماية كمدنيين ولكن نطاق تلك الحماية أقل تفصيلا وتطورا من الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

فعلي الرغم من اهتمام القانون الإنساني بالمسائل الحياتية كالغذاء والمأوي وغيرها من الاحتياجات الإنسانية التي لا غني عنها لبقاء الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. من المفترض أن يلعب القانون الدولي لحقوق الإنسان دورا جوهريا لتعويض هذا القصور في الحماية.

بينما علي النقيض يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً ذات أهمية خاصة للنازحين ، لعل أهمها تشتت ولم شمل الأسرة وكذلك المساعدات الإنسانية والتي يغطيها علي نحو أكثر عمومية القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>١</sup> أضف إلي ذلك أن

١ انظر:

قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لكافة الأطراف المتحاربة علي نحو غير قابل  
للانتقاص وبشكل لا لبس فيه<sup>١</sup>

---

Phuong, Catherine. The international protection of internally displaced persons. Vol. 38. Cambridge University Press, 2005., p. 46

(1)

Pejic, Jelena. "The right to food in situations of armed conflict: The legal framework." International Review of the Red Cross 83.844 (2001): 1097-1109., 2001, 1097-8..

## المطلب الأول

### الاحتياجات الأساسية للمشردين قسريا أثناء النزاعات المسلحة

غالبا ما يعاني المشردين قسريا من نقص المتطلبات الأساسية للحياة كالغذاء والمياه والمأوي فضلا عن الرعاية الصحية<sup>١</sup>، وبالنظر لموقف القانون الدولي الإنساني من تلك الضروريات نجد أنه علي خلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف صراحة بالحق في توفير مستوي معيشي لائق<sup>٢</sup> في حين يُلزم الأطراف المتحاربة بتوفير الغذاء<sup>٣</sup> والماء ، الملابس ، المأوي والرعاية الصحية الملائمة

(١) انظر:

UNCHR, 'Report of the Representative of the Secretary-General on Internally Displaced Persons, Mr Francis Deng: Compilation and Analysis of Legal Norms' (5 December 1995), E/CN.4/1996/52/Add.2, 47

(٢) انظر:

Kalin, *Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations*, 2008, p. 99.

بحسب تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المشردين قسريا عن الأوضاع في جنوب السودان ، أن الأمن الغذائي بلغ مرحلة فاضحة في ظل اعتماد ٣.٢ مليون من النازحين علي المساعدات الغذائية. حيث أشار إلي :

During his visit to Sudan in October 2005, the Representative of the Secretary-General on Internally Displaced Persons reported that food insecurity had reached an 'outrageous dimension' within the IDP community of southern Sudan (now the Republic of South Sudan), and that among the poor of Sudan, IDPs were the worst affected by malnutrition, with some 3.2 million dependent on food aid.

راجع بالتفصيل :

UNCHR, 'Report of the Representative of the Secretary-General on Internally Displaced Persons: Mission to Sudan' (13 February 2006), E/CN.4/2006/71/Add.6, para. 36

أشار المركز الدولي للرقابة علي التشريد القسري إلي أوضاع مشابهة لدي كل من : أنجولا – بورما – العراق – أثيوبيا

IDMC, *Global Overview 2006*, p. 74.

(٣) نقص تلك الاحتياجات الرئيسية كان سببا في زيادة عدد الضحايا من المدنيين . انظر في ذلك تقرير:

للمدنيين في النزاعات المسلحة ، و في الواقع ، بعض هذه الأحكام هي أكثر تفصيلا وشمولا من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنطبق في وقت السلم. ففي كثير من الحالات سوء الأوضاع الغذائية والمياه في مخيمات النازحين داخليا هي بسبب مجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك الوضع الجغرافي للمخيمات، والتي غالبا ما تكون في مناطق النزاع أو في المناطق النائية من البلاد، أو عدم وجود الدعم الكافي من الحكومة المعنية والمجتمع الدولي. وفي حالات أخرى انعدام الأمن في العمليات الميدانية وسوء التغذية هي جزء من الاستراتيجيات المتعمدة في الحروب.

---

According to the OCH: 'A principal cause of mortality for internally displaced persons, as with refugee and other war-affected populations, is malnutrition. Lack of fod killson its own and malnourished individuals are more .



## المطلب الثاني

### أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة اللاجئين والمشردين قسرياً

حظر الجوع كوسيلة من وسائل الحرب من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني أن يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار من الحرب. وبالتالي ، يجب على المحاربين التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في جميع الأوقات. بالإضافة إلى ذلك ، "لا يملك أطراف النزاع الحق المطلق في اختيار أساليب الحرب ووسائلها غير المحدودة" ، كما أن بعض أساليب القتال محظورة صراحة ، على وجه التحديد لأنها تتعارض بوضوح مع مبدأ الحصانة المدنية.

يُحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما أوضح الصليب الأحمر ، فإن استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب سيكون "لإثارة ذلك عمداً ، مما يتسبب في معاناة السكان من الجوع". لا سيما بحرمانها من مصادر الغذاء أو الإمدادات<sup>١</sup>.

ومع ذلك ، الاستعانة بالمواد الغذائية في الهجوم على الرغم من دولية النزاع المسلح إذا تم استخدامها كقوة للمقاتلين فقط أو في الدعم المباشر للعمل العسكري . الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء تشمل المواد الغذائية والمياه النقية. ومع ذلك ، فإن التعليق على البروتوكولات يشير إلى أن قائمة الأشياء المحمية هي مجرد توضيحية وأنه ، نتيجة للمناخ أو الظروف الأخرى ، ينبغي اعتبار الأشياء مثل المأوى أو الملابس لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة. (٢٥) فيما يتعلق بأزمة النزوح في السودان ، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٥ أن:

يهدد انعدام المأوى الوضع الصحي للسكان بعدد من الطرق بما في ذلك التعرض الشديد لأشعة الشمس والغبار ودرجة الحرارة الباردة في الليل.

على الرغم من ارتفاع درجات الحرارة ليلاً الآن ، إلا أن التعرض للأمطار سيزداد ابتداءً من شهر أيار / مايو وما يرتبط بذلك من مخاطر الإصابة بالأمراض المعدية

---

(١) وبالتالي ، يُحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو عدم جدوى ، لهذا الغرض ، الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية ، والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية ، وتربية المواشي ، ومنشآت مياه الشرب ، الإمدادات وأعمال الري

Protocol I, Art. 54(2) and Protocol II, Art. 14.

وشواغل الصرف الصحي. تشير التقارير غير المؤكدة بالفعل إلى ارتفاع معدلات المرضى والوفيات.

### • أولاً: حماية الجرحى والمرضى

تعتبر حماية الجرحى والمرضى أثناء العمليات المسلحة جوهر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث تلتزم كافة الأطراف في النزاع باحترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والغرقى في العمليات المسلحة.

في حين أن المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تنص فقط على "جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم"، فإن المادة ١٠ (١) من البروتوكول الأول والمادة ٧ (١) من البروتوكول الثاني تؤكد من جديد وتطور هذه القاعدة العرفية للقانون الدولي لحماية المرضى والجرحى بناءً على مبدأ عدم التمييز. عند رعاية الجرحى والمرضى والغرقى، "لا يجوز التمييز بين أفراد القوات المسلحة والمدنيين أو وفقاً لما إذا كانوا ينتمون إلى حزب أو آخر؛ الالتزام باحترام وحماية هؤلاء الأشخاص هو عام ومطلق يتم معاملة المرضى "معاملة إنسانية و...، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية الطبية والعناية التي تتطلبها حالتهم". ولا يوجد تمييز قائم على أساس غير الطبي. بعبارة أخرى، "فقط الأسباب الطبية العاجلة ستسمح بالأولوية في ترتيب العلاج". بالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وحمايتهم من النهب. وسوء المعاملة. وبالتالي، في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، جميعها على المتحاربين واجب جمع ورعاية الأشخاص النازحين المرضى والجرحى الذين يقعون تحت سيطرتهم.

### • ثانياً: حماية النساء والأطفال

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن النساء والأطفال المشردين، الذين يشكلون حوالي ٨٠ في المائة من اللاجئين والمشردين في العالم<sup>١</sup>، هم من بين أكثر فئات ضحايا الحرب ضعفاً. غالباً ما يتم استخدام العنف الجنسي والعبودية ضد النساء والفتيات الصغيرات كاستراتيجية للحرب من قبل العناصر المسلحة، ويمكن أن يشكل وسيلة لتأكيد سلطتهن على السكان أو وسيلة للتطهير العرقي. في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد والسودان، وردت أنباء عديدة عن حالات اغتصاب وعنف جنسي ضد النساء والفتيات النازحات.

(١) انظر:

The United Nations Fourth World Conference on Women, 'Platform for Action: Women and Armed Conflict' (Beijing, September 1995), para. 136

قد يكون للعنف القائم على الجنس آثار خطيرة على صحة النساء المشرذات ، بما في ذلك زيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً (STIS) ، وكذلك الحمل غير المرغوب فيه. كما تفتقر النساء المشرذات إلى خدمات كافية في مجال التوليد والصحة الإنجابية. يعترف كل من القانون الإنساني الدولي التقليدي والعرفي بأن النساء والأطفال يجب أن يكونوا موضع احترام وحماية من كافة أطراف النزاع.<sup>1</sup>

ومع ذلك ، فيما يتعلق بالاحتياجات الطبية المحددة للمرأة ، فإن الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي محدودة إلى حد ما. بموجب المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة ، يحق للأمهات الحوامل حماية واحترام خاصين. يتم تضمين النساء الحوامل في تعريف "الجرحي والمرضى" بسبب حالة الضعف الخاصة بهم والتي تتطلب عناية خاصة "٣٥.

ومع ذلك ، فإن اتفاقية جنيف لا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الصحية الأخرى الخاصة بالمرأة ، مثل الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية.<sup>٢</sup> يمكن الحد من معدلات الوفيات والوفيات إذا كان للمشردين في حالات النزاع الحصول على العلاج الطبي المناسب وخدمات الصحة الإنجابية عالية الجودة ، بما في ذلك رعاية التوليد في حالات الطوارئ ، وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وغيرها من الوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وكذلك الاستجابة الطبية للعنف القائم على نوع الجنس.

#### • ثالثاً: واجب القوة المحتلة في توفير الاحتياجات المعيشية الأساسية للمدنيين

بالإضافة إلى الأحكام العامة لحماية السكان المدنيين ككل ، يتضمن القانون الدولي الإنساني عددًا من الأحكام الأكثر تفصيلاً والمتعلقة بواجبات سلطة الاحتلال تجاه السكان المدنيين المحتلين. هذه الأحكام لها أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص النازحين داخليا ، لأنها تشمل احتياجاتهم على نحو شامل. المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة تنهم السلطة القائمة بالاحتلال واجب ضمان الإمدادات الغذائية والطبية للسكان. يجب على المحتل ، على وجه الخصوص ، إحضار المواد الغذائية اللازمة ، الطبية المخازن وغيرها من المواد إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. توسع المادة ٦٩ (١) من البروتوكول الأول نطاق هذا الالتزام ليشمل توفير الملابس ، والفراش ، ووسائل المأوى واللوازم الأخرى الضرورية لبقاء السكان المدنيين و الضرورية للعبادة الدينية.

(1) Protocol I, Art. 76(1) and 77(1); Protocol II, Art. 4(2)(e).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الواجب ليس مطلقاً ولا يلزم إلا سلطات الاحتلال حيث تلتزم بتوفير "إلى أقصى حد ممكن الوسائل المتاحة". كما يجب على القوة المحتلة أن تضمن وتحافظ أيضاً على التعاون مع السلطات المحلية الوطنية والمؤسسات الطبية والمستشفيات والخدمات العامة ، فضلاً عن مستوى عال من الصحة العامة والنظافة في الأراضي المحتلة (٣٩). وبالتالي ، ينطبق هذا الواجب أيضاً على معسكرات الأشخاص النازحين داخلياً في الأراضي المحتلة. وتشير المادة ٥٦ بشكل خاص إلى تبني وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. وبهذا الخصوص أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن هذه التدابير تشمل الإشراف على الجمهور بما يضمن : الصحة العامة ، وتوزيع الأدوية ، وتنظيم الفحوصات الطبية والتطهير ، وإنشاء مخزون من اللوازم الطبية ،

## الفصل الثالث

### مستقبل القانون الدولي لحماية اللاجئين والمشردين قسرياً

كل يوم ، يخاطر الأشخاص اليائسون بحياتهم هرباً من الظروف المروعة. حتى كتابة هذه السطور ، هرب ما يقدر بأكثر من ٥ ملايين شخص من الحرب الأهلية السورية ، والتي كانت واحدة فقط من أربعين نزاعاً مسلحاً نشطاً اعتباراً من عام ٢٠١٤. وحتى الآن يعتقد الكثيرون من الفارين أنهم سيحصلون على وضع اللجوء وبالتالي تتم إعادة التوطين في مكان آخر ، إذا أمكنهم فقط الوصول إلى وجهتهم المختارة. بدلاً من ذلك ، يواجه الكثيرون سوء المعاملة والتهديد بالعودة إلى مناطق الحرب.

وفي الوقت نفسه ، تعاني الدول التي يتوجه لها الفارين من الحروب والنزاعات المسلحة على الأقل على المستوى الاقتصادي تحت وطأة الأعداد الهائلة من المهاجرين التي تطلب المساعدة. سجل ١.٣ مليون مهاجر طلباً للحصول على اللجوء في أوروبا في عام ٢٠١٥. هددت المشاحنات الناجمة عن ذلك في الولايات المتحدة بتمزيق الاتحاد الفيدرالي<sup>١</sup> ، كما نجح الاستفتاء البريطاني لعام ٢٠١٦ بمغادرة الاتحاد الأوروبي وكانت قضية الهجرة أحد المحفزات الأساسية لنجاح الاستفتاء. بينما مساعي العديد من المهاجرين تلخصت في الحصول على صفة اللجوء أو الحماية الدولية بموجب أنظمة اللجوء المحلية ، بما في ذلك النظم القانونية الأكثر تطوراً.

نحاول في هذا الفصل الوقوف على نقاط الضعف في النظام الدولي لحماية اللاجئين من خلال تقييم قواعد القانون الدولي لحماية اللاجئين ، ثم تحليل كافة الاعتبارات القانونية والسياسية والاقتصادية المرتبطة بقضايا الهجرة واللجوء، ثم التعرف على ملامح الاتفاقية الدولية الجديدة لحماية اللاجئين.

---

(١) في عام ٢٠١٤ ، فرعشرات الآلاف من القُصّر غير المصحوبين بذويهم من ظروف عنيفة في أمريكا الوسطى لطلب اللجوء في الولايات المتحدة. عند وصولهم ، كافحت وزارة الأمن الداخلي للعثور على عدد كافٍ من المحامين وعمال الإغاثة لتلبية احتياجاتهم ، وسط جدل سياسي للغاية حول ما إذا كان ينبغي منحهم الوضع القانوني "كلاجئين" أو ترحيلهم كـ "مهاجرين غير شرعيين"

## المبحث الأول

### تقييم قواعد القانون الدولي لحماية اللاجئين والمشردين قسريا

لماذا هذه الكوارث ترتبط بحقوق الإنسان والأمن؟

جزء من المشكلة هو عدم التوافق بين القانون والواقع. حيث يوفر القانون الدولي القليل من الحماية لمعظم النازحين. فمن بين الأشخاص الفارين من العنف عبر الحدود الدولية، يحمي القانون الدولي اللاجئين فقط: أولئك الذين فروا من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الرأي السياسي أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة.<sup>١</sup> مصطلح "مهاجر"، على النقيض من ذلك، غير محدد في القانون الدولي.<sup>٢</sup>

في اللغة العامة، يستخدم "المهاجر" للإشارة لأي شخص يغادر منزله بحثاً عن عمل أو ملجأ أو يهرب من الحرب أو غير ذلك. لكن من بين هؤلاء المهاجرين، فإن الأشخاص الذين يمكنهم إثبات أنهم يستوفون معايير "اللاجئ" هم فقط المحميون بموجب القانون الدولي للاجئين - وهو ما ينعكس في قوانين اللجوء في معظم الدول المتقدمة.<sup>٣</sup> وقد يتم إعادة جميع المهاجرين الآخرين بشكل قانوني إلى الرعب الذي جاءوا منه.

---

(١) راجع:

Convention Relating to the Status of Refugees art. 1, July 28, 1951, 189 U.N.T.S. 137 [hereinafter 1951 Convention]; Protocol Relating to the Status of Refugees art. 1, Jan. 31, 1967, 606

(٢) راجع:

, U.N.G.A. 45/158 (1990). On the relationship between provision of transnational social protections and labor markets,

Paul, Ruxandra. "Welfare without borders: unpacking the bases of transnational social protection for international migrants." Oxford Development Studies 45.1 (2017): 33-46.

(٣) راجع:

In the U.S., the Immigration and Nationality Act was revised to mirror the language of the 1951 Refugee Convention and its 1967 Protocol. See 8 U.S.C. Chapter 12. In monist systems elsewhere in the world, the 1951 Refugee Convention became incorporated into domestic law upon ratification.

يتفق فقه القانون الدولي والسياسة والعلاقات الدولية على أن الوضع الراهن يحتاج إلى تغيير في ظل عدم وجود قانون دولي ملزم أو أي اتفاق قانوني دولي لحماية الأشخاص الفارين من العنف والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما يتبعه من عواقب وخيمة على الدول وحقوق الإنسان.

اعترفت الأمم المتحدة بضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع اتفاق دولي جديد لإدارة الهجرة. في سبتمبر ٢٠١٦ ، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة عامة خاصة رفيعة المستوى لمعالجة أزمة اللاجئين والهجرة في قمة الأمم المتحدة المعنية باللاجئين والمهاجرين ، أكدت الجمعية العامة إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين<sup>١</sup> والإعلان نفسه ليس ملزماً وأعاد تأكيد القانون الدولي لحقوق الإنسان الحالي إلى حد كبير.

ومع ذلك ، فقد بدأت أيضاً عملية من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإنشاء ميثاق عالمي للهجرة بحلول عام ٢٠١٨. تهدف هذه الاتفاقية ، التي لا ترقى إلى إبرام معاهدة ملزمة ، إلى إنشاء إطار دولي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة.

نحاول فيما يلي بحث المقترح الخاص بعمل اتفاق دولي جديد لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان والأمن التي تطرحها الحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين.

حيث نؤيد ضرورة أن يعكس الاتفاق تحولاً في المفاهيم حول الفئات المشمولة بالحماية من جانب المجتمع الدولي ونطاق تلك الحماية وآليات ضمان تلك الحماية. فمن المؤكد أن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لم تعد كافية لمعالجة كافة الإشكاليات المتعلقة بقضايا اللاجئين والمشردين.

يجادل جانب من الفقه المعاصر المؤيد لهذا الطرح، بأن الاتفاق الدولي الجديد الإضافي ضروري أيضاً لاستكمال القانون الدولي الحالي للاجئين وحماية الأشخاص الفارين من النزاع العنيف. لتوفير الحماية على نطاق أوسع وأكثر قابلية للتنفيذ للنازحين وللأمن الدولي.

يوفر الميثاق العالمي للأمم المتحدة المقترح بشأن الهجرة لعام ٢٠١٨ فرصة واحدة لتشكيل سلوك الدولة. والذي قد يتطور لاحقاً إلى ممارسات وقواعد حكومية قد تصبح في النهاية قانوناً دولياً. وبالتالي ، من الأهمية بمكان بالنسبة لأولئك الذين يصنعون الاتفاق العالمي أن ينظروا في الأهمية القانونية لعملهم ، وأن يصوغ

---

(١) راجع:

New York Declaration for Refugees and Migrants, U.N.G.A., Sept. 19, 2016, [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/71/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/71/1).

الميثاق العالمي سلوك الدولة بطريقة تزيد ولا تقوض قانون حقوق الإنسان الحالي واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

إن الإصلاحات المقترحة يتعين أن تخدم جميع أولئك الهاربين من العنف والاضطهاد ، وكذلك الدول ، من خلال صياغة معايير فعالة تضمن الحماية القانونية الدولية لتلك الفئات. كما أنها ستدعم الأهداف الرئيسية الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مثل الحرية الدينية وحرية التعبير والحماية من التعذيب والتمييز العنصري.

أيضا تشجيع الهجرة الآمنة والمنظمة ، والتي تتماشى مع أهداف الدول المتمثلة في حماية حدودها ، ودعم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ، وتبسيط حركات اللاجئين والمهاجرين الكبيرة ، مما يحسن الأمن الدولي.<sup>١</sup>

بدأت أيضًا عملية من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإنشاء ميثاق عالمي للهجرة بحلول عام ٢٠١٨. تهدف هذه الاتفاقية ، التي لا ترقى إلى إبرام معاهدة ملزمة ، إلى إنشاء إطار دولي للهجرة الآمنة والمنظمة.

تم تصميم القانون الدولي للاجئين ببساطة للتعامل مع الحرب الأهلية التي لا نهاية لها وإخفاقات الدولة التي تشكل أساس النزوح العالمي الحالي. كما تم تصميمه لحماية التدفقات المنفصلة للأقليات والمعارضين الذين يمكن أن تستوعبهم الدول بسرعة. في العصر الحديث ، قامت الدول بتدوين الالتزامات القديمة لحماية حقوق الأقليات في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

باختصار ، تم إنشاء اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، عندما تم تهجير الملايين في جميع أنحاء أوروبا ، وهي كارثة إنسانية هددت بإحداث مزيد من الفتنة. كانت الأمم المتحدة الناشئة بحاجة إلى حلول لحماية وإعادة توطين وضمان حقوق النازحين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى بلدانهم الأصلية. وبالتالي انخرطت الأمم المتحدة في مشروع أكبر لوضع قانون دولي لحقوق الإنسان كوسيلة لترسيخ الصرخة الجماعية للعالم "مرة أخرى" بعد الفظائع التي مرت بها الإنسانية في الحرب العالمية الثانية.

تم التوقيع على الاتفاقية التي ظهرت في النهاية بعد موافقة ١٤٣ من أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩١. يعتبر الحكم الأساسي للاتفاقية ، هو أن اللاجئ لا يمكن أن ينقل إلى مكان تتعرض فيه حياته للخطر (المعروف باسم "عدم الإعادة القسرية") ، وهو مبدأ ملزم لكل دولة ، وليس فقط للدول الأعضاء الموقعين على

(١) راجع :

Jill I. Goldenziel, The Curse of the Nation-State: Refugees, Migration, and Security in International Law 48 ARIZ. ST. L.J. 579 (2016).



الاتفاقية، تُلزم الاتفاقية الدول أيضاً بتوفير مجموعة من الحقوق للاجئين ، بما في ذلك الحق في العمل والسكن والوصول إلى المحاكم .

أن القضايا التي باتت شائعة اليوم لم تكن متوقعة من قبل واضعي اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والتي تتضمن هروب الآلاف من الأشخاص من الحرب والاضطهاد عبر الحدود في غضون ساعات أو أيام. بل قد يُترك هؤلاء اللاجئين في منتصف الطريق بين دولهم والبلدان المجاورة.

بل أن التغييرات في طبيعة تدفقات اللاجئين واضحة بشكل خاص في التسعينيات. في أبريل ١٩٩١ ، خوفاً من الانتقام من نظام صدام حسين بعد الانتفاضة الكردية التي شجعتها الولايات المتحدة بعد حرب الخليج الأولى ، فر ١.٣ مليون شخص من شمال العراق إلى إيران على مدار فترة ثلاثة أسابيع . وفي الوقت نفسه ، فر ٤٠٠ ألف عراقي معظمهم من الأكراد من شمال العراق إلى تركيا ، والتي أغلقت على الفور الحدود. هرب مليون رواندي إلى زائير في يوليو عام ١٩٩٤ وحده.

أيضا في عام ١٩٩٩ ، بعد أن رفضت صربيا استقلال كوسوفو ، استقل ٢٥ ألفاً من ألبان كوسوفو ست قطارات إلى مقدونيا. في كل هذه الأماكن ، يمكن للمهاجرين الاقتصاديين ، الذين يجدون فرص عملهم التي دمرتها الحرب أو يسعون إلى الفرار من الفقر ، الانضمام بسهولة إلى الحشود. اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ غير مجهزة لمثل هذا التغيير الهائل في الهجرة القسرية.

حيث لا تحتوي الاتفاقية على أحكام للتعامل مع التدفقات الهائلة والمختلطة للاجئين والمهاجرين ، ولا توجد أحكام تنص على تقاسم المسؤولية الدولية في هذا الشأن. بموجب الاتفاقية ، يتمتع اللاجئ بالحق في طلب اللجوء ، لكن لا توجد دولة ملزمة قانوناً بمنحه. عند حدوث تدفقات مختلطة ، يُطلب من الدول عدم طرد أي شخص يطلب الحماية الدولية أثناء معالجة الطلب. وبالتالي فإن الدولة المضيفة عليها التزام قانوني بحماية أعضاء التدفق الجماعي من الإعادة القسرية ، على الأقل مؤقتاً ، في حين أن المجتمع الدولي ليس ملزماً بتقاسم هذا العبء<sup>١</sup>.

علاوة على ذلك ، يتم استضافة معظم الأشخاص الذين فروا من العنف والاضطهاد من قبل بعض من أفقر دول العالم . معظمهم يقيمون في الشرق الأوسط و أفريقيا ،

(١) راجع بشكل عام :

Long, Katy. "No entry! A review of UNHCR" s response to border closures in situations of mass refugee influx." Report for UNHCR Policy Development and Evaluation Service (2010). (2010),

<http://www.unhcr.org/enus/research/evalreports/4c207bd59/entry-review-unhcrs-response-border-closures-situations-massrefugee-influx.html?query=mass%20influx>

حيث لم توقع دول كثيرة على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، حيث أنظمة اللجوء قد لا تكون موجودة ، وحيث تكون سيادة القانون ضعيفة في الغالب هذه وغيرها من الأسباب ، يتفق معظم الخبراء على أن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أصبحت غير ذي صلة بحماية معظم الناس الفارين من الاضطهاد و العنف اليوم .<sup>١</sup>

---

(١) انظر :

Anker, Deborah, Joan Fitzpatrick, and Andrew Shacknove. "Crisis and cure: A reply to Hathaway/Neve and Schuck." Harv. Hum. Rts. J. 11 (1998): 295.

11 HARV. HUM. RTS. J. 295, 297 (1998); James C. Hathaway & R. Alexander Neve, Making International Refugee Law Relevant Again: A Proposal for Collectivized and Solution-Oriented Protection, 10 HARV. HUM. RTS. J. 115

## المبحث الثاني

### الأبعاد الخاصة بقضية اللاجئين والمشردين قسرياً

## المطلب الأول

### الوضع القانوني للاجئين والمشردين قسريا

### من منظور فقه القانون الدولي

كما لاحظ جيمس هاثاواي ، فإن وضع اللاجئ دائما ما يكون له "معان مختلفة حسب ما تقتضيه طبيعة ونطاق المعضلة التي تحدث على الهجرة غير الطوعية"<sup>١</sup> . ولكن حتى مع تغير نطاق الهجرة غير الطوعية بشكل جذري على مدار الستين سنة الماضية ، ظل الوضع القانوني للاجئين بموجب القانون الدولي راکداً دون أى تغيير. ولعل ذلك يشير بوضوح إلى تجاهل المجتمع الدولي لقضية اللجوء أو التشريد القسري وأبعادها الانسانية أو على أقل تقدير انقسام المجتمع الدولي حول تلك القضايا وعجزه عن معالجتها.

وقد جادل العلماء وصناع السياسة مرارا وتكرارا أن قانون اللاجئين الدولي لا علاقة له بالعالم الذي نواجهه الآن. وبالتالي احتدم النقاش حول كيفية إصلاح حماية القانون الدولي لأولئك الفارين من العنف والاضطهاد.

جانبا من فقه القانون الدولي جادل بأن مساعدة للاجئين ينبغي أن تستند إلى الالتزام الأخلاقي بمساعدة الأشخاص على أساس الحاجة الإنسانية بدلا من الاضطهاد على أساس فئات معينة ، وبالتالي يجب أن تتوسع في مفهوم "اللاجئ" أبعد من نطاق الاتفاقية الضيق ليشمل جميع الناس الذين أجبروا على الهجرة وفي أمس الحاجة لمساعدة المجتمع الدولي.

دعا علماء آخرون إلى التوسع في تعريف اللاجئ بطريقة من شأنها أن تلغي تماما القانون الدولي الحالي للاجئين. يقول جوزيف كارينز ، من منظور أخلاقي يتعين مراجعة التعريف الوارد بالاتفاقية بحيث يأخذ بعين الاعتبار " جدية الخطر ومدى المخاطرة ، وليس مصدر التهديد أو الدافع وراء ذلك"<sup>٢</sup>.

(١) انظر:

Hathaway, James C. "The Evolution of Refugee Status in International Law: 1920—1950." *International & Comparative Law Quarterly* 33.2 (1984): 348-380.

(٢) انظر:

Joseph Carens, *Migration and Morality: A Liberal Egalitarian Perspective*, in *FREEMOVEMENT: ETHICAL ISSUES IN THE TRANSNATIONAL MIGRATION OF PEOPLE AND MONEY* 25 (Brian Barry and Robert Goodin, eds., 1992).

جانب آخر من الفقه الليبرالي، يرى بأن الدول ليست فقط ملزمة بعدم طرد أولئك الذين ستعرض حياتهم للخطر، لكنهم ملزمون بقبول أعداد أكبر من اللاجئين والمهاجرين. وغالباً ما يرفض أنصار تلك النظرية التقيد بالمفهوم القانوني الضيق بل أنهم عادة لا يستخدمون مصطلح لاجئ بالمعنى القانوني.

ففي وجهة نظرهم أن الليبرالية تتطلب أن تعترف الدول بالحق في حرية الحركة التي تقتضى منهم قبول جميع أولئك الذين يرغبون في العيش هناك. فالديمقراطيات الليبرالية ملزمة بقبول جميع اللاجئين دون النظر للاعتبارات السياسية والاقتصادية.<sup>١</sup>

على جانب آخر، مع تطور النزاعات الدولية وقسوة أثارها بدأت الحماية الدولية للاجئين تتهاوى تدريجياً، حيث أصبحت الحماية أقل تقنياً بمرور الوقت. كما أن المفوضية إلى حد كبير تحولت إلى هيئة إغاثية يقتصر دورها على تقديم مساعدات إنسانية، بينما هي بعيدة كل البعد عن وظيفتها الأصلية المتمثلة في إدارة القانون الدولي للاجئين وتوفير الحماية القانونية لهم.

منذ نهاية الحرب الباردة، ركزت الوكالة بشكل أكبر على ميزانيتها وأولوياتها التنظيمية على العمليات وبعيداً عن الحماية القانونية. مقارنة بدورها الأساسي في توفير الحماية اللازمة للأشخاص النازحين بسبب الحرب والصراع وكذلك اللاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١.<sup>٢</sup>

مددت الوكالة عملياتها إلى أبعد من تلك المدة المحددة في نظامها الأساسي أو الاتفاقية. حسب الضرورة، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن بتعيين أشخاص إضافيين، بما في ذلك مجموعات مختارة من النازحين

داخلياً وضحايا الكوارث الطبيعية.<sup>٣</sup>

---

(١) انظر:

Peter Singer & Renata Singer, The Ethics of Refugee Policy, in OPEN BORDERS? CLOSED SOCIETIES?: THE ETHICAL AND POLITICAL ISSUES 111 (Mark Gibney, ed., 1988).

(٢) ويعبر عن ذلك أحد المتخصصين بأن:

"حماية اللاجئين تعني شيئاً معيناً" بموجب القانون الدولي، وأنه يتضاءل في كل مرة تقوم المفوضية بتخفيفها لمساعدة فئات جديدة من الناس. ومع ذلك، يعتقد آخرون داخل المنظمة أن التحول في التركيز من الحماية القانونية للاجئين إلى المساعدات الإنسانية يمكنهم من مساعدة المزيد من الأشخاص.

(٣) انظر:

وبدون وجود قانون ذي صلة لإرشادها ، أصبح عمل المفوضية مسيئاً بشكل متزايد. بعد عدد من أزمات الميزانية ، باتت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خاضعة للتجاوزات السياسية للدول الكبرى في العالم<sup>١</sup>.

### التدابير القسرية لمنع استقبال اللاجئين والمشردين قسرياً

وفي الوقت نفسه ، ضيقت أنظمة اللجوء الوطنية بشكل متزايد ، خاصة في الغرب ، نطاق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. حيث فسرت الدول الاضطهاد على نحو أكثر تشدداً ، مطالبة اللاجئين بإثبات وجود خوف محدد من الاضطهاد ، أو العودة إلى الظروف الخطرة في بلدانهم الأصلية لتقديم وثائق الهوية من أجل إعادة توطينهم في مكان آخر.

في عام ٢٠٠٠ ، قام الاتحاد الأوروبي بتجديد نظام اللجوء الخاص به من خلال مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تثبيط الهجرة عن طريق إعادة طالبي اللجوء

---

S.C. Res. 1781, U.N. Doc. S/RES/1781 (Oct. 15, 2007) (calling on parties to conflict in Abkhazia, Georgia, to work with UNHCR to assist Internally Displaced People in returning home).

تعتمد المفوضية بشكل خاص على الولايات المتحدة للحصول على التمويل. لطالما كانت الولايات المتحدة أكبر مانح للمفوضية ، حيث تمول عادة حوالي ٣٠ ٪ من ميزانية المفوضية ، وتمول حالياً ٣٩ ٪ . المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، واليابان تمثل عادة معظم ما تبقى من الميزانية. تخصص الولايات المتحدة والمفوضية الأوروبية حصرياً مساهماتهما في المفوضية لضمان أن تخدم الوكالة أهداف سياستهما الخارجية ، إذن ، هي موظفة لتحقيق المصالح السياسية للقوى الكبرى التي تمولها. إن إلغاء تشريع نظام اللاجئين يعني زيادة تسييس مساعدة اللاجئين. لقد تصرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل متزايد بناءً على طلب من الدول الغنية التي تقدم تمويلها .

Financials, UNHCR, <http://reporting.unhcr.org/financial#tabs-financial-contributions> (last visited Feb. 28, 2017).

Information Note: UNHCR's Role with Internally Displaced Persons, UNHCR(Nov., 201998), <http://www.refworld.org/docid/3ae6b31b87.html>

(١) يجب تجديد ولاية المفوضية بانتظام من قبل الأمم المتحدة. نظرًا لأن الوكالة تتلقى ٩٨ ٪ من ميزانيتها من المانحين ، مع ٨٦ ٪ من الدول الفردية والاتحاد الأوروبي ، فهي تعتمد إلحاحاً كبيراً على الدول المانحة الفردية لبقائها. ٢ ٪ من ميزانيتها التي تأتي مباشرة من الولايات المتحدة تدفع في الغالب للنفقات العامة يجب أن تبدو المفوضية سريعة الاستجابة و خاضعة للمساءلة تجاه نزوات الجهات المانحة.

انظر بشكل عام:

see generally

Hawkins, Darren G., et al., eds. Delegation and agency in international organizations. Cambridge University Press, 2006.

إلى بلد دخولهم الأصلي داخل أوروبا ، وبناء مراكز احتجاز واسعة النطاق في إيطاليا واليونان ، وهي أكثر النقاط شيوعاً في الدخول ، لإيوائهم أثناء انتظارهم للمعالجة ظاهرياً. في عام ٢٠٠٤ ، أنشأ الاتحاد الأوروبي أيضاً وكالة حرس حدود جديدة تسمى فرونتكس للقيام بدوريات على حدود أوروبا.<sup>١</sup>

تسبب اعتراض فرونتكس للمهاجرين في عرض البحر لإرسالهم إلى بلدانهم الأصلية في اتهام المنظمات غير الحكومية لهم بالإعادة القسرية. واستخدمت الدول الغربية ، على نحو متزايد ، متطلبات تأشيرة تقييدية وعقوبات على شركات النقل وتعيينات "دولة ثالثة آمنة" و "اتفاقيات إعادة القبول" و "مناطق آمنة" داخلية داخل مناطق النزاع لمنع المهاجرين واللاجئين من العبور.

بينما احتجت المفوضية على العديد من هذه التدابير ، إلا أنها لم تستطيع منعها بسبب القيود المتزايدة على الهجرة، حيث وصلت الخلافات حول حقوق اللاجئين والمهاجرين إلى أعلى المحاكم في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة ، والمحكمة العليا في أستراليا ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

قامت ثلاث محاكم بتفسير القانون الدولي للاجئين بشكل مختلف في فقها القضائي ، مما خلق تباينات في تفسير وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية. قررت المحاكم الأمريكية والأسترالية أن ممارسات الدولة المتمثلة في اعتراض مجموعات مختلطة من المهاجرين واللاجئين في البحر لا تنتهك عدم الإعادة القسرية . بينما في عام ٢٠١١ ، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ممارسات الاعتراض في البحر التي تقوم بها إيطاليا تشكل انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية ، مما دفع إيطاليا والاتحاد الأوروبي إلى تغيير سياساتهم.<sup>٢</sup>

(١) انظر:

UNHCR, Report of the Detailed Findings of the Commission of Inquiry on

Human Rights in the Democratic People's Republic of Korea, U.N. Doc. A/HRC/25/CRP (Feb. 7,2014),

2013 O.J. (L 604/2013), [http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-wedo/policies/asylum/examination-of-applicants/index\\_en.htm](http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-wedo/policies/asylum/examination-of-applicants/index_en.htm) (EU Dublin Agreement).Frontex was authorized by (EC) 2007/2004. Frontex became operational on October 3,2005.

(٢) انظر:

e.g., Sale v. Haitian Centers Council, 509 U.S. 155 (1993); Ruddock v. Vadarlis (2001) FCA 1329 (Federal Court) (Austl.); Hirsi Jamaa and Others v. Italy, 2012

نظرًا لأن قرارات هذه المحاكم تشكل قانون اللاجئين واللجوء للدول الرئيسية التي تستقبل المهاجرين ، فإن تفسيرات هذه المحاكم لقانون اللاجئين الدولي ستلعب دورًا رئيسيًا في وضع معايير دولية لمعاملة اللاجئين والمهاجرين ذات الآثار الأوسع نطاقًا. فمع تبنى المحاكم لتفسيرات متباينة للقانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بالهجرة ، يحتاج الأفراد اللائسون والدول ذات السيادة على حد سواء إلى الوضوح الذي يمكن أن توفره الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين. فعلى الرغم من نوايا واضعي اتفاقية اللاجئين ذات التطبيق العالمي ، فإن قانون اللاجئين الدولي لا يكاد يطبق على نطاق عالمي.<sup>1</sup>

فعلى الرغم من أن حقوق الإنسان كانت مصدر قلق بالغ عند التفاوض على المعاهدة ، فقد تدخلت سياسات القوة طوال تطبيق قانون اللاجئين الدولي وتطويره. لنجد اليوم ، أن معظم تمويل المفوضية يأتي من الدول الغنية التي تخصصها حتى تتمكن من توجيه المفوضية لحماية حقوقها ومصالحها الخاصة. وفي الوقت نفسه ، فإن العديد من هذه الدول الغنية تعمل على نحو متزايد على تقييد دخول اللاجئين من خلال التكتيكات التي قد تنتهك الاتفاقية. وبالتالي ، هناك حاجة إلى قانون دولي جديد لتزويد اللاجئين بالحماية اللازمة

---

Eur. Ct. H.R.; M.S.S. v. Belgium and Greece, 2011 Eur. Ct. H.R. For discussion of these cases

(1) Sale v. Haitian Centers Council, 509 U.S. 155 (1993); Ruddock v. Vadarlis (2001) FCA 1329 (Federal Court) (Austl.); Hirsi Jamaa and Others v. Italy, 2012 Eur. Ct. H.R.; M.S.S. v. Belgium and Greece, 2011 Eur. Ct. H.R. For discussion of these cases,

انظر:

Goldenziel, Jill I. "When Law Migrates: Refugees in Comparative International Law." Comparative International Law, Oxford University Press (2018) (2016).



## المطلب الثاني

### البعد الاقتصادي لقضية اللاجئين والمشردين قسريا

تركز المقترحات الاقتصادية لإصلاح النظام الدولي لحماية اللاجئين على موازنة مصالح الدولة مع توفير قدر أكبر من الحماية الدولية. على الرغم من أن تفاصيل هذه المقترحات تختلف اختلافاً كبيراً ، إلا أن معظم العلماء يتفقون على أن الإصلاحات يجب أن تركز على تقاسم الأعباء والحلول القائمة على النتائج الفعلية التي تركز على مساعدة اللاجئين كما هي موجودة ، وليس على القواعد الواردة باتفاقية اللاجئين<sup>١</sup>.

---

(١) من أبرز المقترحات ، التي طورها جيمس هاثاواي وألكسندر نيف في أواخر التسعينيات ، وبيتر شوك ، هي خطط التأمين لتحفيز الولايات الشمالية على خفض تكاليف طلبات الهجرة للمهاجرين عن طريق تحويل الأموال وتحويل اللاجئين إلى الولايات الجنوبية التي ستكون بمثابة البلدان المضيفة.

كما اعترف هاثاواي فيما بعد ، فإن هذه المقترحات لم تجتذب سوى القليل من الاهتمام من جانب صانعي السياسات وانتقدتها الفقه بشدة. ومن بين العيوب الأخرى ، اتهم العلماء بأن المقترحات قبلت السياسات الحالية للولايات الشمالية لتفادي الالتزام بعدم الإعادة القسرية. اقترحت أن يتم استضافة اللاجئين بشكل أساسي في الجنوب العالمي ، مع توفير الولايات الشمالية التمويل لمساعدتهم هناك.

وبدون التزام من جانب الولايات الشمالية ، جادل النقاد بأن الولايات الشمالية ستتحلى عن مساعدتها الموعودة وتفشل في غياب حالة طوارئ عاجلة للاجئين تؤثر على مصالحهم الخاصة . أيضاً المقترحات فشلت في حل العديد من العيوب المتأصلة في نظام اللاجئين الحالي، وأنه معززوا معالجة جماعية بدلاً من معالجة فردية للاجئين، الأمر الذي يثير مخاوف حقوق الإنسان .

انظر

HATHAWAY, RECONCEIVING INTERNATIONAL REFUGEE LAW (1997).

James C. Hathaway, Book Review: Rethinking Refugee Law, by Niraj Nathwani, 98 AM. J. INT'L L. 616, 616 (2004).

## المطلب الثالث

### ما هو دور القانون الدولي في حل مشكلة اللاجئين والمشردين قسرياً؟

عند اقتراح إصلاحات للقانون الدولي فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الاضطهاد والعنف ، فإن هذا السؤال الجوهرى ضرورى للنظر فيه. بعد كل شيء ، يمكن أن تكون تكاليف الامتثال لأنظمة المعاهدات أو حتى المعايير الدولية غير الملزمة مرتفعة ، ولا يتم توزيعها بالتساوي.

كما هو موضح سابقاً ، حيث يفر معظم الناس من الاضطهاد والعنف إلى البلدان النامية الأقرب إليهم جغرافياً وثقافياً ، حيث قد يكون الالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص ضعيفاً.

بينما تجد الدول الأكثر ثراءً أو الدول المتقدمة أنه من الأسهل صناعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتصديق عليه والامتثال له أكثر من نظرائهم في البلدان النامية الأكثر فقراً. علاوة على ذلك ، في بعض الظروف ، عومل اللاجئين والنازحون معاملة جيدة نسبياً من قبل البلدان المضيفة التي لم توقع على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. وقد وجد كبار المسؤولين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، بما في ذلك المفوض السامي ، أن الحلول المقبولة سياسياً لأزمات النزوح غالباً ما تستند إلى السياسات المتبعة وليست الالتزامات القانونية.

ففي الدول التي تعارض الالتزام بالقانون الدولي ، غالباً ما تجد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن دفع الدول للامتثال للالتزامات القانونية الدولية لا ينجح ، وتحتاج إلى إيجاد طرق أخرى لمساعدة اللاجئين. ربما من خلال المفاوضات الثنائية للمساعدة بين الدول المانحة والدول المتلقية ، أو من خلال التأكيد على الطبيعة الإنسانية للموقف بدلاً من الالتزامات القانونية.

ومع ذلك ، لا يزال القانون الدولي لحماية اللاجئين والأشخاص الفارين من الصراع العنيف مثالياً. حيث يحل القانون الدولي مشكلات العمل الجماعي المهمة لحماية كل من حقوق الإنسان وأمن الدولة. ويعد القانون الدولي القابل للتنفيذ وسيلة فعالة للغاية لمنع الدول من تبني سياسات تضر جماعياً بالنازحين بسبب الاضطهاد والعنف ، ومن التهرب من التزاماتها بحماية حقوق الإنسان ومساعدة الدول الأخرى. في حين أن الامتثال للقانون الدولي من الواضح أنه غير كامل ، فالقضايا التي تنطوي على معاملة اللاجئين والمهاجرين تعرض بشكل متزايد على المحاكم الدولية للإنفاذ .

ويتضمن القانون الدولي للاجئين الحد الأدنى من حقوق اللاجئين ، بحكم الواقع أو بحكم القانون. فحقوق اللاجئين تتطلب تعاوناً دولياً لتجنب "الانزلاق نحو الأسفل"

، من خلال تبنى الدول سياسات اللاجئين التقييدية بشكل متزايد لتحويل اللاجئين إلى دول أخرى.<sup>١</sup> فيمكن للقانون الدولي فقط ضمان أن هؤلاء اللاجئين لديهم مكان يلجئون إليه. ويمكننا القول أن الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، لها قيمة حاسمة كقانون ملزم. يوفر الحماية القانونية للعديد من المحتاجين. حيث تعمل الاتفاقية كأساس لقانون اللجوء في العديد من الدول - وهي خطوة مهمة نحو تنسيق الحماية الدولية للاجئين.

فالعديد من هذه الدول تمنح اللاجئين آليات الحماية الموضحة في الاتفاقية. في الدول التي وقّعت على الاتفاقية ولكن لديها أنظمة قانونية أضعف أو موارد أقل ، تستند المفوضية على الاتفاقية كأساس لعملياتها ، وكقطة انطلاق للمفاوضات بشأن ما يمكن أن تفعله لحماية النازحين بسبب الاضطهاد والعنف. كما أن الاتفاقية بمثابة أساس للتفاوض بشأن معاملة اللاجئين في الدول الموقعة<sup>٢</sup> فمع تزايد اعتماد الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان كأساس لصكوكها الدستورية الخاصة ، مما يتيح التقاضي وتفسير هذه القواعد في المحاكم الوطنية ، وأهميتها حيث تستمر أسس القانون في التدعيم.<sup>٣</sup> نجد أن القانون الدولي للاجئين يعزز الأهداف المعيارية الأخرى لنظام حقوق الإنسان الدولي. في اتفاقية الإبادة الجماعية ، واتفاقية القضاء

---

(١) انظر:

Cox, Adam B., and Eric A. Posner. "The rights of migrants: An optimal contract framework." *NYUL Rev.* 84 (2009): 1403. Kremer & David I. Levine, *The Economics of International Refugee Law*, 40 J. LEG. STUD. 367-404 (2011) (describing a race to the bottom).

(٢) في الدول الأطراف في المعاهدة، ينص قانون اللاجئين الدولي على:

أنه بمثابة أرضية لحماية اللاجئين، وخط أساس للتفاوض لتحسينه. كما أن الصكوك القانونية الدولية غير الملزمة لها قيمة. تخدم القانون الدولي لحقوق الإنسان، جنباً إلى جنب القانون الدولي للاجئين، حيث أن معظم دول العالم موقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، جنباً إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باسم السرعة الدولية للحقوق - فلا يوجد صك دولي بمفرده يتضمن كافة الالتزامات الدولية في هذا السياق.

انظر:

ERIC POSNER, *THE TWILIGHT OF HUMAN RIGHTS LAW* (2014)

(٣) انظر:

Goldenziel, *When Law Migrates*, supra note 47; Goldenziel, *International Decisions: International Decision: Plaintiff M68/2015 v. Minister for Immigration and Border Protection*, [2016] HCA 1 (Austl)(discussing recent case involving Australia's third-country resettlement program). (2016)

على التمييز العنصري ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، تحظر جميع فئات السلوك المتعلقة بتلك الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ . على سبيل المثال ، تحظر اتفاقية الإبادة الجماعية أفعال الدولة المنظمة "المرتكبة بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية" كلياً أو جزئياً.<sup>١</sup>

كما أنه ليس من قبيل الصدفة أن تحظر اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية اللاجئين تدمير نفس الفئات من الأشخاص واضطهادهم تقريباً . فتحظر اتفاقية مناهضة التعذيب إعادة القسرية لأي شخص أو تسليمه إلى أي دولة أخرى إذا كانت "هناك أسباب حقيقية للاعتقاد" بأنه قد يتعرض للتعذيب هناك. تحتوي شرعة الحقوق الدولية أيضاً على أحكام ترسخ حقاً إنسانياً دولياً في حرية التعبير ، بما في ذلك الحق في التعبير عن الرأي السياسي دون الخوف من الاضطهاد.

أيضاً غالباً ما يكون وجود اللاجئين علامة على حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان داخل الدولة ، مثل الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي. تدعم الالتزامات المتعددة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مبدأ عدم إعادة القسرية والاضطهاد لجماعات الأقليات والمعارضين السياسيين ، كل تلك الأحكام تدعم بقوة أن هذه الالتزامات الدولية هي قواعد أمرية وبالتالي فهي تتمتع بسلطة قانونية أعلى من التزامات المعاهدة نفسها . تتمثل في عدم قدرة أي معاهدة دولية على الانتقاص أو الحد أو إلغاء تلك الالتزامات ، ما يشكل ضماناً جوهرياً ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

---

(١) انظر:

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Dec. 9, 1948, 78 U.N.T.S. 277 [hereinafter Genocide Convention].

## المطلب الرابع الاعتبارات السياسية وتأثيرها على الحماية الدولية لللاجئين والمشردين قسريا

يختلف اللاجئين عن معظم المهاجرين الآخرين لأنهم غير قادرين على الاستفادة من حماية دولهم بسبب خوفهم من الاضطهاد. فعلى افتراض وجود دولة ذات سيادة ، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، تتحمل الدول المسؤولية القانونية والأخلاقية عن حماية حقوق مواطنيها. يمكن للدول والأفراد عندئذ الاعتماد على هذا العقد الاجتماعي. بينما في حالة اللجوء تقوم الدول بقطع هذا العقد مع اللاجئين عندما يكونون غير قادرين على حماية مواطنيهم من الاضطهاد أو الخوف من الأساس.

على عكس اللاجئين ، لا يترابط المهاجرين الآخرين بعلاقة قوية مع دولهم الأصلية. فعندما يغادرون بلادهم بسبب مشاكل اقتصادية أو عنف معمم أو تغير المناخ ، هناك ثمة حكومة أخرى مهمة جداً بتزويدهم بالحماية القانونية.<sup>1</sup>

وعلاوة على ذلك ، سواء كانوا مشردين داخل أو خارج بلادهم ، فإن المهاجرين الذين لا ينطبق عليهم وصف اللاجئين يتمتعوا بالحق في اكتساب الجنسية ، ذلك الحق الذي يحرم منه اللاجئون. أضف إلى ذلك حرية السفر و التنقل.

قد يكون الأشخاص النازحون داخلياً قادرين على الهجرة إلى أجزاء أخرى من بلدهم ، حيث يمكنهم التمتع بهذه الحماية ، دون السفر إلى الخارج.<sup>2</sup> يختلف

(١) انظر:

Katrina Miriam Wyman, Responses to Climate Migration, 37 HARV. ENVTL. L. REV. 167 (2013)

انظر أيضاً:

McMichael, Anthony, et al. "Climate-related displacement: health risks and responses." Climate Change and Population Displacement: Multidisciplinary Perspectives. Oxford, England: Hart Publishing Ltd (2010).

Agnes Hurwitz, Climate- Related Displacement: The Perilous Path Towards Normative Development, in STILL WAITING FORTOMORROW: THE LAW AND POLITICS OF UNRESOLVED REFUGEE CRISES 193 (Susan M. Akram & Tom Syring, eds., 1st ed. 2014).

(٢) انظر:

Kalin, Walter. "Guiding principles on internal displacement." Stud. Transnat'l Legal Pol'y 38(2008):1. <https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/GuidingPrinciplesDispl.pdf>.

اللاجئون عن المهاجرين الآخرين على وجه التحديد بسبب عدم قدرتهم على التمتع بفوائد الجنسية بسبب خوفهم من الاضطهاد ، واحتياجاتهم الفردية المحددة تتطلب حلاً محددًا.

يحتاج اللاجئون إلى تكامل قانوني: حماية قانونية في العادة مقدمة من الدول لأن دولهم غير قادرة على توفير هذه الاحتياجات الأساسية. من الناحية التاريخية ، كانت الوظيفة الرئيسية للقانون الدولي للاجئين هي تزويد اللاجئين بجوازات السفر ووثائق السفر وشهادات الأحوال الشخصية التي لم تتمكن دولهم من توفيرها. على الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اليوم هي وكالة إنسانية دولية أكثر من كونها وكالة قانونية ، إلا أن أشكال الحماية القانونية الأساسية هذه لا تزال من بين وظائفها الأكثر أهمية. يحتاج اللاجئون أيضًا إلى حقوق العمل والوصول إلى العدالة المطلوبة بموجب القانون الدولي للاجئين ، لأن دولهم غير قادرة أو راغبة في تزويدهم بهذه الاحتياجات الأساسية.

مصطلح "اللاجئ" هو مصطلح يحدد مجموعة محددة من الالتزامات التي كان المجتمع الدولي يدين بها تاريخياً لطائفة من المهاجرين الدوليين. كما يشير مصطلح "اللاجئ" إلى الحاجة الإنسانية التي تستحق المساعدة الدولية.<sup>1</sup>

إن الاستخدام الاستراتيجي لهذه المصطلحات من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي يمكن أن يدعم أو ينتقص من أهدافهم السياسية. لا يمكن لدولة ما إنتاج أعداد كبيرة من "اللاجئين" ما لم تكن الظروف بداخلها غير مستقرة ؛ لذلك ، فإن التصريح الرسمي بأن البلد ينتج "لاجئين" يمكن أن يكون بمثابة القول بأن بلد ما يعاني من عدم الاستقرار أو أنه غير قادر على حماية مواطنيه. قد تعاني البلدان أيضًا من خسائر في السمعة نتيجة لطردهم "لاجئين" أو بسبب عدم قبول من يزعمون أنهم "لاجئين". وعلى العكس من ذلك ، فمن المرجح أن تحصل البلدان الأكثر قبولاً لطلبات اللجوء على سمعة طيبة ودعم المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.<sup>2</sup>

---

(١) حيث يشكل المصطلح قوة وظيفية معبرة. بتصنيف ضحايا الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة على أنها بحاجة إلى حماية دولية ، قام المجتمع الدولي بحظر فعليًا بعض السلوكيات على أنها تتجاوز نطاق مايمكن أن يقبله.

(٢) في عام ٢٠١٥ ، على سبيل المثال ، كانت ألمانيا أشد على نطاق واسع من قبل وسائل الإعلام وجماعات حقوق الإنسان لقبولها أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين ، في حين تم إدانة المجر لإغلاقها الحدود واحتجاز المهاجرين.

يؤثر "اللاجئون" أيضًا على كيفية تعامل الأطراف السياسية الأخرى مع حركة السكان. حيث تلتزم الدول بموجب القانون الدولي بعدم إعادة اللاجئين إلى الظروف التي من المحتمل أن يواجهوا فيها الاضطهاد. كما يشير وضع اللجوء إلى فشل الدول في حماية مواطنيها ، أو بشكل خاص فشل الحكومات في القيام بذلك.

## المبحث الثالث

### نحو اتفاق دولي جديد لحماية اللاجئين والمشردين قسريا

لا شك أن الالتزام القانوني بحماية اللاجئين لا يعفي الدول من مسؤولية أخلاقية عن الحماية القانونية أو مساعدة الآخرين ماديا على أسس أخلاقية ، ومقتضيات هذا المبدأ الفلسفي للمساعدة المتبادلة أنه إذا كان الشخص في حاجة ماسة وكانت الدولة قادرة على مساعدة ذلك الشخص بتكلفة قليلة ، فإن الدولة عليها واجب أخلاقي في مساعدتهم.

فمن المنطقي أن تتحمل الدول أعضاء المجتمع الدولي بعض المسؤولية عن ظروف النزوح. على سبيل المثال ، عندما تشارك العديد من الدول في حروب بالوكالة فيما يسمى بالنزاعات الأهلية التي تسبب تشريد السكان. ولعل أقرب مثال على ذلك الحرب الطاحنة التي اندلعت بسوريا ومازالت قائمة حتى اللحظة بمشاركة العديد من القوى الفاعلة في المجتمع الدولي ، وهذا ليس سوى مثال واحد بين العديد من الأمثلة.

حتى الدول التي ترفض مبادئ الأخلاق على أساس التمسك بمبدأ السيادة قد يكون لها مصلحة عملية قوية في تقديم مساعدة دولية إلزامية للأشخاص الذين يقعون خارج تعريف اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

حيث تستفيد الدول المانحة للمساعدات الانسانية والداعمة للمجتمع الدولي في الأزمات الانسانية من تجنب إغراق حدودها من قبل أولئك الذين يسعون إلى تأجيج النزاعات في أماكن أخرى. تعاني الدول أيضًا عندما يتنافس المستضعفون على الموارد الشحيحة ، وغالبًا ما يتسبب في صراع يمكن أن ينتشر عبر حدود الدولة.

في عالمنا المعاصر نجد أن الصراعات العنيفة لها تداعيات جسيمة على نزوح السكان في جميع أنحاء العالم. حتى كتابة هذه السطور ، شردت الحرب الأهلية ٤.٨ مليون سوري على الأقل في البلدان المجاورة. فر مئات الآلاف من المهاجرين الآخرين إلى أوروبا وأستراليا والولايات المتحدة<sup>١</sup>.

(١) انظر :

Syrian Regional Refugee Response, UNHCR,

<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php> (last visited Feb. 28, 2018). For statistics on European asylum claims, see Eurostat, EUROPEAN COMM. <http://ec.europa.eu/eurostat/web/asylum-and-managed>



ونحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على مجموعة من الإشكاليات التي تواجه اللاجئين والمشردين قسرياً ، تتمحور تلك المسائل حول ملامح الاتفاقية الدولية الجديدة للاجئين، بما يشمل آليات تحديد اللاجئين وآليات الحماية الدولية للمشردين قسرياً في الاتفاقية المقترحة ، الرقابة ، وحقوق المشردين قسرياً. بينما نتناول في الشق الثاني من هذا المبحث ، الالتزامات الدولية تجاه اللاجئين والمشردين قسرياً ، حيث نناقش القضايا المتعلقة بتقاسم المسؤولية الدولية ، تقديم الدعم المالي ، عدم الإعادة القسرية للاجئين ، على أن نختم تلك الدراسة بالاطار الشامل لحماية اللاجئين والمشردين قسرياً.

---

[migration/data/database?p\\_p\\_id=NavTreeportletprod\\_WAR\\_NavTreeportletprod\\_INSTANCE\\_sFp6GUtlbBHg&p\\_p\\_lifecycle=0&p\\_p\\_state=normal&p\\_p\\_mode=view&p\\_p\\_col\\_id=column-2&p\\_p\\_col\\_count=1](http://migration/data/database?p_p_id=NavTreeportletprod_WAR_NavTreeportletprod_INSTANCE_sFp6GUtlbBHg&p_p_lifecycle=0&p_p_state=normal&p_p_mode=view&p_p_col_id=column-2&p_p_col_count=1); for statistics onmigration from Syria,

لقد تغلب اللاجئون و المهاجرون على هذه النظم القانونية و تسببوا في جدل سياسي. اجتمع وزراء الاتحاد الأوروبي مرارًا وتكرارًا للتصدي للأزمة و فشلوا في الوصول إلى حلول . وضعت أستراليا نظام معالجة خاص للتعامل مع المهاجرين وطلبات اللجوء مثير للجدل للغاية بشأن ناورو.

## المطلب الأول

### ملاح الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص المهجرين

إن الطريقة التي ينبغي للدول بموجبها أن توفر الحقوق للنازحين هي موضوع خلاف سياسي في العديد من الدول. في كل من دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ، على سبيل المثال ، هددت الأحزاب السياسية مرارًا وتكرارًا بإلغاء الحماية للاجئين والمهاجرين ، مما يجعل حقوق الفئات المستضعفة تعتمد على الضغوط السياسية والوعود الانتخابية<sup>١</sup>.

الحماية المثلى لحقوق اللاجئين والمشردين قسريا لا شك تقتضى تكاتف الجهود الدولية والتوافق حول اتفاقية دولية ملزمة تتضمن آليات الحماية والرقابة والإنفاذ للالتزامات الدولية ذات الصلة. فبطبيعة الحال ، مع الاعتماد على الوثائق الدولية غير الملزمة التي تقتقد القدرة على الصمود أمام المحاكم الوطنية وحتى الدولية. وبدون قانون ملزم ، ستكون الدول أكثر عرضة للتهرب من واجباتها عندما تملّي السياسة الدولية ذلك ، بسبب القيود السياسية الداخلية أو فشل أنظمة الهجرة الخاصة بها. ولن يكون للاتفاق غير الملزم نفس السلطة لتشكيل ممارسات الدولة التي يمكن أن يدعمها القانون الوطني.

#### • التوافق حول مضمون الاتفاقية

من المهم أن نعترف بالشك في أن أي اتفاق دولي، سواء كان ملزماً أو غير ذلك ، يجد صعوبات في حل مشكلة سيادة الدولة. ومع ذلك ، فإن الأحداث الأخيرة التي فرضتها ظاهرة التغيرات المناخية تطرح حجة منطقية على استجابة المجتمع الدولي للقضايا ذات التهديد العالمي ، والتي لا يمكن أن نستبعد قضية اللاجئين والمشردين قسريا وضحايا النزاعات المسلحة كأحد أهم تلك القضايا. فمنذ خمسة وعشرين عاماً فقط ، عندما بدأ العالم في التعرف على علامات الاحتباس الحراري ، كانت فكرة التعاون الدولي لحل هذه المشكلة العالمية غير واردة تقريباً.

ومع ذلك ، مع اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ ، وافق مندوبو دول العالم بالإجماع على إطار لمكافحة تغير المناخ. تعتبر اتفاقية باريس معاهدة ، على الرغم من أنها تتضمن أحكام ملزمة وأخرى غير ملزمة.

(١) انظر:

Michelle Innis, As Trump Nears Office, Australian Deal to Move Refugees to U.S. Is in Doubt, N.Y. TIMES, Nov. 17, 2016, <http://www.nytimes.com/2016/11/18/world/australia/australia-us-refugee-deal.html>.

على سبيل المثال الالتزامات المحددة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة ليست ملزمة قانوناً ، لكن الأطراف ملزمة قانوناً بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ، وسيتم رصد هذه التقارير وتقييمها بدورها<sup>١</sup> . لم تكن العديد من الأحكام ملزمة بناءً على طلب الولايات المتحدة ، حيث أن إدارة أوباما أرادت تجنب الحاجة إلى التصديق على المعاهدة من قبل الكونغرس ومع ذلك ، كانت الولايات المتحدة على استعداد للتوقيع على اتفاق ملزم جزئياً ، على أن تسعى إدارة الرئيس السابق أوباما لاحقاً إلى تنفيذ البنود غير الملزمة الواردة بالاتفاقية<sup>٢</sup> .

مثل تغير المناخ ، والتشريد السكاني ، هي قضايا لها تداعيات عالمية تتطلب حل دولي. قد تؤدي المخاوف المستمرة المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان الناجمة عن النزوح السكاني إلى دفع العالم إلى الالتزام باتفاق دولي ، أو حتى القانون الدولي ، لمساعدة النازحين. بعد أن باتت القضية على رأس أجندة العديد من الدول والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ، أستراليا والبلدان المجاورة لسوريا ، وتشير جهود الأمم المتحدة الأخيرة بشأن اللاجئين والمهاجرين إلى رغبة أوسع في إبرام اتفاقية دولية - سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة أو حتى ملزمة جزئياً لمعالجة تلك القضية.

الحاجة إلى اتفاقية الأشخاص النازحين لاستكمال اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أكثر وضوحاً. أكد المجتمع الدولي من جديد الحقوق الفريدة للاجئين بموجب القانون الدولي ، لكنه لا يزال يتعثر عندما يتعلق الأمر بتحديد أنواع الحماية التي ينبغي توفيرها لمجموعات أخرى من المهاجرين.

من شأن اتفاقية الأشخاص النازحين أن توفر الحماية للنازحين بسبب أعمال العنف التي تتجاوز بكثير الالتزامات غير الملزمة التي تقترحها الأمم المتحدة حالياً. ومع ذلك ، فإنه سيحمي أيضاً حق الدول السيادي في استبعاد المهاجرين الاقتصاديين من حدودها. الأمن الدولي سوف

وضع إطار قانوني واضح لتحديد كيفية إعطاء الأولوية لمطالبات اللاجئين الذين يصلون بشكل جماعي على حدود الدولة. قد يكون الاتفاق العالمي أكثر قابلية للتحقيق من معاهدة على المدى القصير. ومع ذلك ، كما هو موضح أدناه ، ينبغي

(١) انظر:

Joint Statement on Leaders' Summit on Refugees, United States Missions to the United Nations (Sep. 2016), <https://2009-2017-usun.state.gov/remarks/7507>

(٢) انظر:

Faye Leone, UN Prepares for Migration, Refugee Negotiations, IISD: SDG KNOWLEDGE Hub (Nov. 2016), <http://sdg.iisd.org/news/un-prepares-for-migration-refugee-negotiations/>.

على واضعي الاتفاق العالمي أن ينظروا إلى الوثيقة كخطوة على الطريق إلى وضع قانون دولي ملزم.

كما نوقش أعلاه ، فإن القانون الدولي هو أفضل وسيلة لحماية حقوق اللاجئين والمشردين قسرياً. ومع ذلك ، فإن إبرام المعاهدات الدولية الملزمة عملية شاقة وطويلة ، ومن المرجح أن تتوصل الدول إلى اتفاق غير ملزم. حيث أن الاتفاقيات الملزمة أو اتفاقية مماثلة عادة ما تشكل سلوك الدولة ، وبالتالي قد تنشئ ممارسات وقواعد دولية قد تصبح في النهاية ملزمة قانوناً.

وبالتالي ، يجب صياغة أي اتفاق دولي بشأن إدارة الهجرة مع فكرة أن أحكامه قد تصبح في النهاية راسخة قانوناً. وفي ظل صعوبة الاتفاق الدولي الملزم يبقى خيار الاتفاقية الدولية غير الملزمة قائماً. أيضاً قد يكون من الممكن التوصل إلى اتفاق ملزم جزئياً بشأن الأشخاص النازحين.

لعل أبرز الإشكاليات التي قد تواجه الدول المتفاوضة حول الاتفاقية هو وضع تعريف "للأشخاص النازحين" ذلك أن هذا المصطلح قد يشمل في طياته التزام دولي بتوفير الحماية لمجموعة من المدنيين لا تقتصر فقط على المشردين قسرياً بل قد تشمل أيضاً اللاجئين والمهاجرين ، فجميع من يفرون من العنف والاضطهاد أو الكوارث والصراعات السياسية، يلتزم المجتمع الدولي بتوسيع نطاق حمايتهم بوصفهم "أشخاص نازحون". وقد يختار صانعو السياسة مصطلحاً آخر أو تحديد الفئة بشكل أوسع أو ضيق على نحو ما يتم التوافق عليه بين الدول المتفاوضة. وأهمية وضع تعريف دقيق لتلك الفئة المشمولة بالحماية بموجب مشروع الاتفاقية هو الوقوف على طبيعة الابعاء المالية والاقتصادية المرتبطة بهذا الالتزام.

وبالتالي يجب أن يتضمن أي اتفاق دولي لحماية الأشخاص النازحين أحكاماً لتحديد فئة الأفراد الذين سيتم حمايتهم ، وكيف سيتم إطلاق هذه الحماية ومراقبتها ، وما هي الحقوق التي سيحصل عليها هؤلاء الأفراد ، والتزامات الدولة.

### • تحديد الأشخاص النازحين

يتوقف نجاح اتفاقية دولية لحماية النازحين أو المشردين قسرياً على صياغة ضوابط واضحة تعرف بتلك الفئة من الأشخاص وتمييزها عن غيرها من المدنيين. فيجب على الدول أن تعرف من هم ملتزمون بتوفير الحماية لهم. والأهم من ذلك ، يجب أن تعرف الدول الأشخاص الذين يمكنه إعادتهم أو ترحيلهم بشكل قانوني إلى أوطانهم ، مع الأخذ في الاعتبار صعوبة وضع خطوط واضحة لمعالجة فعلية لكافة القضايا التي غالباً ما تكون مشوبة بالتعقيد والغموض ، إلا أن الحالات المشكوك فيها يمكن ويجب أن تكون موضع دراسة.

ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي أن يميز أي اتفاق بين ثلاث فئات رئيسية من الأشخاص يشار إليهم الآن باسم "المهاجرين": اللاجئين ، والمهاجرون الاقتصاديون ، والفارون من النزاعات العنيفة. وينبغي أن يستمر اطار الحماية الدولية للاجئين أو المهاجرين بموجب القانون الدولي قائماً على نحو فعال.

بينما بالحديث عن الفئة المستهدفة بالحماية نرى أنه يتعين تعريف "المشردين" بعناية لتجنب تضمين التدفقات التي لا نهاية لها من الناس. وبالتالي أدم وجهه النظر الداعية إلى الاستعانة بمعيار تهديد السلم والأمن الدولي المجتمع الدولي. فعلى الرغم من أن هذا المعيار أقل صرامة من معيار "الخوف المنطقي" في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، فإنه يضمن أيضاً أنه لا يمكن لكل فرد أن يدعي أنه شخص مشرد قسرياً. قد يستخلص القائمون بالصياغة الدروس المستفادة من التعاريف التي تستخدمها منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية الأوروبية في محاولاتهم لتوفير الحماية للأشخاص الذين لا يستوفون تعريف اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. تعرف اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية "اللاجئ" على النحو التالي:

كل شخص ، بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تزعج النظام العام بشكل خطير سواء في جزء أو كل بلده الأم أو الدولة التي يحمل جنسيتها ، حيث يكون مجبر على مغادرة مكان إقامته المعتادة لطلب اللجوء في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو دولة الجنسية.

أيضا يتعين النظر في توجيه المجلس الأوروبي لعام ٢٠٠٤ وتوجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١١ حيث يوفر التوجيه "حماية فرعية" لأولئك الذين يمكنهم إظهار: أسباب حقيقية. . للاعتقاد بأنه "، إذا عاد إلى بلده الأصل أو الإقامة المعتادة السابقة ، وقال انه "يواجه خطر حقيقي من المعاناة ضرر جسيم. . [و] غير قادر ، أو بسبب هذا الخطر ، على عدم الاستفادة من حماية ذلك البلد.<sup>(١)</sup>

يعرّف التوجيه "الضرر الخطير" بأنه: "(أ) عقوبة الإعدام ؛ أو (ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو معاقبة مقدم الطلب في بلد المنشأ ؛ أو (ج) تهديد خطير وفردى حياة أو شخص مدني بسبب العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي."<sup>(٢)</sup>

(١) انظر:

European Council Directive 2004/83, On Minimum Standards for the Qualification and Status of Third Country Nationals or Stateless Persons as Refugee or as Persons who Otherwise need International Protection and the Content of the Protection Granted, 2004 O.J. (L304) 12 (EC), art. 2(e).

(٢) انظر:

تشبه هذه اللغة تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ "اللاجئ" ، لكنها أقل صرامة. للحصول على "حماية فرعية" ، والتي عادة ما توفر حماية أقل من اللجوء ، يجب على المرء أن يظهر اعتقادًا بخطر كبير يتمثل في "ضرر جسيم" بدلاً من "خوف مبرر" من الاضطهاد على أساس فئات محددة.

يوسع كلا التعريفين فئة الأشخاص الذين يجب أن يتلقوا المساعدة الدولية بطريقة لا تخلق التزامات لا نهاية لها على عاتق الدول.

يركز تعريف منظمة الوحدة الأفريقية على أسباب النزوح ، بينما يركز تعريف الجماعة الأوروبية على خطر الأذى الذي سيواجه الفرد في حالة الإعادة القسرية. إن ذكر منظمة الوحدة الأفريقية للضغوط "الخارجية" أو "الأجنبية" يعني أن المشاركة الدولية في النزوح منطقية ومطلوبة لحدوث استجابة دولية. يجب أن تكون الأحداث "مقلقة بشكل خطير للنظام العام" ، وهو قريب من مستوى تهديد السلام والأمن الدوليين. علاوة على ذلك ، يجب "إجبار" المشردين على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة من أجل البحث عن ملجأ خارج بلدهم.

هذا المعيار ، رغم أنه أقل صرامة من الخوف المحدد من الاضطهاد الذي تطلبه اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، لا يزال يطالب الناس بالإجبار على الهجرة لأسباب غير الراحة الشخصية ، ويستبعدون المهاجرين الاقتصاديين. إن استخدام اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لـ "القسري" يعني وجوب أن يجد الناس أنه من الضروري الفرار من منازلهم لأن دولهم لا تستطيع توفير الحماية الكافية في حالة معينة.

ويؤدي الجمع بين هذا التعريف ومتطلبات الاتحاد الأوروبي إلى تقييد التعريف أكثر. حيث أن معايير الاتحاد الأوروبي تركز على حماية الأفراد المشردين قسرياً بدلاً من مجموعات النازحين ، وفقاً لمعايير وأهداف حماية حقوق الإنسان الفرد في القانون الدولي.

فعلى الرغم من أوجه القصور ، يقدم تعريف منظمة الوحدة الأفريقية جانباً إلى جنب مع المعايير الخاصة بالاتحاد الأوروبي ، إرشادات مهمة لحماية كل من الأفراد والدول ، بالرغم من أنها لا تساعد على التوسع في نطاق الحماية ليشمل طوائف أخرى من النازحين.

إلا أن تعريف منظمة الوحدة الأفريقية وتوجيه الاتحاد الأوروبي مجتمعين قد يرسمان معاً ملامح تعريف دولي "للمشردين" من المرجح أن يحظى بتوافق أعضاء المجتمع الدولي. فمن المرجح أن توقع الدول على اتفاقية تقلل من تهديدات السلم والأمن الدوليين. كما أنه من المحتمل أن توقع الدول أيضاً على اتفاقية دولية

---

Id. at art. 15(a)-(c), 19.

تعكس الواجب الإنساني للدول أعضاء المجتمع الدولي ، سيما تلك المتورطة في النزاع المسلح.

أيضا نصت كلتا الوثيقتين على مبدأ عدم الإعادة القسرية ، وهي ضمانات جوهرية لعدم إعادة الشخص إلى مكان تتعرض فيه حياته للخطر. وبالتالي توفير الحماية للأفراد الذين يفرون لأسباب خارجة عن المعايير الصارمة المنصوص عليها باتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ مع ضمان ألا يصبح تعريف المشردين واسعاً إلى الحد الذي يجعله غير مقبول لدى الدول ، من خلال السماح بطلب الحماية الدولية لأي شخص يحتاج إلى مساعدة إنسانية.

لاشك أن مسلك الدول الأفريقية والاتحاد الأوروبي في صياغة تلك الأحكام يعكس خلاصة تجارب واقعية ترتبط بمعاناة النازحين بشكل عام ، قد ينتقد هذا التوجه من حيث تضيق نطاق الحماية أو قصره على طائفة المشردين قسريا دون غيرهم من النازحين، بيد أن الرد على تلك الانتقادات يكمن في سياسات المجتمع الدولي الراضية للتوسع في مثل تلك التعريفات لصعوبة توافق الدول حولها وبالتالي لن يؤدي هذا النهج إلى حل مشكلة المساعدات الدولية والحماية القانونية للنازحين. بالنظر إلى تدفقات الهجرة المتغيرة بسرعة ، ينبغي إعادة النظر في أي تعريف للأشخاص النازحين من قبل الدول الأطراف كل بضع سنوات ، والتي تسمح للدول بالرد على تحديات الهجرة الجديدة التي تواجهها.

#### • آليات الحماية الدولية للمشردين قسرياً في الاتفاقية المقترحة

يجب أن تتضمن أي اتفاقية دولية لحماية اللاجئين آليات العمل الخاصة بها ، ونطاق تلك الحماية. يجب على الدول أيضاً أن تقرر ما إذا كان سيتم إبرام الاتفاقية لتعمل بأثر رجعي ، فيما يتعلق بالسكان الموجودين بالفعل من النازحين ، أو إذا كان تطبيق الأحكام سيبدأ فقط مع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار السرعة في توفير تلك الحماية ، لأن تدفقات النزوح الكبيرة قد تتطلب استجابة سريعة. قد يتم العمل بآليات الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها. التمسك بمثل هذا الشرط ينشئ اتفاقاً دولياً لحماية اللاجئين يعمل وفقاً لمبدأ التكامل الذي يقتضى أن تتعاون كافة الموائيق الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في صياغة اطار الحماية الدولية للاجئين والمشردين قسرياً.

قد تعلن الدولة ذاتها عن عدم قدرتها على حماية مواطنيها من خلال طلب رسمي للحصول على مساعدة دولية ، أو من خلال مطالبات الأفراد أو دول أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. على سبيل المثال ، تقديم مواطني الدولة التماساً للأمم المتحدة أو

هيئة تراقب الاتفاقية للمطالبة بإعلان دولتهم عاجزة بسبب النزوح على نطاق واسع. بدلاً من ذلك ، قد تعلن الجمعية العامة أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو هيئة أخرى أن الدولة نفسها غير قادرة على توفير الحماية لمواطنيها في حالة معينة.

إن التكاليف الباهظة للإعلان عن عدم قدرة الدولة يؤدي سمعة الدولة وهذا من شأنه أن يردع الدول عن طلب المساعدة الدولية ما لم يكن ذلك ضروريًا ، وسيحفزها على التصرف لتجنب النزوح في المقام الأول. قد تصوت الدول لتحديد ما إذا كانت مجموعة معينة من الناس تستوفي الضوابط الخاصة بتعريف الأشخاص النازحين. حيث يتم التصويت من خلال الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

ومع ذلك ، لا ينبغي أن تكون أصوات هيئة تابعة للأمم المتحدة هي السبب الوحيد لإقرار الحماية الواردة بالاتفاقيات. إن القيام بذلك ينطوي على مخاطرة كبيرة بأن تصبح العملية لها طابع سياسي. فقد يشكل تدفق أعدادًا كبيرة من الأشخاص النازحين بسبب الأحداث العنيفة ، مثل التدفق الجماعي البالغ ١٠٠٠ شخص يوميًا على مدى فترة زمنية قصيرة ، دورًا في تحديد ما إذا كان ينبغي تفعيل الالتزام الدولي بالحماية .

ينبغي أيضًا الأخذ بعين الاعتبار رأى الأشخاص النازحين أنفسهم ، وكذلك المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين ، عند تقرير ما إذا كان سيتم إنفاذ الحماية بموجب الاتفاقية. قد يقوم الأشخاص النازحون بتقديم التماس إلى هيئة دولية لتطبيق أحكام الاتفاقية.

قد يكون مبرر انفاذ الالتزام الدولي بحماية الأشخاص النازحين ، هو قيام عدد من الأشخاص بالتسجيل للحصول على خدمات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو المنظمات غير الحكومية الدولية ذات السمعة الطيبة ، مثل تلك التي لها صفة مراقب بالأمم المتحدة أو المسجلة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (EcoSoc).

وبالتالي يجب أن تقوم المفوضية بنشر أعداد الأشخاص الذين يسجلون للحصول على خدماتها في مختلف المكاتب الميدانية حتى يتمكن المجتمع الدولي من إدراك تدفقات الأشخاص النازحين بسهولة واتخاذ الاجراءات اللازمة.

يجب على الدول أيضًا التفاوض بشأن إجراء لتحديد متى يمكن أن ينتهي وضع أي مجموعة من الأشخاص المشردين. عند القيام بذلك ، يجب أن تسمح الدول بل وتتعاون في اتخاذ القرارات بمرونة على أساس كل حالة على حدة.

يجب أن تتضمن الالتزامات الدولية أيضًا أحكامًا تضمن سماع أصوات النازحين عند اتخاذ ما يتعلق بهم من قرارات. وأخيرًا ، يجب عليهم اتخاذ احتياطات إضافية



لضمان أن هذه القرارات - التي قد تكون مسألة حياة أو موت للأفراد المستضعفين - لا تخضع للعوامل السياسية.

### • ثالثاً: الرقابة

يجب على الدول أن تقرر من الذي سيشرف على تنفيذ تدابير الحماية الدولية بمجرد إطلاقها. وكالة جديدة أو هيئة مراقبة أو منظمة مخصصة قد تشرف على الاتفاقية. ومع ذلك ، ربما تكون المفوضية في أفضل وضع للإشراف على اتفاق دولي لحماية المشردين. حيث تعهدت دائماً ، بحكم الواقع ، بتوفير احتياجات معظم هؤلاء السكان لسنوات ، لذلك لديها الخبرة والقدرة على توسيع عملياتها لتقديم المساعدات وإدارة اتفاق دولي جديد.

على سبيل المثال ، في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، خلال الحرب الأهلية العراقية ، تعاملت المفوضية مع جميع العراقيين في البلدان المجاورة باعتبارهم "لاجئين" ظاهرياً ، بغض النظر عما إذا كانوا مستوفين لمعايير لاجئي الاتفاقية .

المفوضية أبعد ما تكون عن الكمال ، كما نوقش أعلاه. ومع ذلك ، فإن التصميم الدقيق لاتفاقية DPC أو الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص النازحين يمكن أن يخفف من المشاكل التي عانت منها المفوضية في الماضي. إن تزويد المفوضية بالتمويل الأساسي لتحقيق أهدافها الإنسانية ، مثل استخدام صندوق تمت مناقشته أدناه ، سيعزل أنشطة الوكالة عن بعض التسييس المتأصل في الماضي

الإجراءات الإنسانية لمساعدة اللاجئين بتمويل جاهز ، والولاية لإدارة اتفاق دولي جديد ، وإعادة تأكيد مهام الحماية ، يمكن للمفوضية أن تساعد بشكل أسرع كلا اللاجئين و المشردين. لن تضطر إلى الانتظار حتى تتصرف إلى أن تحصل على تفويض من الأمم المتحدة أو تمويل من دولة مانحة ذات اهتمام سياسي.

### • حقوق المشردين قسرياً

لأن المشردين قسرياً هي طائفة من النازحين تختلف معنوياً وسياسياً عن اللاجئين ، يتحمل المجتمع الدولي مجموعة مختلفة من الالتزامات تجاههم. وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ينتهي وضع اللاجئ عبر واحد من ثلاثة حلول دائمة: الاندماج المحلي أو إعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن. تشجع المادة ٣٤ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ الدول على "تيسير عملية استيعاب اللاجئين وتجنيسهم" ، على الرغم من أنها لا ترقى إلى اشتراط هذا.

على النقيض من ذلك ، ينبغي أن تكون تدابير حماية المشردين بموجب أي اتفاق دولي موجهة نحو العودة إلى الوطن في نهاية المطاف. كما نوقش أعلاه ، يختلف الأشخاص النازحون عن اللاجئين لأن علاقاتهم مع بلدانهم الأصلية لا تنقطع بسبب ظروف نزوحهم.

. من الناحية العملية ، من المحتمل أن تكون الدول غير راغبة في الالتزام بتوفير أكثر من وسائل حماية مؤقتة للأشخاص النازحين ، خاصة تلك الدول التي تستضيف بالفعل أعدادًا كبيرة من اللاجئين والمهاجرين قسريًا.

وفقًا لذلك ، يجب أن يتم منح الأشخاص النازحين مؤقتًا فقط الحماية حتى يمكن اتخاذ ترتيبات كافية لهم للعودة إلى منازلهم أو إلى منطقة آمنة داخل بلدهم الأصلي. يجب أن يعلم الأشخاص النازحون أن الحماية المؤقتة يمكن إلغاؤها في أي وقت ، مع إشعار معقول. وعلى عكس اللاجئين ، لا ينبغي للأشخاص المشردين الوصول إلى بلد ثالث

**إعادة التوطين** ، لأن حمايتهم مصممة لتكون مؤقتة. يجب أن يتم دمج الأشخاص النازحين محليًا فقط إلى الحد الذي يمكن فيه بسهولة ترحيلهم إلى الوطن عندما يستقر الوضع في بلدهم الأصلي.

على سبيل المثال ، قد تكون تصاريح العمل المؤقت آلية مناسبة لضمان عدم بقاء المشردين في بلد مضيف إلى أجل غير مسمى.

يجب أن تتجنب اتفاقية الأشخاص النازحين أو الاتفاق الدولي ذي الصلة أوجه القصور التي قللت من فاعلية معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. يرجع العديد من حالات إخفاق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى ضعف آليات التنفيذ واعتماد قوائم طويلة غير واقعية "للتزامات" الحقوق التي لا يلتزم بها سوى عدد قليل من الدول ، في ظل غياب آليات الرقابة والإنفاذ و الوسائل اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات .

بينما من الناحية العملية ، أي اتفاق دولي لحماية النازحين يجب ألا يتضمن قوائم طويلة من التزامات الحقوق التي يصعب على الدول القبول بها. لكي يعمل اتفاق دولي لحماية النازحين ، يجب أن يتضمن عددًا أقل من الالتزامات التي تكون أكثر واقعية ، مع التأكيد في نصها على أنه لا يوجد ما يقوض التزامات حقوق الإنسان السابقة. من الناحية المثالية ، ستكفل الدول أن يتمتع جميع المشردين بجميع حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف المنصوص عليها في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأن تصبح الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان على قدم المساواة مع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية. وإن كان ذلك حتى اللحظة غير واقعي من الناحية السياسية.

بدلاً من ذلك ، يجب على الدول التفاوض بشأن ما يمكن أن تقدمه ، كأعضاء في المجتمع الدولي ، بشكل واقعي للمشردين قسريًا. من حيث توفير المأوى الأساسي والإعالة والأمان والوصول إلى الرعاية الصحية والنظام القانوني ، وحماية القواعد الإنسانية ، مجالاً لحماية الأشخاص المهجرين. علاوة على ذلك ، يجب أن يعترف أي اتفاق بأنه لا يوجد حل واحد يناسب الجميع لجميع الدول ، ولا جميع حالات

التشريد القسرى. على سبيل المثال ، اشتراط منح جميع الأشخاص النازحين تصاريح عمل قد يكون غير ممكن في البلدان التي تبلغ نسبة البطالة فيها ٢٥٪ تقريبًا ، مثل اليونان.

لأسباب مماثلة ، قد لا يتضمن الاتفاق الدولي لحماية الأشخاص النازحين لغة "الحق في العمل" المدرجة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وغيرها من صكوك حقوق الإنسان. ١٤٤ بدلاً من ذلك ، قد يتطلب الاتفاق أن تقوم الدول الموقعة بتشجيع وتمويل حلول مبتكرة للأشخاص النازحين من أجل كسب عيشهم عندما يتم إطلاق حماية الاتفاقية.

#### • رابعا : الإنفاذ

تتضمن الاتفاقيات الدولية التي تحمل الطابع العالمي العديد من الالتزامات ، بيد أن فاعلية تلك الاتفاقيات ومدى إلزامها للدول الأعضاء يعتمد من حيث الجوهر على وجود آليات الإنفاذ ،

ينبغي أن يكون للاتفاق الدولي لحماية المشردين آليات إنفاذ. تجعل الأحكام الواردة بالاتفاقية لها قوة ملزمة. حيث سيكون القانون الدولي قابلاً للإنفاذ في المحاكم الدولية والعديد من المحاكم المحلية.

قد توافق الدول أيضاً على فرض عقوبات اقتصادية ضد من ينتهكون اتفاقاً قانونياً ، رغم أنه في الواقع ، فإن العقوبات الاقتصادية عن انتهاكات اتفاقية النازحين ستكون غير محتملة سياسياً. يمكن أن يكون للاتفاقات غير الملزمة أيضاً آليات إنفاذ.

في حين أن هذه لن تكون قوية مثل إنفاذ القانون أو العقوبات ، فإنها قد لا تزال قوية. قد يكون من الممكن فرض رقابة أو عقاب في سياق الاتفاقية ، مثل حجب المساعدات الإنمائية عند انتهاك الأحكام الواردة بالاتفاقية. قد تكون الرقابة في الأمم المتحدة ممكنة أيضاً. ستكون آليات المراقبة والإبلاغ والتقييم هي المفتاح أيضاً. يجب أن يحدد الاتفاق الدولي الجهة التي ستجري المراقبة.

أيضاً قد يتم الاعتماد على لجنة مخصصة للرقابة على انفاذ الاتفاقية الدولية لحماية النازحين ، شبيهة بلجنة حقوق الطفل التي تراقب انفاذ الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل. بدلاً من ذلك ، قد تقوم المفوضية أو كيان دولي قائم بتعديل الاتفاقية. آليات لتقديم تقارير موثوقة وشفافة يجب أيضاً إثباتها ، مثل الرقابة على التقارير المتأخرة أو غير الدقيقة ، والتقارير الخارجية وكذلك الذاتية. يجب أن تشارك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني الأخرى في عمليات الرصد والإبلاغ والتقييم بوصفهم أصحاب مصلحة ومراقبين.

مع وجود على أرض الواقع ، يمكن لهذه الجهات الفاعلة غير الحكومية تقديم صورة أكثر دقة لظروف حقوق الإنسان ونزاهة عمليات تحديد الأشخاص النازحين من خلال التقارير الذاتية أو المراقبة الدولية وحدها. يمكنهم أيضًا توفير وظيفة مراقبة و "تسمية وفضح" مهمة من خلال استدعاء الدول التي لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية

## المطلب الثاني

### الالتزامات الدولية تجاه للاجئين والمشردين قسرياً

لمعاملة الأشخاص المهجرين معاملة إنسانية ، يجب أن يوضح أي اتفاق دولي التزامات الدول تجاه المشردين ، ويجب أن يحتوي على التزامات واقعية بما يكفي للوفاء بالمعايير الدنيا لحقوق الانسان.

#### ا- تقاسم المسؤولية الدولية

إن نجاح أي اتفاق دولي لحماية الأشخاص النازحين سيتوقف على شروط تقاسم الأعباء بين الدول. نظراً لاستخدام المصطلح في الأوساط الإنسانية ، يشير تقاسم الأعباء في المقام الأول إلى العبء المالي والبنية التحتية لاستضافة المشردين ودفع تكاليف احتياجاتهم الإنسانية. بالإضافة إلى أعباء استضافة المشردين وتقديم المساعدة لهم ، سيتعين على الدول أن تدفع مقابل الالتزامات الأخرى المحددة في أي اتفاقية دولية لحماية المشردين.

ويجب أن تحدد الدول الموقعة على الاتفاقية أيضاً كيفية مشاركة الدول في تكاليف الآليات الوقائية للأسباب الجذرية للنزوح. يجب على الدول أيضاً تحديد الجهة المسؤولة عن ضمان السلامة الجسدية وحقوق الإنسان للمشردين في حالة حدوث عودة إلى الوطن وأثناء ذلك.

#### ب- الالتزام الدولي باستضافة المشردين قسرياً

قد يكون أحد الخيارات هو إلزام الموقعين باستضافة أعداد متناسبة من النازحين. مثل هذا الترتيب قد لا يكون مرغوباً فيه. فتاريخياً ، تم تهجير معظم النازحين داخل العالم النامي ، وقد يكون نقلهم مكلفاً. وغالباً ما يكون توفير الحماية المؤقتة للمشردين داخل منطقة النزوح هو الخيار الأكثر عملية. قد يكون دعمهم داخل العالم النامي أقل تكلفة من نقلهم إلى مكان آخر.

وعلاوة على ذلك ، فإن أوجه التشابه اللغوية والثقافية قد تساعد المشردين على الاندماج في مجتمعاتهم المضيفة ، وقد يسمح التعاون الاقتصادي الإقليمي للنازحين بممارسة أنشطة اقتصادية منتجة. يمكن أن يسهل القرب الجغرافي أيضاً الروابط بين الأشخاص النازحين وبلدانهم الأصلية ، مما يسهل العودة إلى الوطن في نهاية المطاف. تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص النازحين قد لا يكونون أفضل حالاً في مناطقهم الأصلية. تجربة اللاجئين الفلسطينيين مفيدة في هذا الصدد.

الفلسطينيون الذين فروا من إنشاء إسرائيل في عام ١٩٤٨ ، على سبيل المثال ، لم يُمنحوا في البداية حقوق الإنسان أو الحماية القانونية في معظم العالم العربي. حتى يومنا هذا ، من بين الدول المجاورة لإسرائيل ، منحت الأردن فقط المواطنة

والحقوق القانونية الكاملة للفلسطينيين ، على الرغم من أنها حرمت سكان غزة من ذلك. يجب أن يكون أي اتفاق دولي مرناً بما يكفي لمراعاة ظروف النزوح الفردية.

يجوز للدول المتفاوضة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع الأشخاص النازحين في أماكن أخرى ، بغض النظر عن المكان الذي يهربون فيه في البداية. قد تهتم الدول الغنية ، مثل ألمانيا في عام ٢٠١٥ ، بأخذ أعداد كبيرة من النازحين من أجل تعزيز قوتهم العاملة. قد تكون الدول الفقيرة على استعداد لقبول أعداد كبيرة من النازحين مقابل مساعدات التنمية أو غيرها من المساعدات المالية.

قد تسعد بعض الدول الأكثر ثراءً بدفع الدول الفقيرة لاستضافة الأشخاص النازحين. في منتصف الألفية الثانية ، على سبيل المثال ، قدمت الولايات المتحدة للأردن مساعدات تنموية لاستضافة أعداد كبيرة من النازحين العراقيين .

وقد ترغب الدول أيضاً في نقل الأشخاص النازحين إلى بلدان ثالثة للاستقرار بها وتقنين وضعهم من الناحية القانونية ، كما سبق للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٤ . و ٢٠١٥ استجابة لتدفقات الهجرة الكبيرة بموجب القانون الدولي الحالي ، إذا تم نقل الأشخاص النازحين إلى دول ثالثة لمتابعة الاجراءات القانونية الخاصة باللجوء في الدولة المضيفة ، ويتعين على البلد التي تقوم بنقلهم ضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة هناك. وينبغي أن يعكس هذا المعيار في أي اتفاق دولي بشأن الأشخاص النازحين. إذا كانت هذه الحقوق وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية مضمونة ، فقد يكون من المستصحب إجراء تحويلات اللاجئين والتحويلات المالية لدفع تكاليف استضافتهم.

### ج- الالتزام بتقديم الدعم المالي

يجب أن يبنى أي اتفاق دولي خاص بالمشردين قسريا على التوافق بين الدول الغنية والفقيرة لتحقيق مصالح الكافة. فمن شأن اتفاقية حماية المشردين قسريا القابلة للتنفيذ من الناحية الواقعية و القانونية أن توفر التزاما أكثر مصداقية من أي اتفاق دولي في هذا الصدد. ومع ذلك ، فإن أي اتفاق يجعل تدفق النازحين أكثر أمناً وأكثر تنظيماً سيفيد الدول.

حيث أن استقرار النظام الدولي وتفادى الأزمات والكوارث الانسانية المرتبطة بالنتشريد القسري. يخلق لدى الدول أيضاً الحافز الطبيعي للتعاون و التنسيق لتقادي حالات عدم الاستقرار وإمكانية اللجوء للنزاعات المسلحة وما يصاحبها من تدفقات هائلة للأشخاص الفارين من العنف.

لاشك أن تقديم المساعدات المالية للدول لتحمل الأعباء المتصلة باستضافة المدنيين من المشردين قسريا. قد يتوقف على توفير مجموعة من الضمانات يأتي في مقدمتها استيفاء المعايير الدنيا لحقوق الإنسان التي تلتزم بها الدول المضيفة، و ضمان عدم

الإعادة القسرية وتزويد الأشخاص النازحين بالاحتياجات الأساسية والأمن والعيش والوصول إلى العدالة أثناء وجودهم.

إن ضمان حقوق الإنسان هذا سيكون مكلفاً ويثقل كاهل البنية التحتية للدولة ، على نحو لا يمكن الدول النامية عادة من تحمل هذه التكاليف وحدها ، وحتى الدول الأوروبية الغنية كانت مثقلة بتكاليف استضافة أعداد كبيرة من الأشخاص النازحين ، كما هو الحال في منتصف عام ٢٠١٠. ولعل من أبرز النتائج المترتبة على تأجج تلك الأزمة التي لاتزال قائمة حتى اللحظة هو قرار بريطانيا بالانسحاب من عضوية الاتحاد الأوروبي.

لذلك يجب أن يضمن الاتفاق الدولي أن الدول المضيفة للمشردين يمكنها الاعتماد على المساعدة المالية والتقنية من زملائها الموقعين في وقت الحاجة. ومن المرجح أن تكون المساعدة المالية من الدول الأكثر ثراءً للدول الأكثر فقراً ضرورة لإعطاء الحقوق القانونية للأشخاص النازحين في العالم النامي. ستستفيد الدول الفقيرة بالتأكيد من أنها ستحصل على مساعدة مالية لاستضافة أعداد كبيرة من النازحين ، لا سيما عندما يفعلون ذلك بشكل لا إرادي.

من بين الضمانات الهامة أيضاً وجود ضمانات بأن أعداداً متزايدة من النازحين ستحصل على حماية مؤقتة في كافة الدول المضيفة ، بغض النظر عن ضعف البنية التحتية الحكومية ، أو سياسة الدولة المتصلة بحقوق الإنسان تفاقم التوترات العرقية أو تهديد الأمن الداخلي ، ولا سيما في البلدان التي أدت فيها التوترات العرقية إلى نزاع سابق.

الأحكام الخاصة بتقاسم الاعباء لها دور جوهري في الوصول إلى توافق الدول حول الاتفاقية . فبالنسبة لبعض الدول ، قد تكون تكاليف المشاركة في اتفاقية دولية جديدة أقل من التكاليف الحالية لإدارة الهجرة. وتدفعات الهجرة الجماعية تجهد حالياً برامج اللجوء والأمن ونظم الرعاية في كافة الدول. وبالتالي الاتفاق الذي قد يقلل من هذه التكاليف سيكون أكثر قبولا.

#### د- التدابير الوقائية

لن ينتهي تشريد السكان حتى يتم معالجة أسبابه الجذرية. لذلك ، ينبغي أن يعتمد الاتفاق الدولي لحماية الأشخاص النازحين مجموعة من التدابير الوقائية التي تضمن بالأساس توفير المساعدة الدولية للمشردين قسريا.

#### هـ- الرقابة الدولية

من بين الأدوار الجوهرية لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة هو رصد أي تهديد للسلم والأمن الدولي واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع نشوب النزاعات الدولية، والحديث هنا عن المسؤولية السابقة لوقوع النزاع الدولي، قد يعنى بتلك

المسائلة هيئة مراقبة دولية يكون دورها مراجعة الدول باستمرار لتحديد ما إذا كانت عوامل الخطر موجودة.

يمكن لاتفاق دولي أن يلزم الدول مسبقاً بالاستجابة لهذه الاحتياجات المستقبلية. كما يمكن أن تلزم الدول بالسماح للمجتمع الدولي بإنشاء مناطق أو ممرات آمنة لأولئك الذين يرغبون في الفرار ، داخل حدودهم ، في حالة نشوب صراع أهلي. يمكن أن تساعد المناطق الآمنة التي يمكن الوصول إليها لتوفير المساعدة القانونية والإنسانية في وقف تدفق النازحين إلى أماكن أخرى.<sup>(1)</sup>

الاتفاق دولي يمكن أن يمهد لتسوية النزاع سلمياً أو إبرام معاهدات السلام ، بما يشمل أحكام العودة الآمنة للاجئين والمشردين. يجب أن ينص الاتفاق أيضاً على آليات إعداد التقارير ، للسماح للمجتمع الدولي بالتخطيط للنزوح قبل حدوثه.

أيضاً السماح لهيئة دولية بتنفيذ حملة إعلامية لتنظيم عمليات النزوح أو حتى وقفها ، ويجب على الاتفاقية أيضاً أن تلزم الدول بتصميم هذه الحملة لتبديد المفاهيم الخاطئة عن من هو مؤهل كشخص مهجر ، والمساعدة والحماية التي سيقدمها المشردون.

#### و- اطار الحماية الشاملة للاجئين والمشردين قسريا

ينبغي تشجيع جميع الموقعين على اتفاق دولي لحماية المشردين على التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وقاعدتها الأساسية لعدم الإعادة القسرية. هذا من شأنه أن يعزز حماية اللاجئين من قبل دول في العالم لديها مصلحة في تلقي المساعدة في الاستضافة ، ولكنهم كانوا يترددون في السابق في التوقيع على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان النظر إلى اتفاق دولي لحماية المشردين قسريا واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على أنه مكمل ، وأن يتم فهم الفئتين المنفصلتين والمتمايزتين ، وأن الدول لا تجمع بين المشردين واللاجئين في فئة واحدة أكبر ومرهقة اقتصاديا لأي دولة. الأمر الذي من شأنه أن يقوض الحماية كليهما. من الناحية المثالية ، سيكون من الضروري توقيع اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لكي تحصل الدولة على مزايا الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص المشردين.

(١) ومن أبرز الأمثلة :

In the late 1980s, as part of the Comprehensive Plan of Action to end the Indochinese boat people crisis, the UNHCR set up a televised information campaign in Vietnam for a similar purpose.

See, ALEXANDER CASELLA, BREAKING THE RULES (2011); LUISE DRUKE, INNOVATIONS IN REFUGEE PROTECTION (1ST ED. 2014).



في الواقع ، قد يكون شرط التوقيع على اتفاقية اللاجئين عقبة أمام تحقيق أي اتفاق دولي بشأن المشردين.

## الخاتمة والتوصيات

● بداية يمكننا القول أنه لا يوجد اتفاق دولي - قانوني أو غير ذلك - يمكن أن يحل كل المشكلات التي تواجه اللاجئين والمشردون قسرياً والدول التي يفرون منها. فالغريزة الانسانية الباحثة عن الحياة في أوقات النزاعات المسلحة حتماً لن تنقيد بالاتفاقيات الدولية ولن تضع ضمن أولوياتها الالتزام بأحكام القانون الدولي. بينما على صعيد آخر نجد أن الاعتبارات السياسية ستؤثر حتماً على قرارات الدول الخاصة بقضايا اللاجئين والمشردين. فقد تقرر الدول التي توفر الإشراف على نظام النزوح تقديم المساعدة لبعض الأشخاص وليس للآخرين لأسباب سياسية.

● لاشك أن الإصلاحات المقترحة هنا من شأنها تحسين الحماية الدولية للاجئين والمشردين قسرياً. حيث أنه من المتوقع أن ترسم الاتفاقية الدولية ملامح الإطار القانوني الدولي للمساعدة الإنسانية. والممارسات الدولية لتشكيل سلوك الدول والأفراد ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية داخل النظام الدولي.

● أن الحماية الدولية للاجئين والمشردين قسرياً بموجب الاتفاقية سيكون لها الأولوية في النظام الدولي لإعادة التوطين والمساعدة، أيضاً ستعمل الاتفاقية على تخفيف العبء الإداري على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاسيما فيما يخص القواعد الخاصة بطلب اللجوء على النحو الموضح سابقاً في تلك الدراسة.

● ستعمل الاتفاقية الدولية على توفير الحماية لتلك الفئات التي لا تحظى بالحماية بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، حيث يمكن طمأننتهم بأنهم سيحصلون على حماية مؤقتة، بشكل عاجل بما يلائم الظروف الاستثنائية المرتبطة بحالات اللجوء والتشريد القسري في عالمنا المعاصر.

● ستحظى الدول بأليات أكثر فاعلية تضمن لها ممارسة سيادتها وإنفاذ تشريعاتها الوطنية فيما يخص إدارة المناطق الحدودية من إقليم الدولة، وأيضاً القواعد الخاصة بالأزمات الإنسانية والالتزام بتقديم المساعدات الإنسانية.

● يجب على المجتمع الدولي أن يصمم بعناية اتفاقية دولية لحماية الأشخاص النازحين - أو أي اتفاق دولي لإدارة الهجرة - بما يراعى الظروف الاجتماعية والاقتصادية للدول وتجنب وضع أعباء لا مبرر لها.

● يمكن أن تساعد العديد من الحلول القانونية والسياسية التي نوقشت هنا على تحسين الحماية الدولية للاجئين والمشردين. ومع ذلك، يجب عدم تجميع فنّي الأشخاص معاً لأغراض الحماية والمساعدة. لا يمكن للمجتمع الدولي التراجع أو التخفيف من الحماية القانونية الحالية للاجئين عن طريق توسيع تعريف "اللاجئ"، لأن القيم الأساسية التي يحميها نظام اللاجئين هي أيضاً مهمة وجوهرية في صياغة ماهية حقوق الإنسان الدولية.

● لم يعد بإمكان القانون الدولي أن يعض الطرف عن معاناة المشردين قسريا الذين تشتت بهم السيل بفعل الحرب والصراعات العنيفة الأخرى في أوطانهم. تواجه كل من حقوق الإنسان والأمن الدولي أضرارا جسيمة من ردود الدول غير المنتظمة وغير المتناسقة على النزوح السكاني.

● يشرع المجتمع الدولي الآن ، من خلال الأمم المتحدة ، في عملية لحل الأزمة المتنامية. من خلال الاتفاق على حماية فئة محددة من المشردين كخطوة أولية متواضعة نحو صياغة اطار دولي متكامل يضمن الحماية لكافة النازحين في أوقات النزاعات المسلحة. بيد أن فاعلية أى اتفاقية دولية بجانب طبيعتها الملزمة ستحتاج إلى تعاون كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي فى إنفاذ أحكامها في المحاكم الدولية والمحلية.

## قائمة المراجع

### المراجع العربية

- د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام فى السلم والحرب، ط٢، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٤ .
- د. حازم حسن جمعة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة – دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة، وقواعد حمايتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠ .
- :إد حامد سلطان ، القانون الدولي العام فى وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢
- د. رفيق عطية الكسار : الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٨ .
- د عبدالعزیز سرحان ، القانون الدولي العام: المجتمع الدولي ، المصادر ، نظرية الدولة (ب،ن) ١٩٨٦ .
- د عبدالله الأشعل، عمليات حفظ السلام فى الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٧ لسنة ١٩٩٤
- د. عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مطبعة الطوبجى ، القاهرة ١٩٩٢
- د.ماهر عبدالمنعم أبووينس: استخدام القوة فى فرض الشرعية الدولية. المكتبة المصرية. الاسكندرية: ٢٠٠٤
- د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة فى قانون الأمم : التنظيم الدولي . منشأة المعارف: الأسكندرية ، ١٩٧١
- د محمد سامى عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام: (المجلد الأول)- القاعدة الدولية) ، ط٢ ، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية ، ١٩٧٢ ،
- د محمد مصطفى يونس، ملامح التطور فى القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة ١٩٩٦ .
- د مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى السنة ٢٠٠١
- د. مصطفى سيد عبدالرحمن، المنظمات الدولية ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١

### القضايا

US v. Wilhelm von Leeb. Trials. 11: 534.

- (1993). *Sale v. Haitian Centers Council, Inc.* US, Supreme Court. 509: 155.
- (1996). *Prosecutor v. Tadic.* ILM. 35: 32.
- (1997). *Prosecutor v. Tadic.* ILR. 112: 1.
- (2006). *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo.* ICC. 2006: 01.
- (2008). *Croatia v. Serbia.* ICJ. 2008: 118.
- (2011). *Genocide Victims of Krajina v. L-3 SERVICES.* F. Supp. 2d, Dist. Court, ND Illinois. 804: 814.
- (2012). *Hirsi Jamaa and Others v. Italy.* Application. 2012: 27765.
- (2012). *Hirsi Jamaa v. Italy.* II Eur. Ct. HR. 2012: 97.

## المراجع الأجنبية

- Anker, D., et al. (1998). "Crisis and cure: A reply to Hathaway/Neve and Schuck." Harv. Hum. Rts. J. 11: 295.
- Bassiouni, M. and P. Manikas (1996). "The law of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia."
- Bothe, M. (2013). The handbook of international humanitarian law, Oxford University Press.
- Carens, J. H. (1992). "Migration and morality: a liberal egalitarian perspective."
- Carey, C. M. "Internal Displacement: Is Prevention through Accountability Possible: A Kosovo Case Study"(2000) 49." Am UL Rev 1: 243.
- Cassese, A. (1984). "The Geneva protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law." UCLA Pac. Basin LJ 3: 55.

Cassese, A. (1984). "The Geneva protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law." UCLA Pac. Basin LJ 3: 55.

Cox, A. B. and E. A. Posner (2009). "The rights of migrants: An optimal contract framework." NYUL Rev. 84: 1403.

de Zayas, A.-M. and R. Bernhardt (1985). "Population, expulsion and transfer." Encyclopedia of Public International Law 8: 438.

de Zayas, A.-M. and R. Bernhardt (1985). "Population, expulsion and transfer." Encyclopedia of Public International Law 8: 438.

Dinstein, Y. (2016). The conduct of hostilities under the law of international armed conflict, Cambridge University Press.

Gasser, H.-P. (1983). "Internationalized non-international armed conflicts: Case studies of Afghanistan, Kampuchea, and Lebanon." Am. UL Rev. 33: 145.

Gasser, H.-P. and K. Dörmann (1995). "Protection of the civilian population." The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts 237: 274.

Gibney, M. (1988). "Open Borders? Closed Societies: the ethical and political issues."

Goldenziel, J. I. (2016). "When Law Migrates: Refugees in Comparative International Law." Comparative International Law, Oxford University Press (2018).

Greenwood, C. (1991). Customary law status of the 1977 Geneva Protocols.

GROUP, I. C. (1998). "Congo at War: A Briefing on the Internal and External Players in the Central African Conflict." Africa Report(2): 17.

Hathaway, J. C. (1984). "The Evolution of Refugee Status in International Law: 1920—1950." International & Comparative Law Quarterly 33(2): 348-380.

Hathaway, J. C. and R. A. Neve (1997). "Making international refugee law relevant again: A proposal for collectivized and solution-oriented protection." Harv. Hum. Rts. J. 10: 115.

Hawkins, D. G., et al. (2006). Delegation and agency in international organizations, Cambridge University Press.

Heller, K. J. (2011). The Nuremberg Military Tribunals and the origins of international criminal law, Oxford University Press on Demand.

Henckaerts, J.-M. (1993). "Deportation and Transfer of Civilians in Time of War." Vand. J. Transnat'l L. 26: 469.

Henckaerts, J.-M. and L. Doswald-Beck (1997). Customary international humanitarian law, HeinOnline.

Jacques, M. (2012). Armed conflict and displacement: the protection of refugees and displaced persons under International humanitarian law, Cambridge University Press.

Jacques, M. (2012). Armed conflict and displacement: the protection of refugees and displaced persons under International humanitarian law, Cambridge University Press.

Jacques, M. (2012). Armed conflict and displacement: the protection of refugees and displaced persons under International humanitarian law, Cambridge University Press.

Kalin, W. (2008). "Guiding principles on internal displacement." Stud. Transnat'l Legal Pol'y 38: 1.

Karagiannakis, M. and M. Zwanenburg (2000). "Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court—Observer's Notes, Article by Article, O. Triffterer (Ed.), Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 1999. ISBN 3-7890-6173-5, 1295 pp+ xxviii; DM 348." Leiden Journal of International Law 13(4): 1024-1029.

Lapidoth, R. (1991). "The expulsion of civilians from Areas which came under Israeli Control in 1967: Some Legal Issues." Eur. J. Int'l L. 2: 97.

Leigh, M. (1985). "Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). 1984 ICJ Reports 392." The American Journal of International Law 79(2): 442-446.

Lesch, A. M. (1979). "Israeli Deportation of Palestinians from the West Bank and the Gaza Strip, 1967-1978." Journal of Palestine Studies 8(2): 101-131.

Lieber, F. (1863). Instructions for the Government of Armies of the United States, in the Field, D. van Nostrand.

Long, K. (2010). "No entry! A review of UNHCR's response to border closures in situations of mass refugee influx." Report for UNHCR Policy Development and Evaluation Service.

Matheson, M. J. and D. L. Adviser (1987). "Department of State, Remarks on the United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions at the Sixth Annual American Red Cross-Washington College of Law Conference on International Humanitarian Law (Jan. 22, 1987)." American University Journal of International Law and Policy 2: 419, 421-422.

Matheson, M. J. and D. L. Adviser (1987). "Department of State, Remarks on the United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions at the Sixth Annual American Red Cross-Washington College of Law Conference on International Humanitarian Law (Jan. 22, 1987)." American University Journal of International Law and Policy 2: 419, 421-422.



McMichael, A., et al. (2010). "Climate-related displacement: health risks and responses." Climate Change and Population Displacement: Multidisciplinary Perspectives. Oxford, England: Hart Publishing Ltd.

Meron, T. (1998). "Classification of armed conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's fallout." American Journal of International Law 92(2): 236-242.

Moir, L. (2002). The law of internal armed conflict, Cambridge University Press.

Oppenheim, L. (2018). International law. A treatise, BoD–Books on Demand.

Paul, R. (2017). "Welfare without borders: unpacking the bases of transnational social protection for international migrants." Oxford Development Studies 45(1): 33-46.

Pejic, J. (2001). "The right to food in situations of armed conflict: The legal framework." International Review of the Red Cross 83(844): 1097-1109.

Phuong, C. (2005). The international protection of internally displaced persons, Cambridge University Press.

Pictet, J. (1960). The Geneva Conventions of 12 August 1949: Geneva convention for the amelioration of the condition of wounded, sick and shipwrecked members of armed forces at sea, International Committee of the Red Cross.

Piotrowicz, R. (2007). "Displacement and displaced persons." E. Wilmshurst y S. Breau, Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law: 337-353.

Quéguiner, J.-F. (2003). "Dix ans après la création du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire." International Review of the Red Cross 85(850): 271-311.

Roberts, A. (1992). "Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories 1967-1988." International law and

the administration of occupied territories. Clarendon Press, Oxford: 25-85.

Robinson, D. and H. von Hebel (1999). "War crimes in internal conflicts: article 8 of the ICC Statute." Yearbook of International Humanitarian Law 2: 193-209.

Weis, P. (1979). Nationality and statelessness in international law, Brill.

Wilson, R. R. (1950). "SCHWARZENBERGER, INTERNATIONAL LAW AS APPLIED BY INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS (Book Review)." Journal of Legal Education 3: 142.

Wilson, R. R. (1950). "SCHWARZENBERGER, INTERNATIONAL LAW AS APPLIED BY INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS (Book Review)." Journal of Legal Education 3: 142.

Wyman, K. M. (2013). "Responses to climate migration." Harv. Envtl. L. Rev. 37: 167.

## الاتفاقيات والوثائق الدولية

Agreement for the establishment of an International Military Tribunal

for the prosecution and punishment of the major war criminals of

the European Axis, London, 8 August, 1945, 82 UNIS 279

Annexed Regulations, 18 October 1907 (1908) 2 AJIL Supplement,

Convention Relating to the Status of Refugees, Geneva, 28 July 1951,

189 UNIS 137

Convention Governing Specific Aspects of the Refugee Problems in

Africa, Addis Ababa, 10 September 1969, 1001 UNIS 45

American Convention on Human Rights 'Pact of San Jose, Costa Rica',

San Jose, 22 November 1969, 1144 UNTS 123

European Convention for the Protection of Rights and Fundamental

Freedoms, Rome, 4 November 1950, 213 UNIS 222

Geneva Convention I for the Amelioration of the Condition of the

Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, 75

UNIS 31

Geneva Convention II for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea

of August 12, 1949, 75 UNIS 85

Geneva Convention III relative to the Treatment of Prisoners of War of

12 August 1949, 75 UNIS 135

Geneva Convention IV relative to the Protection of Civilian Persons in

Time of War of 12 August 1949, 75 UNIS 287

Hague Convention IV Respecting the Laws and Customs of War on Land

90-117

International Covenant on Civil and Political Rights, New York, 16

December 1966, 999 UNTS 171

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

(ICESCR), New York, 16 December 1966, 993 UNIS 3

Protocol relating to the Status of Refugees, New York, 4 October 1967,

606 UNTS 267

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, Geneva, 8 June 1977, 1125 UNIS 3

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and

relating to the Protection of Victims of Non-International Armed

Conflicts, Geneva, 8 June 1977, 1125 UNTS 60

African Charter on Human and Peoples' Rights, Nairobi, 27 June 1981,

1520 UNIS 217

Convention Against Torture or Other Cruel, Inhuman or Degrading

Treatment or Punishment, New York, 10 December 1984, 1465 UNTS

85

Cartagena Declaration on Refugees, 22 November 1984\ Annual Report

of the Inter-American Commission on Human Rights, OAS Doc.

OEA/Serv.LfV/II.66/doc.10, rev.1

Convention on the Rights of the Child, New York, 20 November 1989,

1577 UNTS 3

Turku Declaration of Minimum Humanitarian Standards, 2 December

1990, UN Doc. E/CN.4/1995/116

Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), UN Doc. S/25704, adopted by Security Council on

25 May 1993, UN Doc. S/RES/827 (1993)

Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR),

adopted by Security Council on 8 November 1995, UN Doc. S/RES/955

(1994)

Guiding Principles on Internal Displacement, 1998, E/CN.4/1998/53/

Add.2

Rome Statute of the International Criminal Court, Rome, 17 July 1998,

UN Doc. A/CONF.183/9

UN Transitional Administration in East Timor (UNTAET), Regulation

2000/15, On the Establishment of Panels with Exclusive Jurisdiction

over Serious Criminal Offences, 6 June 2000, UNTAET/REG/2000/15

Statute of Special Court for Sierra Leone, 16 January 2002, appended to a letter dated 6 March 2002 from the Secretary-General addressed to

the President of the Security Council. UN Doc. S/2002/246